جامعة يحيى فارس المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون الدولي العام
بعنوان:

مبدأ المساواة بين الدول في السيادة بين النص والواقع وفقا لميثاق الأمم المتحدة

إعداد الطالبة:
مدينة كلاش
عائشة مولوج

إشراف الأستاذ:
د. وسيلة شريد

2019/2020

شكر وعرفان

أول الشكر والحمد لله عز وجل وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدي وهذا لقول الله تعالى بعد

بسم الله الرحمان الرحيم" رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ " سورة الأحقاف الآية 15.

أشكر الله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام على نعمة الإسلام ويسر لنا سبل العلم فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضى وأنجزنا هذا العمل بفضله تعالى فله الشكر شكرا عظيما وله الحمد حمدا كثيرا والصلاة والسلام على حبيبنا المصطفى صل الله عليه وسلم.

كما يطيب لنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص مع الاحترام والتقدير إلى من وجهنا بدون وهن إلى من زودنا بدون شحن أساتذتنا الفاضلة شريد وسيلة المشرفة على هذه المذكرة حفظها الله وجزاها كل الخير لا ننسى في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الطيبون الذين لم يبخلوا علينا وحتى بأقل ما يملكون أسامة غربي، قنيعي يوسف، مازيغي نوال، صفاي العيد، وأستاذة ومحانوس والأستاذ محمودي على كل مجهوداتهم وتعبهم على نجاح هذه الدفعة

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة طاقم إدارة كلية الحقوق وإطارات جامعة الدكتور يحي فارس التي أعطت لنا فرصة الالتحاق بها.

ولكم منا جزيل الشكر والتقدير والعرفان بالإضافة لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب ومن بعيد ولو بكلمة تشجيع أو ابتسامة طيبة.

جزاكم الله عنا كل خير الجزاء

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

توفيق من الله الذي لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه ولا تطيب الجنة إلا برؤيته

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كللهم الله بالهيبة والوقار إلى من علماني العطاء دون انتظار إلى من أحمل أسمهما بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمركما وستبقى كلمتكما نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد إلى الأبد (أمي وأبي حفظهما الله ورزقهما الصحة والعافية)

إلى من قاسمان السهر حتى طلوع الفجر وقاسمان الفرح والحزن طول العمر إلى من موطنهم يختلج صدري ولا أنسى فضلهم على طول الدهر (إخوتي سمية، حمزة، أحمد، إيمان ولا أنسى زوجات إخوتي مريم ومنيره ونور عيوني إدريس وعبد الرحمان).

إلى من قاسمني مشقة هذه المهمة وكان دافع لتحفيزي بالدعم والاهتمام أخي كباش الطاهر وخالتي العزيزة فاطمة.

إلى من شاركتني في هذا العمل صديقتي عائشة

إلى رفقاء دربي فاطمة بوهدة، نبيلة، سارة، فاطمة الزهراء، نجاة، سلمى، سمية، ولبنى

وإلى زملاء في الدراسة مسعوداني مريم، خديجة، شفيقة، سليمان، ومجيد.

إلى بنات عمي وبنات خالتي حفصة وهاجر وسعيدة، راضية وعلياء

إلى كل دفعة السنة الثانية ماستر تخصص دولي عام سنة 2020

وكل من تعرفت عليه طيلة السنتين.

مدينة

قائمة المحتويات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ المساواة في السيادة على ضوء أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة

المبحث الأول: مضمون مبدأ المساواة بين الدول في السيادة وفقا لميثاق الأمم المتحدة..... 02

المطلب الأول: مفهوم السيادة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.....09

الفرع الأول: تعريف السيادة وتمييزها على المصطلحات المشابهة لها.....09

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول نظرية السيادة:12

المطلب الثاني: مظاهر ونتائج المساواة في السيادة بين الدولة في ظل ميثاق الأمم المتحدة:15

الفرع الأول: مظاهر المساواة في السيادة بين الدول.....16

الفرع الثاني: نتائج المساواة في السيادة بين الدول.....17

الفرع الثالث: موقف القضاء الدولي من مبدأ المسواة في السيادة بين الدول.....19

المبحث الثاني: مظاهر اللامساواة بين الدول في السيادة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....21

المطلب الأول: العضوية الدائمة في مجلس الأمن وحق الفيتو كمظهر من مظاهر اللامساواة في السيادة بين الدول22

الفرع الأول: العضوية الدائمة في مجلس الأمن كمظهر من مظاهر اللامساواة في السيادة.....22

الفرع الثاني: حق النقض (حق الفيتو) كمظهر من مظاهر اللامساواة في السيادة25

المطلب الثاني: التدخل الإنساني كمظهر من مظاهر عدم المساواة في السيادة.....26

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل.....28

الفرع الثاني: تطور مفهوم التدخل وعلاقته بمبدأ عدم التدخل واختلاف الفقه حول المجال المحفوظ للدول:30

الفرع الثالث: التدخل الإنساني وإشكالية السيادة.....36

الفصل الثاني: واقع مبدأ المساواة في السيادة في ظل التغيرات الدولية المعاصرة

المبحث الأول: التحديات الاقتصادية التي يفرضها النظام الدولي الجديد في مواجهة مبدأ المساواة في السيادة41

المطلب الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد (العولمة)42

الفرع الأول: تعريف العولمة ونشأتها.....43

الفرع الثاني: معالم النظام الدولي الجديد.....47

المطلب الثاني: تأثير العولمة ومؤسساتها الاقتصادية على السيادة في ظل النظام الدولي الجديد.....48

الفرع الأول: أثر العولمة على المؤسسات الاقتصادية.....48

الفرع الثاني: أثر العولمة على المجال السياسي59

المبحث الثاني: العولمة الثقافية وتأثيرها على السيادة وعلاقة الهوية الثقافية بحق تقرير المصير61

المطلب الأول: مفهوم العولمة الثقافية.....62

الفرع الأول: تعريف العولمة والثقافة والعلاقة بينهما62

الفرع الثاني: التأثير السلبي للعولمة الثقافية.....63

المطلب الثاني: السيادة الثقافية في ظل العولمة (الهوية)66

الفرع الأول: تعريف الهوية الثقافية66

الفرع الثاني: علاقة الهوية الثقافية بحق تقرير المصير الثقافي.....73

خاتمة

قائمة المراجع

مقدمـــــة

لقد ظلت علاقة الدول بمواطنيها إلى وقت قريب من المواضيع التي تدخل ضمن المجال المحظور على دول أخرى، فهي من الأمور المحجوزة لها، ولم يكن مقبولا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل ضد أي دولة وإجبارها على إتباع نهج معين في معاملة مواطنيها، غير أن تطور القانون الدولي أسفر عن توضيح لمفاهيم عديدة خاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومساعدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة المكرس لهته الحقوق .

وتبعا لهذه المبادئ الآنف ذكرها تم إعادة تشكيل الخارطة العالمية مع بروز قطب سياسي واقتصادي وحيد خلفا للثنائية القطبية وما أفرزته التحولات السياسية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي 1991 وسقوط حائط برنين 1989 بالتالي انهيار الثنائية القطبية آذاك للاتحاد السوفياتي وألمانيا.

فقد العالم بذلك توازنه الاستراتيجي آنذاك وسيطرت على العالم النزعة الأحادية في مجال أخذ القرار العالمي ومعالجة مختلف القضايا والمشاكل المطروحة في العالم مما أدى إلى المساس بدور الأمم المتحدة وبقية المنظمات الدولية وكذا مبدأ احترام سيادة الدول التي تعد إحدى المقومات الأساسية التي يبنى عليها صرح القانون الدولي والتي تنهض عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانون التقليدي.

ويعد مفهوم السيادة من المفاهيم التي اهتم بها فقهاء القانون الدولي باعتباره مفهوما عريقا ومتأصلا انتشرت خاصيته وازدهرت بنشوء الدولة في العصور الوسطى، ويعد العصر الوسيط غنيا بنظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية ،كما يعتبر الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية.

وتطورت السيادة مع مرور الزمن، وطرأ على مفهومها تغييرات كثيرة في نهاية القرن التاسع عشر حتى وصلت لشكلها الحديث، وأصبحت تعتبر من أهم مقومات ومظاهر الدولة في قوتها وقدرتها الشاملة ،كما أصبحت السيادة وصفا بالدولة للتعبير عن حالاتها .

كما قام الفقيه جون بودان بوضع قوانين الدولة "سلطة التشريع " بالتالي وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع لقوانين مطلقة ومما لا شك فيه أن ذلك لا يتلاءم مع بيئة الدولة الحديثة ،حيث أن السيادة تصطدم بواقع يعكس لنا عدم المساواة بين الدول.

وأصبح فريق من المحللين والمعلقين يتحدث عن زوال واختفاء ظاهرة السيادة الوطنية ،خاصة عندما نرى ما ألم بالسيادة الوطنية للدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاص. ،لكن هذا لم يمنع ان هناك فئة من الدول قادرة على الاختلاف مع الارادة الأمريكية دون أن تختفي من خريطة العالم .

كما يحدث مع الصين ،روسيا ،ايران حيث تتعامل معها بحسابات رشيدة تجعل القيود على سيادتها في حدها الأدنى، أوعلى الأقل ترسم خطا أحمر أمام المصالح الحيوية لتلك الدول لا يمكن للقيود على السيادة أن تتجاوزه.

وبالنظر إلى التطورات الراهنة في مختلف المظاهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والانتقال من حالة العزلة والانطواء إلى حالة التوحد في ظل القانون الدولي والمنظمات الدولية والتي أخذت تظهر في شكل علاقات بين الدول أي علاقة تعاون لمواجهة المصالح الوطنية أو الأزمات التي تواجهها الدول، والحاجات المتزايدة إلى تعاون دولي فما بينها وهذا ما نتج عنها تنازل عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس اختيارا بإدارة الدولة.

فمنذ ما يزيد عن عقود من الزمن انهارت البنية الثنائية للنظام العالمي، وحل محلها بنية أحادية القطب ،انفردت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بمقاليد الهيمنة على العالم ، وهو ما أثر تأثيرا بنيويا واضحا على السيادة الوطنية .

دواعي اختيار الموضوع: رغبة منا في الإحاطة بموضوع السيادة، وأثرها على الشعوب وكذا لتوضيح مكانتها في المجتمع الدولي كذلك أنه موضوع مستجد تتخلله تطورات تضفي على الموضوع نوعا من المرونة وحب التحليل والنقاش وحب الاستطلاع، بالتالي كان الاختيار موضوعيا ،كما أننا اخترنا هذا الموضوع بالنظر الى وفرة المراجع وسهولة الحصول عليها، بالنظر أنه موضوع متداول في الحياة السياسية المعاصرة.

إذن يمكن القول إن السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعا خطير شهد تفاقما واضحا لقيود عرفتها هذه الأخيرة منذ وقت بعيد إن لم يكن من نشأتها، ومن مظاهر عدم المساواة بين الدول في السيادة ضمن ميثاق الأمم المتحدة من خلال العضوية والتصويت في مجلس الأمن، بمعنى يظهر لنا عدم المساواة في مجلس الأمن في ظل ميثاق الأمم المتحدة من خلال مظهرين هما العضوية الدائمة للدول الخمسة وكذا من خلال التصويت للدول العشرة دائمة العضوية هذا ما جعلنا نقف عند هذه المظهر لعدم المساواة بين الدول في ميثاق الأمم المتحدة.

تبرز أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على موضوع يعد من أهم مواضيع القانون الدولي، والمتمثل في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، حيث بات يواجه وضعا خطيرا شهد تفاقما واضحا لقيود عرفتها هذه السيادة لا سيما في ظل التحولات الدولية المعاصرة ،بل وان المفارقة أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،قد تضمن بحد ذاته أحكاما تعكس اللامساواة في السيادة، في الوقت الذي كرس فيه هذا الميثاق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

كما تكمن لنا أهميته، في أنه موضوع معاصر يحاكي لنا ما يحدث في المجتمع الدولي، خاصة في الآونة الأخيرة وتكلب الغربي حول الدول النامية عموما ، والمنطقة العربية خصوصا ما بحدث في ليبيا وكذا التطبيع الإماراتي الإسرائيلي .

من خلال هاته النقاط تتضح لنا أهمية الموضوع نظرا لمكانة هذه الأخيرة بين الشعوب، ورغبتها في اعمال المساواة بين الدول .

وانطلاقا من كل ما سبق تبرز لنا اشكاليات بحثنا التي سنحاول الاجابة عنها من خلال دراستنا لمختلف الجوانب التي تقوم عليها السيادة ،المتمثلة فما يلي :

ما مضمون مبدأ المساواة في السادة بين الدول وفقا لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة ؟؟ وما مدى تجسيده أو تكريسه على أرض الواقع في ظل التغيرات الدولية المعاصرة ؟؟

والإجابة على الاشكالية المطروحة وحتى يمكننا معرفة مدى تطبيق هذا المبدأ بين الدول اعتمدنا المنهجية التالية:

- المنهج التحليلي وذلك لاستعماله في تحليل ظروف وكيفية نشأة السيادة ومدى المساواة بين الدول وأيضا كيف كان لتأثير النظام الدولي الجديد (العولمة) على السيادة وكيف أثرت العولمة على هذه الأخيرة وأيضا تحليل العلاقة الموجودة بين العولمة والسيادة الوطنية.
- كذا المنهج الوصفي بتناولنا لأهم التطورات التي مرت بها السيادة الوطنية وتحديد مفاهيم فقهية حول السيادة ومظاهرها ونتائجها، ووصف أهمية التدخل الانساني كعامل لمبدأ اللامساواة في السيادة بين الدول والتي ظهرت أيضا من خلال الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن.

فكل منهج من المناهج له دوره في تبسيط وتحليل الموضوع حتى يتسنى لنا تبسيط أكثر للمفاهيم وفقا لطبيعة الموضوع، وقبل الاتيان على الدخول في فصلي هذه الدراسة تجدر الملاحظة أن

هذا لا ينطلق من موقف ذاتي سواء كان سياسي أو إيديولوجي كون ذلك يحيدنا عن الموضوعية بل ويجعل الباحث متخذا موقفا مسبقا من القضية المعالجة وهو ما يجافي المنهجية العلمية والدراسات الأكاديمية في هذا المجال.

كما ارتأينا دراسة الموضوع ضمن فصلين ،حيث خصصنا الفصل الأول لمبدأ المساواة بين الدول وفقا لنص ميثاق الأمم المتحدة، ، من خلال مبحثين المحدودة حيث تتخلل هذه المباحث مطالب وفروع .

بينما خصصنا الفصل الثاني قسمناه إلى للحديث حول تأثير العولمة على مبدأ المساواة في السيادة والتحديات الاقتصادية التي فرضتها عليها في المبحث الأول ،أما المبحث الثاني فتناولنا التحديات الثقافية حيث توسعنا فيه من خلال مطالب وفروع.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ المساواة في السيادة على ضوء أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة

تعد المساواة في السيادة بين الدول من المبادئ الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة وأولها وركنا أساسيا في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتعني المساواة في السيادة أن كل الدول مهما كانت كبيرة أو صغيرة قوية أو ضعيفة، تعد متساوية فيما بينها في الحقوق والواجبات. وتقوم المساواة على قاعدة مفادها أنه ليس للمتساوين سلطات بعضهم على البعض وبدون المساواة في السيادة يعني الفوضى وعدم الاستقرار، وانتهاك القوى للضعيف. وقد نصت الفقرة الثانية من ديباجة منظمة الأمم المتحدة على أن الدول جميعا متساوية في السيادة.

ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق على ان "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية : تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها، فالمساواة أول المبادئ وأهمها، والأهداف للأمم المتحدة ولا مبادئ بدون المساواة بين الدول، ففي جين تختل المساواة يحتل النظام القانوني سواء أكان ذلك في النظام القانون الداخلي، أو الدولي. وتقترن المساواة بالسيادة فكلاهما عنصرين متلازمين مهمين.من استقراء تاريخ الدول اتضح أن الدولة تنشأ بمجرد ظهور سلطة تتمكن من السيطرة على الإقليموالشعب، وكلما كانت السلطة قوية استطاعت حماية الأشخاص المقيمين عليه.

وفرض سلطتها عليهم ونظرية السيادة من النظريات القديمة في القانون الدولي وقد تبلورت هذه النظرية بصورة خاصة في القرن 12 عندما فقدت الإمبراطورية الرومانية سيطرتها على بعض شعوب أوربا، وأراد الملوك تأكيد استقلالهم، فلم يعد على الملوك سلطان أعلى منهم، فهم مستقلون يمارسون سلطتهم بحرية تامة فلا يخضعون إلا لإرادتهم، وإن سلطاتهم تماثل سلطات الإمبراطور السابقة.

المبحث الأول: مضمون مبدأ المساواة بين الدول في السيادة وفقا لميثاق الأمم المتحدة

لم يعترف القانون الدولي التقليدي بحق المساواة بين الدول جميعا لأن الغرض من إنشائه هو تنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية، أما ما عداها من الدول فلا تتمتع بالحقوق التي تضمنها هذا القانون فهو قانون الجماعة الأوروبية وقد وصل الأمر إلى أن التعامل بين الدول الأوروبية نفسها لم يكن على قدم المساواة، وكان للانتماء الديني الدور البارز في التمييز بين الدول الأوروبية فكانت فرنسا مثلا تتزعم مجموع الدول الكاثوليكية التي تتبنى مبادئ قانونية خاصة في مواجهة الدول الأوروبية البروتستانتية التي تتزعمها انجلترا، الأمر الذي فرض عدم المساواة بين الدول الأوروبية نفسها، إلا أنها تتمتع جميعا بحقوق امتيازات واسعة تجاه الدول الأخرى التي لم يعترف بها القانون الدولي التقليدي وأصبح العالم كله أرضا

مشاعة للدول الأوروبية وشرعت قواعد القانون الدولي على هذا الأساس. فأصبح لكل دولة أوربية حق الاستلاء على أقاليم لم تسبقها دولة أوربية في الاستلاء عليها. ووضعت النظريات المتعددة التي تبرز الاستلاء على أقاليم الدول، كالفتح المقترن بالضم، ومبدأ التنازل ومبدأ التقادم ونظام الحماية الاستعمارية ونظرية وضع اليد ونظرية الجوار، وغيرها من النظريات التي تتيح للدولة الأوروبية حق الاستلاء على الدول الأخرى وضمها إلى أراضيها. ولم يكن للدولة الأوروبية وحدها حق السيطرة على الأقاليم الأخرى إنما منح هذا الحق لشركاتخاصة، مثل شركة البريطانية للهند الشرقية والشركة الفرنسية للهند الشرقية، والشركة الهولندية للهند الشرقية وشركة الخليج هدسن التي كان لها حق الاستلاء على أقاليم الدول واستعمارها وسلب ثروتها.[1]

ومن هذا يتضح أن القانون الدولي التقليدي لم ينظم إلا العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية، أما الأقاليم الأخرى في مختلف قارات العالم فكان، ينظر إليها على أنها أرض مشاعة مباحة للدول الأوروبية، وأن مهمة القانون الدولي ما هي إلا لتنظيم السيطرة على الأقاليم خارج حدود أوروبا. وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت هذه القاعدة تتراجع بعد تعامل الدول الأوروبية مع الدول غير الأوروبية، فتم التعامل مع الدولة العثمانية واليابان والدول التي ظهرت في القارتين الأمريكيتين.[2]

وتقوم السيادة على الأسس الآتية:

أ. وحدة السيادة: السيادة لا تتجزأ، وتمارس الدولة جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية إذ تمارس السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية طبقا لدستور الدولة، وإدارة السلطة الحاكمة شؤونها الداخلية والدولية بحرية تامة ولا يجوز استثناء أي منها.

فلا يجوز أن تكون في الدولة أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة، وهو ما يطلق عليه بوحدة السيادة، فالسيادة تمارس من قبل سلطة واحدة في الدولة طبقا للدستور، أي أن يكون هناك سلطة واحدة سواء كان التنظيم القانون والسياسي مركزيا أو فدراليا.

ب. السيادة غير قابلة للتصرف: فلا يجوز التنازل عن السيادة لدولة أخرى مع احتفاظ الدولة بملكية الأرض وإذا ما قامت دولة أجنبية بإقامة قواعد عسكرية على أرض دولة أخرى فإن من المؤكد أن هذه الدولة تفقد سيادتها على هذا الجزء من الأرض، فإن كان التواجد الأجنبي عن طريق الاحتلال فإنه تواجد

[1] حامد سلطان : القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص145

[2] تقوم نظرية وضع اليد (Hintrtand) على أساس أن وضع الدولة الأوروبية على شاطئ يمنحها حق مطلقا على مساحة غير محدودة على الأراض التي تقع وراء الساحل.
أما نظرية الجوار (Right of Couiguity) فإنها تقوم على أساس أن وضع اليد على مصب يكسب الدولة الأوروبية السيادة المطلقة على الأقاليم التي يجري فيها النهر.

مؤقت ينتهي بانتهاء الاحتلال، وإن كان بموجب اتفاق بين الطرفين فالاتفاق يحدد المدة التي تبقى فيها هذه القوات، وفي نقص السيادة حالة مؤقتة ويجوز للدول أن تتنازل عن جزء من أراضها لدولة أخرى، وهذا التنازل ينقل الأرض والسيادة للطرف الآخر فالسيادة تقترن دائما بالأرض.

ج. السيادة غير قابلة للتقادم: فلا يسري عليها التقادم المكسب أو التقادم المسقط، فإذا مارست دولة أخرى أعمال السيادة بدلا عنها فإن هذه الدولة لا تكتسب الحق في السيادة، وإذا لم تمارس دولة سيادتها فإن عدم ممارستها لهذه السيادة لا تعني أنها سقطت عنها.[1]

المطلب الأول: مفهوم السيادة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها:

للوقوف على المفهوم الدقيق للسيادة نعرض أولا التعريفات المختلفة للسيادة، ثم نحاول بعد ذلك ازالة الغموص الذي اعترى هذا المبدأ من جراء اختلاطه بغيره من المفاهيم المشابهة.

الفرع الأول: تعريف السيادة وتمييزها على المصطلحات المشابهة لها:

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي قبل الغوص في المعاني المختلفة للسيدة، ذلك حتى يتسنى لنا معرفة المحور الأساسي التي تقوم عليه الدولة على سكانها واقليمها دون قيد أو شرط.

أولا: تعريف السيادة لغة: ويقابل لفظ سيادة باللغة العربية لفظ " Souveraineté"باللغة الفرنسية، يعبر عن صفة من له سلطة التي لا يستمدها من غير ذاته ولا يشاركه فيها غيره، أي كلمة كبيرة بالدلالة اللغوية، أما دلالتها الاستعمارية فتثير قدرا من التناقض الوجداني ،فالتنظيم البشري يسمى" دولة " والذي هو صاحب الدولة أو مالكها .

ثانيا: تعريف السيادة اصطلاحا: لقد ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي، خاصة عندما اتجه فريق من الفقهاء المعاصرين إلى تفنيد المفهوم المطلق لها واعتبروه عائقا أمام مصالح الدول وتطورها، في وقت تمسك فيه البعض الآخر من المفكرين بضرورة المحافظة على السيادة المطلقة، وإشهارها أمام التطورات والقضايا الحديثة.

ويرجع الفضل للمفكر الفرنسي "جان بودان" كونه أول من طرح فكرة السيادة فعرفها بأنها "القوى الكبرى والسلطة العليا في إطار لإقليم معين" وكان يعني السلطة الدائمة المطلقة للملك.[2]

[1] حامد سلطان، مرجع سابق، ص132

[2] أشغال الملتقى الوطني الثالث، مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد يومي 12-13 ماي 2010، إعداد نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية 2009-2010.ص 32/31

كما عرف البعض، السيادة بأنها سلطة الدولة على سكانها وإقليمها دون أية قيود تشريعية أو نظامية تأتي من الخارج، بمعنى تملك الدولة سلطة مطلقة على السكان والإقليم الذي يعشون فوقه وتشمل استقلالا كاملا في بسط سيطرتها...[1]

ويرى البعض الآخرأنالسيادة هو مبدأ القوة المطلقة غير المقيدة ،ويستخدم مصطلح السيادة بصورتين، مختلفتين، وإن ظلتا مترابطتين، للإشارة إلى السيادة الداخلية والسيادة الخارجية ففي حين ترتبط الثانية بوضع الدولة في النظام الدولي ومدى قدراتها على التصرف ككيان مستقل (مفهوم السيادة الوطنية أو الدولة ذات السيادة). فإن السيادة الداخلية تشير إلى القوة أو السلطة العليا داخل الدولة ممثلة في الهيئة صانعة القرارات الملزمة كافة المواطنين والجماعات والمؤسسات داخل حدود الدولة.[2]

والسيادة هي وصف للدولة الحديثة، يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الموالية على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه، وعرفت بأنها السلطة العليا المطلقة التي تفردت وجدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال.

والسيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبيا مرت بظروف تاريخية حيث كان السائد أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده، ثم انتقلت إلى رجال الكنيسة فكانت سندا ودعما لمطالع البابا في السيطرة على السلطة، ثم انتقلت إلى الفرنسيين ليصنعوا منها نظرية السيادة في القرن 15 عشر أثناءالصراع بين الملكية الفرنسية في العصور الوسطى لتحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة .الإمبراطور والبابا.ولتحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع، وارتبطت فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي "جون بودان" ، وبعدها صدر إعلان حقوق الإنسان الذي نص أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام أو التنازل

فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب وظهرت تبعا لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية.وقرر مبدأ الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوقوالالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى.[2]

لقد تغير مفهوم السيادة مع ظهور مرحلة التنظيم الدولي، وتأثر نتيجة للأحداث المتسارعة وما طرأ على العلاقات الدولية من تغيرات في أعقاب انتهاء الحرب الباردة من قيم جديدة....

أما الأستاذ دابان Dabin يعرفها "أن الدولة تكون ذات السيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة، والتي تعمل داخلها فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات...

[1]بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2009. ص 23/22

والتعريف المتفق عليه ،يتخلص فما جاء به الأستاذ محمد العناني أن السيادة هي سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أي سلطةأجنبية مما يتيح أنه يكون للدولة كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة.

ويبدو أن التعريف للأستاذ العناني هو الأقرب والأنسب للمفهوم الصحيح للسيادة لأنه ترجمة لواقع المجتمع الدولي المعاصر.

ثالثا: تمييز السيادة عن المصطلحات المشابه لها:

من خلال التعارف السابقة وبعد توصلنا لتعريف جامع سنحاول تمييز السيادة عن بعض المفاهيم المشابهة وهذا لا ثراء الموضوع أكثر.

أ/ السيادة والسلطة: رغم تناول العديد من كتب القانون هذين المصطلحين كما لو كانا ذا مدلول واحد، إلا أنه يوجد فارق بينهما، فمفهوم السيادة أشمل من السلطة، والسلطة تعني ممارسة السيادة، أو أن حق السيادة هو مصدر السلطة.

ب/ السيادة والاستقلال: عندما يتم تكوين دولة تكون سيادتها قد ظهرت ، وثبتت لها في حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن هنا يبرز الفارق بين السيادة وبين الاستقلال الذي يعتبر أحد النتائج المباشرة لتمتع الدولة بالسيادة.

ج/ السيادة والاختصاص: يميز بعض الكتاب بين المفهومين انطلاقا من فكرة أن مفهوم السيادة ظل متبعا لدى غالبية فقهاء القانون الدولي، انسجاما مع الأفكار التي كان يقوم عليها ذلك القانون والذي كان يعترف بحقوق ذات طابع مطلق للدول تمارسها وفقا لمقتضيات مصالحها الخاصة حتى ولو أدت نتيجة تلك الممارسة إلى إلحاق ضرر بمصالح الدول الأخرى.

أما مفهوم الاختصاص ينطبق على الحالة التي آل إليها المجتمع الدولي في ظل التنظيم الدولي و انتشار المنظمات الدولية بحيث لم يعد للسيادة مفهومها المطلق كما في الماضي بل أصبحت الدول تتمتع بحقوق قانونية كما تمارسها فوق الحقوق المعترف بها وفق لقواعد القانون الدولي ...1

غير أن ظاهرة السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني والذي ثار حولة خلاف فقهي بشأن تعريف السيادة حيث لم تكن وليدة بحوث ودراسات بل نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين،وبين السيادة كظاهرة وبين السلطة العامة المتمثلة في شخص الملك لكونه صاحب الحق في

تسيير شؤون وأمور الرعية دون تنازع من طرف آخر الأمر الذي ينعكس لنا حليا وجود نظرتين تتقاسما مفهوم السيادة وهما نظرية السيادة المطلقة والسيادة النسبية[1]

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول نظرية السيادة:

لا شك أن اختلاف الفقه بشأن تعريف السيادة ادى الى ظهور عدة اختلافات فقهية من طرف العديد من المفكرين وهته الأخيرة أدت الى ظهور عدة تيارات حول نظرية مفهوم السيادة . الأمر الذي يعكس لنا جليا وجود نظريتين تتقاسمان مفهوم السيادة: وهما نظرية السيادة المطلقة، ونظرية السيادة النسبية.

أولا: نظرية السيادة المطلقة

إن فكرة الإطلاق في تسيير أمور وشؤون الرعية بدون منازع واعمال سلطة الأمر والنهي من طرف أشخاص الملوك جعلت من فكرة السيادة شيئا مقدسا لا يمكن المساس به، وهو من صفات الملوك بعد أن سيطرت الكنيسة على الحكم وساد نظام الإقطاع في مرحلة معنية ،حيث كانت الإمبراطورية الرومانية في القرون الوسطى تقوم على نظام ملكي من ناحية سياسته واعتمدت على النظام الإقطاع المستبد في الجانب الداخلي من أجل تقييد حركات الأفراد وضهدهم، أما في جانبها الديني فقد برزت المسيحية بقوة في تبرير السلطة الروحية، فكان الإمبراطور هو صاحب السلطة السياسة في حين يسيرالإقطاع شؤون المقاطعة الداخلية، أما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية والعقائدية لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية.[2]

مما لا شك فيه وجود مثل هذه التنظيمات الثلاث واستبدادها في علاقاتها مع المحكومين ومع الأشخاص، يفقد الأشخاص حقوقهم ويفرض عليهم عبئ الانصهار في إدارة هؤلاء دون أن تكون لهم فرصة الرفض أو التغيير.[2]

حيث أقرت الكنيسة على لسان البابا بيو الثاني والذي صرح "بأن كل الشعوب المسيحية هي رعايا الإمبراطور"، وكان الغرض الذي تتوخاه الكنيسة آنذاك هو إخضاع الدولة للسلطة الروحية اعتبارا أنها السلطة السامية على الأرض، إلا أن الأسياد باعتبارهم ملاك الأراضي وممارسي السلطة الفعلية أنكروا وبشدة أن تكون مصالحهم امتداد لسلطة المملكة، ذلك لاعتقادهم أن سلطاتهم تستمد من أنفسهم كونهم يتمتعون بسلطة خاصة إلى جانب سلطة الدولة التي يخضعون لها.[2]

[1]عدنان نعمة: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار هومة، بيروت، 1978، ص88

والمقصود بفكرة السيادة المطلقة في ظل هذه النظر هو عدم تقييدها بحدودولا ينازع السلطة فيها أي تنظيم آخر ولا ينازع السلطة فيها أي تنظيم آخر، بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الآثار السلبية التيفرزتها هذه النظرية، والتي اصطدمت بعد فترة زمنية بأفكار جديدة فندت وبشدة الفكر التي كانت تقوم عليه والذي احتكر مجال الإبداع والتطور وكان بمثابة الحاجز الذي حال دون تطور مفهوم الدولة الحديثة، وأصبح مجال الترحيب بالمبادئ والأفكار الرامية لدولة حديثة رحبا خاصة مع احترام الصراع بين الطبقات. [1]

بالتالي فإن نظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع وتطوير كبير فما بعد، بعد أن كانت السيادة تعني السلطة المطلقة للملوك، أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية، بعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيء إلا بإرادتها بالتالي ظهور فكرة السيادة المحدودة أو النسبية.

ثانيا: نظرية السيادة النسبية

لقد قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الأوروبية كرد فعل على الإمبراطور، وكذا رد فعل ضد البابا، الأمر الذي يعكس إنكارها لكل سلطة فوقية روحية كانت أم ملكية

وقد ادعت الكثير من الدول سلطة عليا داخل إقليمها، وبظهور الدولة الحديثة نتيجة الصراع الذي قام بين الملك والطبقة الأرستقراطية من جهة والبرجوازيةمن جهة أخرى مدعمة بالطبقات الشعبية التي استطاعت أن تنتصر على الملك والطبقة الارستقراطية تأكدت فكرة السيادة الشعبية، إلا أنها كانت عبارة عن أفكار مثالية أو استعملت فيها السيادة كفكرة لإغراء الشعوب وتسهيل تنصل ملوك أوربا من سيطرة الكنيسة ثم الانفراد بالحكم من جديد، وهو ما نصت عليه مختلف الدساتير المعاصرة تحت ضغط الشعوب للمطالبة بالمساواة وخضوع الجميع للقانون [2]

غير أن السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني بل غلب عليها طابع النسبية واستعملت كوسيلة سياسية دفاعية سلبية قبل أن تتجول لفكرة قانونية.وبعد تطور الدول بعد ق 18 تحول مفهوم السيادة إلى فكرة سلبية باعتبارها حقا للملك وفكرة قانونيةتبرز مكاسبه من حقوق إلى فكرة ايجابية تتمثل في حق الأمر والنهي، بوضع قواعد قانونية على الأفرادالخضوع لها ولو بالقوة، إضافية إلى ذلك تمثيل الدولة في الخارج

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق ص. 26-28

والتعامل مع الدول والكيانات الأخرىفي القانون الدولي على أساس المساواة وتحريم كل أشكال التدخل.[1] للسيادة كثيرا ما تشكل الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية والتي تحتمي وراء الدول.

ثالثا: فرض السيادة النسبية محل السيادة المطلقة:

لقد أدى قيام التجمعات الدولية والتي تبلورت صورتها النهائية في شكل منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 إلى إدخال عنصر جديد على عناصر تعريف السيادة الوطنية للدولة وتحديد نطاقها، ليطرح تصورا لحدود السيادة الوطنية للدولة الفردية في مواجهة المجتمع الدولي، وهو الطرح الذي اشترط من ناحية تمتع الدولة بالسيادة للانضمام للمجتمع الدولي، بينما عمد من ناحية أخرى إلى تقليص السيادة عن صورتها السابقة المطلقة، بحيث لا ينشأ تعارض بين مصالح الدولة الفردية ومصالح الجماعات الدولية في إطار التنظيم الدولي، مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة احترام الدول لسيادة الدول الأخرى وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أو بمعنى أكثر إيجازا أن ميلاد التنظيم الدولي عمد من ناحية إلى تأكيد وترسيخ سيادة الدولة الفردية في مواجهة الدول الفردية الأخرى بينما عمد من ناحية أخرى إلى تقليص سيادة الدولة الفردية في مواجهة المجتمع الدولي بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبهدف تحقيق الرخاء.[2]

وفي ظل المعطيات والمتغيرات والتي طرأت على المجتمع الدولي بدأ القانون يهتم بمواضيع شتى وأصبح يتدخل في بعض القضايا التي كانت تعد من صميم القانون الداخلي كاحترام الأفراد واحترام الأقليات.[2]

كما أن تزاحم الأحداث في المجتمع الدولي والتطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدولية، وخاصة بعد تغير موازين القوى، وسقوط القطب الشيوعي، أحدثت تحولات هامة أفرزت معطيات جديدة تمثلت في فقدان هامش المناورة التي كانت الدول الضعيفة تشغله بسبب انشغال القطبين ببعضهما البعض، وقد آل هذا التحول إلى بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة متجهة نحو فرض تطوراتها ومفاهيمها في مختلف المجالات السياسية الاقتصادية والثقافية، مما جعل مصير السيادة الوطنية للدول الضعيفة مجهولا، خاصة تلك التي تجسد مجتمعاتها حضارات مغايرة للحضارة الغربية والتي كانت فكرة السيادة لديها إلى غاية منتصف الثمانينيات تشكل وسيلة قانونية للدفاع عن مصالحها الحيوية على صعيد العلاقات الدولية،ولقد أدى تدويل حقوق الإنسان وظهور مفهوم "الأمن الإنساني" إلى تغير النظرة التقليدية المتعلقة

[1] بوراس عبد القادر : مرجع سابق ، ص. 30
[2] أسامة المجذوب: المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، عدد 110، أكتوبر1992، ص 116.

بالدولة، فغدت الدولة أداة لا غاية بذاتها، كالسابق، فهي وسيلة لتحقيق الأمن الإنساني وأصبحت حقوق الإنسان تعلو على حقوق الدول وسيادتها في نظام القانون الدولي المعاصر، فلم تعد سيادة الدول غير موصوفة وغدت الإنسانية المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي ومبادئه وقواعده القانونية وليست الدول.[1]

وهي في حقيقة الأمر ليست دائما قوية كما يتصورها فقهاء النظرية المطلقة ويفخمون قواها في خطاباتهم المختلفة، لأنها تقترب من فكرة الاختصاص، وكذا وجود كيانات دولية ناقصة السيادة وأحيانا سيادتها محدودة قانونيا بهيئة دولية عامة كهيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة.[2]

*إن التذرع بمبدأ السيادة ليس له نفس القوة التي كانت في الماضي، فسيادة الدول لم تعد مطلقة، وإنما غدت فكرة نسبية، وقد تعددت القيود التي ترد على هذه السيادة لمصلحة المجتمع الدولي، ومن ثم لم يعد في استطاعة الدول التستر وراء فكرة الاختصاص الداخلي المطلق، أو أن تنكر كل حق للمجتمع الدولي في الرقابة عليها، بالإضافة إلى ذلك فإن مركز الفرد في القانون الدولي أصبح الآن واضحا بارزا بما له من حقوق مباشرة دون , واسطة من الدول التي يتبعها أويقيم في أرضها،وهذه الدول شأنها شأن غيرها من الدول باعتبارها أشخاص قانونية أنشئت لحماية الأفراد وصيانة حقوقهمالسياسية، فإن أهدرت هذه الحقوق فقد تخطت الحدود القانونية لوجودها.[3]

المطلب الثاني: مظاهر ونتائج المساواة في السيادة بين الدولة في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

اذاسلمنا أن السيادة هي أن الحكومة تشكل السلطة العليا في الدولة المستقلة عن أي سلطة أخرى، هذا وتنقسم مظاهر المساواة في السيادة الى مظهرين هما الخارجي والداخلي .

كماانها أبرزت اهم نتائج هذه المساواة بين الدول في ظل ميثاق الأمم المتحدة،ومن أهم نتائجها كماسنبرز آنفا عدم خضوع الدولة بأي شكل من الأشكال لأي دولة أخرى أو منظمة.

الفرع الأول: مظاهر المساواة في السيادة بين الدول:

1 فتح الرحمان الشيخ: السلطة والثورة، الطبعة الثانية، دار الصفاء، بدون مكان، 2007 ص 24.
[2]بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص31
[3] محمد نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018 ص 97

ان السيادة مفهوم عام وشامل حيث يتضمن مظهران مظهر إيجابي ومظهر سلبي واللذان يعنيان معا مفهوم السيادة المتكامل، وهو أنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، وسلطتها في إدارة علاقاتها الدولية واستقلالها عن أي سلطة أجنبية أخرى، مع التقيد بأحكام القانون الدولي. وهذا المفهوم الذي نراه للسيادة يتضمن شقان، شق داخلي، وشق خارجي .

المساواة في السيادة بين الدول تتلخص لنا من خلال المظاهر التالية:

أولا: المظهر الخارجي: أما الشق الخارجي للسيادة فتعني حريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، كحريتها في تبادل أو عدم تبادل علاقات دبلوماسية، وحريتها في إبراء ما تشاء من معاهدات دولية وتبني مركز الحياد وتتقيد في ذلك بأحكام القانون الدولي .

ويكون بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية وحريتها في إدارة الشؤون الخارجية وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها في التعاقد معها وحقها في إعلان الحرب والتزامها الحياد، والسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة فتنظيم العلاقة الخارجية يكون على أساس من الاستقلال وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى.

ولا يترتب على الخضوع للقانون الدولي أي انتقاص لأن الدول جميعها تخضع بصورة متساوية ودون تمييز بينهما لأحكام القانون الدولي،[1] كما أن الخضوع للقانون الدولي يؤدي لحفظ السلم والأمن الدوليين واحترام سيادة الدول.

وتلتزم الدول بأداء هذه الالتزامات أيا كان مصدر هذا الالتزام من قواعد القانون الدولي، سواء كانت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو العرف الدولي، أو المبادئ العامة للقانون، أو أحكام المحاكم .

ثانيا: المظهر الداخلي: يكون ببسط الدولة سلطاتها على إقليمها وولايتها وبسط سلطاتها على كل الرعايا وتطبيق أنظمتها عليهم جميعا، وينبغي أن تكون سلطة الدولة على سكانها سامية وشاملة وألا تعلق عليها سلطة أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها.[2]

فالسيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي، بمعنى أن الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والإدارية والقضائية، ومن مبادئ الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة، والواقع أن معنى هذا المبدأ هو أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، حيث

[1] الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص95

تتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته، ذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها، بل إن الخط الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادة كل منها من ناحية أخرى أمر يصعب تحديده فهما وجهان لعملة واحدة، والاعتراف للدولة بالسيادة يقتضي تعاونها مع سائر الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، ولا يعنيبأي حال خضوعها لها...[1]

الفرع الثاني: نتائج المساواة في السيادة بين الدول:

سوف نتطرق الى اهم وأبرز النتائج التي تدرج ضمن المساواة بين الدول في سيادتها وهي كالتالي:

أولا: المساواة في الواقع: من الواضح أن الدول ليست متساوية في الواقع حيث تختلف من حيث المساحة، السكان، ومن حيث الموارد الطبيعية والقوة العسكرية. وتجري المنظمات الدولية على الاعتراف بعدم المساواة الفعلية الموجودة بين الدول الأعضاء، وتميز بينالدول الكبرى والصغيرة، وبين الدول النامية والمتقدمة، وحتى الغنية والفقيرة، ويتجلى هذا بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة.

حيث تتضمن الفقرة الأولى من المادةالثانية، من هذاالميثاق تتضمن "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول" غير أن المادةالثالثة والعشرين من الميثاق نفسه ،تخرق فكرة المساواة بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة فيمجلس الأمن بينما ينتخب الأعضاء العشرة الآخرون لمدة سنتين فقط، وتعاني هذه الدول العشرة انتقاصامن المساواة في السيادة نتيجة للمادة السابعة والعشرين التي تنص على حق "النقض" "الفيتو" في مجلس الأمن الذيتمارسه الدول الخمس الكبرى فقط.

كما أن المادة الثامنة بعد المئة (108)، غلقت إجراء أي تعديل في الميثاق على تصديق (جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين)

ثانيا: المساواة أمام القانون: تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.[2]

عند مناقشة الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أقر مؤتمر سان فراسيسكو التفسير الآتي:

[1] عبد الكريم خيضر علوان: الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الرابع (المنظمات الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ ،ص88-89.

[2] محمد العالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصراته، ليبيا، 1989، ص55

أ- المساواة بين الدول من الناحية القانونية بمعنى تساوي أصواتها قانونا:

هذا وتبين لنا بأن المقصود بالمساواة أمام القانون هو أن صوت أصغر الدول يكون أقل وزنا من صوت أكبر الدول الأعضاء في الجماعات الدولية ، بالتالي لايحق لأي دولة أن تفرض نصا قانونيا على دولة أخرى،اذ أن كل دولة تسن القوانين الخاصة بها وتطبقها على نفسها فقط.

وهل هناك حاجة إلى استشارة مثل هذه الدولة عند وضع أحكام جديدة، فقد سبق للدول الكبرى أن رفضت المساواة بين الدول في هذا الموضوع وقد تجلى في مؤتمر فيينا لسنة 1815، ومؤتمر باريس 1856، ومؤتمر برلين1878-1885 إلا أن التغيير الكبير حدث في لاهاي 1899 وسنة 1907، فقد أرغمت الدول الكبرى نتيجة لحضور وفود من دول كثيرة والتقيد التام بمبدأ المساواة في التصويت على الاهتمام بآراء الدول الصغيرة التي لم يسمع صوتها في الماضي لدى وضع صيغ القواعد الجديدة للقانون الدولي.

ب- تمتع الدول بالحقوق الكاملة في السيادة التامة في النطاق الداخلي والنطاق الخارجي:

تتمتع الدولة بكافة الحقوق والمزايا الكامن في سيادتها سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، وعلى المستوى الداخلي فالدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ تدابير التي يراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر صفتهم كمواطنين أو أجانب.

ت- احترام شخصية الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي.

بمعنى مبدأ السيادة المتوازنة، حيث اعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء هو المبدأ الأول والأساس في تحقيق الغايات التي ذكرت في المادة الأولى الميثاق، هذا بوضع التطور الحاصل في مفهوم المساواة في السيادة منذ صدور الميثاق فقد انتهى زمن السيادة المطلقة للدول التي تنطلق منها لتحقيق المصلحة الوطنية متى تشاء وتسمى ما تصل إليه بـــ"حق المنتصر"، وقد حل بدلا من ذلك مفهوم السيادة المتوازنة بين الدول.وذلك بالتعاون المتبادل والمشترك بين الدول بشكل يحقق التعايش دون تطرف أو تجاوز على السيادة لدولة أخرى...[1]

[1] أحمد حمدي صلاح الدين: دراسات في القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، جامعة جهان الخاصة، كردستان، 2013، ص13.

ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في شؤون دولة أخرى، إذ كل دولة حرة في تطوير واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل جهة أخرى، غير أن السيادة مرتبطة بأحكام القانون الدولي خاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة، فالدولة ليست مطلقة التصرففي ميدان العلاقات الدولية إذ تخضع للقانون الدولي المفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلق إرداتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول وبحكم علاقتها مع الدول الأخرى.[1]

ث- التزام الدول بأداء واجباتها والتزاماتها الدولية التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الميثاق بحسن النية:

الفرع الثالث: موقف القضاء الدولي من مبدأ المسواة في السيادة بين الدول:

نستشف موقف القضاء سواء من آراء المحكمة الدائمة للعدلأو من المحكمة الدولية للعدل.

أولا: رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي: لقد قضت هذه المحكمة في قضية ويمبلدون بأنها ترفض القول بأن إبرام الدولة لمعاهدة ما يعد هجرا لسيادتها، لأنه إذا كان إبرام المعاهدات يشكل تقييدا للممارسة الدولة لحقوقها السيادية ويجعل هذه الممارسة في اتجاه معين فإن أهلية إبرام المعاهدات تعد خاصية من خصائص السيادة.

كما أن ذات المحكمة قضت في قضية اللوتس سنة1927، أن القيد الأول الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أي صورة من الصور في إقليم دولة أخرى، إلا إذا كان هناك اتفاقا يقرر عكس تلك القاعدة،[2] وقد سبق وأن صرحت في حكم صادر في 25 ماي سنة 1926 بأن المعاهدات تتقدم على القوانين الوطنية، وكررت نفس الموقف تقريبا في 1930/12/28 بخصوص المناطق الحرة في فرنسا، بحكمها الصادر بتاريخ 2 فيفري 1932 بخصوص معاملة المواطنين البولونيين الذين يقيمون في "دنتبرج الحرة".[3]

كما عبر القاضي "أنزيلوتي" في رأي مستقل ملحق بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والصادر في 5 سبتمبر 1931 بأن الفكرة القانونية للاستقلال لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي، لأن

[1] سهيل حسين الفيتلي: الوسيط في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي بيروت لبنان، 2002 ص 127.
[2] حامد سلطان، مرجع سابق، ص 77
[3] محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، مطبوعات النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص 12

الحد من حرية الدولة النابع من أحكام القانون الدولي العرفي أو الالتزامات التعاقدية لا يضر مطلقا باستقلالها طالما أن هذه القيود ليس لها أثر حقيقي على خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى.[1]

ومما سبق من أحكام للمحكمة الدائمة للعدل الدولي يتضح لنا أنها أقرت بالسيادة كحق للدولة، ولكنه حق يخضع لأحكام القانون الدولي.

ثانيا: محكمة الدولية للعدل : لقد خلصت المحكمة الدولية للعدل في حكم لها بخصوص قضية "كورفو"، والصادر في 9 أفريل سنة 1949 إلى أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية،[2] كما ذهبت ذات المحكمة غلى أنه ليس لأية دولة في حال الانضمام إلى اتفاقية دولية أن تضع بمقتضى سيادتها أي تحفظ جوهري عليها، لأن ذلك غير مقبول ولأن تطبيق فكرة السيادة بشكل مطلق قد يؤدي إلى التجاهل الكلي لموضوع وغرض الاتفاقية.

ومما سبق يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها أكدت على الأتي:

- أن المحكمة تقر حق السيادة للدول، ولكن ذلك في إطار أحكام القانون الدولي التي تحكم علاقات الدول ببعضها وكذا علاقاتها بالمنظمات الدولية.

- أكدت المحكمة أيضا على أهمية مبدأ السيادة، خاصة في الظروف التي تمر فيها دولة ما بنزاع داخلي مسلح، وأنه على الدول الأخرى احترام هذا المبدأ خاصة بالامتناع عن مساندة المتمردين ضد الحكومة أي كانت الأساليب أو المبررات، وذلك تنفيذا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة الفقرة الأولى من المادة الثانية.

وباسقاط هذه الأحكام وإعمالا لمبدأ السيادة فإن الدول غير مسئولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما أو في الاضطرابات الداخلية وأعمال العنف القائمة فيها، وذلك لأنه إذا تركت الدول تتصرف في مثل هذه النزاعات دون رقابة دولية بصفة عامة أو إقليمية بصفة خاصة فذلك معناه غض الطرف عن أحداث قد تؤدي أضرار بليغة وصراعات لا توصف، وهو ما أثبتته العديد من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بعد سنة 1990 ولذا فإنه من الأهمية بمكان العمل على وضع آلية دولية فاعلة في مثل هذه الظروف، تعمل على احترام سيادة الدول وفي نفس الوقت تعمل على تفعيل القواعد الدولية الخاصة بالحماية الإنسانية.

[1] علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متعير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص72.

[2] حامد سلطان، مرجع سابق، ص77

المبحث الثاني: مظاهر اللامساواة بين الدول في السيادة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

ان ميثاق الأمم المتحدة جاء بمظهرين هامين هما: العضوية الدائمة في مجلس الأمن كمظهر أول، أما المظهر الثاني هو التصويت في مجلس الأمن (حق الفيتو)أو النقض .

يعد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واختصارًا ؛والمعروف إعلامياً بـ*مجلس الأمن الدولي*، يُعد أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعدّ المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعدّ قراراته ملزمة للدول الأعضاء (المادة الرابعة من الميثاق)

حيث عقدت أول جلسات المجلس في 17 جانفي 1946 وتلتها عدة جلسات عقدت في عدة مدن حول العالم حتى حدد المقر الحالي كمقر دائم لمجلس الأمن والواقع في مدينة نيويورك الأمريكية.

يتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين ولهم(حق النقض)حق الفيتو وهم: الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة .ويعود سبب حصولهم على المقاعد الدائمة لانتصاراتهم التي تحققت في الحرب العالمية الثانية.وقد ترأسوا أعلى المراتب في قائمة الإنفاق العسكري للدول وستة أعضاء غير دائمين قبل أن يتم زيادة العدد إلى عشرة أعضاء عام 1965 عندما عدل ميثاق الأمم المتحدة.أما الجمعية العامة تنتخب الأعضاء غير الدائمين في المجلس لفترات مدة كل منها سنتان يتم تبديل خمسة أعضاء كل سنة، اختيار الأعضاء غير الدائمين يتم من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول: العضوية الدائمة في مجلس الأمن وحق الفيتو كمظهر من مظاهر اللامساواة في السيادة بين الدول

يظهر لنا اللامساواة في السيادة ضمن ميثاق الأمم المتحدة في مظهرين هامين هما: العضوية الدائمة في مجلس الأمن كمظهر أول، ونحاول سرد مثال ذلك الذي يظهر اللامساواة، من خلال العضوية الدائمة في مجلس الامن.

رفضت المملكة العربية السعودية في 2013،قبول العضوية غير الدئمة في مجلس الأمن،أصدرتالخارجية السعودية بيانا عللت فيه الرفض بالقول "إن المملكة ترى أن أسلوب وآليات العمل وازدواجية المعايير الحالية في مجلس الأمن تحول دون قيام المجلس بأداء واجباته وتحمل

مسؤولياته تجاه حفظ الأمن والسلم العالميين، أشار البيان إلى بقاء القضية الفلسطينية بدون حل وفشل المجلس في إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل ، بسبب الفشل في إخضاع البرامج النووية لجميع الدول للمراقبة دون استثناء أو الحيلولة دون سعي أي دولة لامتلاك الأسلحة النووية، انتقدت روسيا الخطوة السعودية حيث قالت وزارة الخارجية الروسية في بيان إن هذا الرفض "يعني تخلي السعودية عن العمل الجماعي في إطار المجلس على الحفاظ على السلام والأمن في العالم"

أما فرنسا فأعلنت أنها تشاطر السعودية إحباطها وقالت إن لديها مقترحًا لتعديل حق النقض. اعتبرت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية أن القرار السعودي "شأن خاص "وفي عام 2017 فازت الكويت بمقعد غير دائم في مجلس الأمن، وشغلت منصبها الجديد كعضو غير دائم في مجلس الأمن لمدة سنتين اعتبارا من يناير/كانون الثاني 2018.

لكن نحن سنركز على التدخل الإنساني عن طريق مجلس الأمن وكيف أنه يؤثر على سيادة الدول ويتحد أو ينقص من السيادة الدول الضعيفة مقارنة مع الدول الأعضاء خاصة فما يخص العضوية في مجلس الأمن وكذا التصويت به في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: العضوية الدائمة في مجلس الأمن كمظهر من مظاهر اللامساواة في السيادة

اعتبرت الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ للتنظيم الدولي الجديد ،فنصت عليه الفقرة الثانية من الديباجة اذ قالت أن الأممكبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق،ثم عادت الفقرة الثانية من المادة الأولى فذكرت التسوية في الحقوق بين الشعوب ،وأخيراأكدت الفقرة الأولى من المادة الثانيةهذا المبدأ الرئيسي صراحة بقولها " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السادة بين جيع الأعضاء"

وتجري المنظمات الدولية على الاعتراف بعدم المساواة الفعلية الموجودة بين الدول الأعضاء وتميز بين الدول الصغيرة والكبرى وبين الدول المتقدمة والدول النامية ،غير أن المادة الثالثة والعشرون من الميثاق تخرق فكرة المساواة ،هذا بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن بينما ينتخب الأعضاء العشرة الآخرون لمدة سنتين فقط.

وكذا تعاني هاته الدول العشر انتقاضا من المساواة في السيادة نتيجة المادة السابعة والعشرين التي تنض على حق النقض، في مجلس الأمن الذي تمارسه الدول الخمس الكبرى فقط.

أولا- التعريف بمجلس الأمن: هو الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة الذي عهد إليه ميثاق، المنظمة في المادة الرابعة والعشرين بالمسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد وافق أعضاء بالأمم المتحدة على أن مجلس الأمن، يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية ،انما يعمل نيابة عنهم.

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين لهم (روسيا-والصين-فرنسا-بريطانيا- والولايات المتحدة الأمريكية).واعتبر العشر أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم على الفور، وتصدر قرارات مجلس الأمن في جميع المسائل ما عدا المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضاؤه يكون من بينها جميع أصوات الأعضاء الدائمين، وقد تعهدت جميع الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.[1]

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من الميثاق: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا بعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن يعمل هذا المجلس نائبا عنه في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات...».

يظهر لنا أن مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين بالتالي حسب ما تقرره الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من الميثاق،لا يمنع المجلس من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان أي التدخل في الشؤون الداخلية للدول ,وهو ما يمس سيادة الدول.بمعنى أن الدول تتنازل عن جزء من سيادتها مقابل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.ولعل أبرز مثال عن تراجع مبدأ السيادة الوطنية ما حدث في 16 جويلية 1992 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 765 بسبب ما كان يساوره من قلق بسبب تصاعد أعمال العنف في جنوب إفريقيا، لاعتقاد 3

بأن استمرار هذه الوضع من شأنه أن يضر بالسلم والأمن في المنظمة كاملة وحث سلطات جنوب إفريقيا على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف هذه الأعمال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.[2]

ثانيا- انفراد خمسة أعضاء بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن : يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقعتهديد للسلم أو اخلال به،أو كان ما وقع عمل من العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، يعتبر تدخل مجلس االمن إذا وقع تهديد بالسلم أواخلال به تدخل مباشر، أي أن مجلس الأمن لاينتظر إخطار ا من قبل أطراف النزاع الدولي نتيجة وجود تهديد أو إخالال بالسلم و الأمن الدوليين بسبب تأزم الوضع الدولي ،و بالرغم من أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ لهذه الأخيرة

[1] عبد الكريم علوان خيضر، مرجع سابق، ص 105-106
[2] المرجع نفسه، ص 248.

أن تتدخل في الشؤونالتي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يجبر أعضاءالأمم المتحدة أنيعرضواهذه المسائل لأنتحل بحكم ميثاق الأمم المتحدة فإن هذا لا يخلبتطبيق ما ورد في المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة حيث يجب على أعضاء االمم المتحدة أن يقدموا ما في وسعهم من عون إلى هيئة الأمم المتحدة ،في أي عمل تتخذه وفقه كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الامم المتحدة 3إزائها مجموعة من التدابير لحفظ السلم و االمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

حيث يمكن لمجلس الأمن حسب السلطة التقديرية له إما تسوية المنازعات الدولية بالطرق القصرية،

الواردة في المادةالتاسعة والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة أو تسوية المنازعات الدولية،

بالطرق السلمية الوردة في المادة أربعين من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

إن دعوة مجلسالأمن لألطراف المتنازعة لأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا هي إجراءات مؤقت

تتخذ في شكل طلب المجلس من أطراف النزاع الدولي، على سبيل المثال سحب القوات العسكرية إلى ما وراءخطوط معينة وقف إطالق النار إبرام الهدنة إلى غير ذلك من اإلجراءات، و تتمثل الغاية من اتخاذالأجراءات المؤقتة في منع تأزم الموقف بين االطراف المتنازعة ،ولذلك فإن سلطة مجلس الأمن هي جدمحدودة الا تتعدى مجرد دعوة الاطراف المتنازعة الألخذ بهالا غير,[1]

و إذا فشلت الطرق السلمية في تسوية النزاع الدولي فيجوز لمجلس الأمن أن يطبق الطرق العسكرية

الواردة في المادة الثانية والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة

أما المادة الواحدة والأربعون، نصت على تدبير قمعية وقائية غير مباشرة والتي نصت على مايلي

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الثاني: حق النقض(حق الفيتو)كمظهر من مظاهر اللامساواة في السيادة

تتمتع الدول الكبرى الخمس بحق الفيتو في مجلس الأمن وهذه الدول هي كما ذكرنا آنفا (و.م.أ وبريطانيا وفرنسا والصين وروسيا) بينما لا تتمتع الدول العشر الأخرى العضوة في المجلس لا تتمتع بهذا الحق، بمعنى أن مجلس الأمن لو اتخذ قرار بأغلبية 14 صوت ضد صوت واحد، وكان هذا الصوت

هو دولة كبرى فإن هذه الدولة وحدها تستطيع أن تعطل قرار مجلس الأمن، ولما كان مجلس الأمن يمثل ارادة المجتمع الدولي فإن هذا يعني أن دولة واحدة تستطيع أن تقف أمام ارادة المجتمع الدولي.

ان عدم المساواة بين الدول الكبرى والدول الصغرى يظهر من خلال عدم تكافؤ الفرص في تشكيل مجلس الأمن على الوجه المقدم، وكذا ممثلا في بعض الدول دون البعض الآخر، وتمتع الدول الكبرى بالعضوية الدائمة وهذا التميز يبزر على أنه لا بد منه لأن العبء الأكبر من نشاط الهيئة الدولية تقع عليها فأقل شيء أن تمكن من تمثيل ثابت في المجلس يتيح لها فرصة الاشتراك ما يعرض عليه من مساءل تتيح لها حق التدخل في شؤون الدول الأخرى.[1]

إنما يؤخذ على الميثاق في هذا التشكيل أمران أولهما ، أنه ذكر بالاسم الدول الخمسة التي لها أن تشغل بصفة دائمة عضوية المجلس، على اعتبار لا يمكن الاستغناء عن الدول الكبرى، مع العلم أن صفة الدول الكبرى إلى مصاف الدول العادية في وقت يمكن أن تنتهي إحدى الدول العادية إلى مستوى الدول الكبرى يحتم عليها المشاركة في أعمال المجلس ويبدو ذلك بمثابة اجحاف في حق الدول العادية ،إذن هنا والأمر الثاني أنه حدد الأعضاء غير الدائمين تحديدا عديدا ثابتا وكان الأولى أن يكون التحديد نسبيا مرنا حتى يمكن أن يتماشى مع الزيادة التالية لأعضاء الأمم المتحدة دون اللجوء إلى تعديل الميثاق.

ويستفاد من نص ما السابعة والعشرين من الميثاق ما يلي:

- أن لكل دولة صوت واحد في المجلس.

- تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء.[3]

- تصدر القرارات غير الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء على أن تكون بينهما الدول الخمس الدائمة.

- القرارات غير الإجرائية الخاصة بفض المنازعات بالطرق الودية يتمتع فيها أطراف النزاع من التصويت.

وتجدر الاشارة الى أن هذه المادة قد قوبلت في مؤتمر سان فرانسيسكو بمعارضة شديدة من الدول الصغيرة والمتوسطة إذ رأت فيه إخلال صريحا لمبدأ المساواة الذي يقوم عليه الهيئة

المطلب الثاني: التدخل الإنساني كمظهر من مظاهر عدم المساواة في السيادة

[1] عبد الكريم علوان خيضر، مرجع سابق ص 109-110
3 المرجع نفسه، ص111/110

إن فكرة التدخل، بغض النظر عن شكلها، قد تجد في مبدأ عدم التدخل الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ما يعيق إعمالها، على اعتبار أنها تشكل مخالفة لقاعدة عرفية في القانون الدولي التقليدي المعاصر.

ونجد أنه حظي موضوع التدخل الدولي الإنساني في الشؤون الداخلية للدول بنقاشات واسعة في الآونة الأخيرة في المحافل الدولية والقانونية والإنسانية، وقد يكون الموضوع أكثر تعقيدا إذا تعلق بالتخلي عن قاعدة راسخة في القانون الدولي وممارسات الدول مثل قاعدتي احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية اللتين أيدتهما المحكمة الدائمة للعدل في قضية " Lotus"، وحديثا محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا. إلا أن نزاع "كوسو" وضع علامة طريق جديدة في الجدل الجاري بين أنصار "حق التدخل السياسي" من جانب، والمتمسكين بمبادئ الميثاق الأممي على الجانب الآخر، وينظر أنصار حق التدخل إلى هذا الحق بوصفه شكلا جديدا من أشكال التضامن تبديه بعض الشعوب تجاه شعوب أخرى، تتعرض للقمع من جانب حكوماتها أو السلطات في بلدانها، ويمكن أن يؤدي هذا التضامن إلى تدابير سياسية أو إنسانية تغلب المبادئ الأخلاقية على المفاهيم التقليدية لسيادة الدول.[1]

ويعقب د/ سوماروغا على هذا الطرح بقوله: " وربما كان لنا أن نبتهج أيضا حين نرى فضلا عن الرحمة، تدابير سياسية يمكن أن تصل إلى حد اللجوء إلى القوة، يجري تنفيذها وهذا التدخل مشروع سياسي يعطي الأفراد الأسبقية على احترام السيادة الوطنية ويبيح اللجوء إلى القوة ضد حكومة تنتهك حقوق الإنسان".[2]

إن محاولة اعتبار حق التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية كواجب أو حق سوف يؤدي لا محالة إلى التضييق من دائرة السيادة الوطنية للدول إن لم يؤدي في نهاية المطاف إلى تفويضها هذا

من ناحية ومن ناحية أخرى أنه لا توجد ضمانات قوية تمنع "حق التدخل الإنساني" من أن يتحول إلى أداة في يد الدول الكبرى لتحقيق بعض مآربها بدلا من تحقيق مصالح الشعوب الضعيفة.[3]

وضمن هذا السياق أبدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يدي تطبيق هذا الحق إلى طمس معالم سيادتها الوطنية، ويمكن الاستنجاد في هذا السياق بمقولة الفقيه الجزائري محمد بجاوي الذي لاحظ بشيء من التهكم الموقف المتناقض للدول العظمي تجاه سيادة العالم الثالث خلال محاضرة ألقاها بأكاديمية

[1] عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص 118.
[2] عربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2014، ص 13.
[3] أحمد الرشدي: حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 78.

لاهاي سنة 1976: "بالأمس حرمنا الاستعمار الغاشم من حقنا في السيادة واليوم بعد أن نلنا استقلالنا بفضل تضحيات جسام يقال بأن عهد السيادة قد ولى، وبأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي وعلينا بأن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأممية".[1]

من جهته أكد وزير خارجية جمهورية مصر العربية أمام الجمعية العامة في سبتمبر 1999 رفض مصر الواضح لاقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الخاصة بإمكانية استخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية، كما أكد على ضرورة التمسك بحق الدولة في الحفاظ على سيادتها كاملة وعدم التنازل عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل:

بالرغم من رسوخ مبدأ سيادة الدول واستقراره في إطار النظام القانوني الدولي إلا هناك صعوبة في تحديد مضمونه، وترجع الصعوبة إلى عدم وجود معيار دقيق يفصل المسائل الداخلية التي يحظر المساس بها وبين المسائل الدولية التي يجوز للدول والهيئات الدولية التطرق إليها والتدخل فيها من أجل الحفاظ على بقاء المجتمع الدولي وكرامة الإنسان.

ويرجع السبب في صعوبة وضع حد فاصل بين المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي إلى عدم وجود معيار موضوعي يحدد ماهية المسائل المتعلقة بسيادة الدولة خاصة بعد اعتبارها كلبنة أساسية في بنيان المجتمع الدولي، وما ترتب عليه من ظهور فكرة المسؤولية الدولية وإمكانية مسائلة الدولة ومحاسبتها تجاه المجتمع الدولي إذا قصرت في أداء التزاماتها الدولية.

غير أنه أي محاولة لوضع معيار فاصل لابد وأن تصل إلى معيار مرن وغير مستقر ومن المستحيل التوصل إلى معيار ثابت وقاطع لأن ما يعد مسائل داخلية خالصة اليوم، قد تتحول غدا إلى دائرة اهتمام القانون الدولي إذا كانت مؤثرة على السلم والأمن الدولي وخاصة أنها أمور قد تتحكم فيها الأهواء السياسية المتغيرة، فالسياسة ليس لها قانون.

ولقد هاجرت الكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي خاصة بعد ظهور عصر التنظيم الدولي، وما ترتب عليه من تقليص مفهوم السيادة المطلق والاختصاص الداخلي الصارم[3] والسماح

[1] أحمد خروع، دولة القانون في العالم - الإسلامي بين الأسطورة والواقع ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2004، ص 58

[2] أحمد منيسي، الموقف العربي من أزمة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، جويلية 1999، ص 132.

[3] ورد في المادة 32 من مشروع مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دوليا تحت بند جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي: لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحكم بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الإمتثال بالتزاماتها.

لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بالتدخل في العديد من المسائل الوطنية بغرض حماية السلم والأمن الدولي.[1] من جهتها لجنة التدخل وسيادة الدولة اقترحت التعامل مع هذه المشكلة بتحديد خصائص السيادة أي بإدراك واعتبار السيادة كمسؤولية وليست تحكم وبالتالي تحويل التركيز من حق غير مرغوب فيه سياسيا وقانونيا لفكرة لتدخل الإنساني إلى فكرة أقل إثارة للخلاف وهي مسئولية الحماية.[2]

بالنسبة لدول العالم الثالث نجد أنها تسلم وتقبل بمبدأ حماية دولية حقوق الإنسان لكن مع وجود توازن ينبغي أخذ بعين الاعتبار وهذا عبر عنه ممثل الهند السيد راو: "يجب تحديد المعايير التي توافق سلامة الحدود الوطنية وفي نفس الوقت احترام حقوق الإنسان".[3]

الأمر نفسه يمكن أن نلمسه عند رئيس الفيدرالية الروسية السابق بوريس إلتسين الذي اعتبر أن مسألة حقوق الإنسان تنتقص من سيادة الدول. لكنه في نفس الوقت أقر لمجلس الأمن بصلاحية حماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم وهذا ذاتها وجهة نظر الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش "الأب".[4]

ويلاحظ أنه في الآونة الأخيرة أعطيت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية لنفسها الحق في مسائل كان يعتبرها الفقيه الكلاسيكي مسائل داخلية كلما كان لهذه المسائل آثار وانعكاسات على المجتمع الدولي فمثلا في عام 2003 وخاصة قبيل الغزو الأمريكي الإنجليزي للعراق أثارت منظمة الأمم المتحدة ممثله في مجلس الأمن مناقشات مضنية من أجل إصدار قرارات تستهدف الإطاحة بنظام حكم الرئيس العراقي صدام حسين بادعاء أنه مصدر للإرهاب وأنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ورغم أن هذه المسائل تتعلق بنظام الحكم وهي من أمهات المسائل الداخلية فإن مجلس الأمن تعرض لمناقشة القضية وبحث الأدلة الأمريكية حول خطورة نظام صدام حسين، وكل ذلك بلا شك مسائل داخلية.

إن تضاعف النزاعات الداخلية ومشكل احترام حقوق الإنسان يطرح تعارضا بين فكرة سيادة الدولة وفكرة مسئولية الجماعة الدولية التي يتوجب عليها أن تتكفل مسئولية حماية الأفراد إن هذا

[1] حنفي حسين عامر: التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2005 ، ص 19.

[2] CarstenStahn, op-cit,p102.

لتعارض، يظهر جليا بوضوح كون سيادة الدولة تمثل واقعا ملموسا في حين أن تحقيق مسئولية المجموعة الدولية لا تزال مطلبا منشودا.[1]

يقرالكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر والذين يقرون بأن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاقوثيقة أساسية يستند إليها ((مبدأ عدم التدخل)) يؤكدون على أنها الأساس القانوني الذي يبرر مشروعية التدخل الانسانيفي العلاقات الدولية إذ تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية «ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع»...[2]

ان الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يعكس تماما حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة التي لازالت تحافظ على سلطان سيادتها، رافضة أي سلطة عليا تفوق سلطتها الوطنية، فهذا النص يشكل قيدا هاما على سلطات اختصاصات الأمم المتحدة والتي تجد نفسها في كثير من الأحيان عاجزة عن التدخل في الأمور التي تعتبر من السلطان الداخلي للدول، لأن المادة المذكورة تمد من نطاق الحظر ليشمل سائر أجهزة الأمم المتحدة وليس فقط مجلس الأمن...[3]

إلا أن تطبيق المادة الفقرة السابعة من المادة الثانية يثير الكثير من الصعوبات والتي يمكن أن تواجهها الأمم المتحدة خاصة عند العمل بمقتضيات الفصلين التاسع والعاشر لا سيما المادة 620/55 ،حيث تتمتع المنظمة بصلاحيات واسعة بموجبها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يمكننا القيام بها دون اللجوء إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

إلا أنه ما يمكن استخلاصه هوقبول الدول بتدخل الأمم المتحدة عندما تصرح بالتزاماتها وفقا للمادة 56 من الميثاق،[4]فيمكننا يمكن القول إن النصوص السابقة يمكن أن تفسر كما لو كانت تلزم الدول الأعضاء بقبول تدخل الأمم المتحدة في المجالات التي تحوي إليها المادة 55 من الميثاق، حتى لو كانت هذه المجالات تعود إلى صميم سلطانها الداخلي...[5]

[3] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة سنة 1982، ص 332-333.
[4] جاء في المادة 56 من الميثاق "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقومو منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق.
[5] بوراس عبد القادر ، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثاني: مفهوم التدخل وعلاقته بمبدأ عدم التدخل واختلاف الفقه حول المجال المحفوظ للدول:

لم يثن الفقه عن محاولة إبراز المقصود بالتدخل الدولي، حيث عرفه الفقيه oppenhien(أنه ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول قصد إرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية ونوع هذا الضغط، وأيضا هذا التعريف الذي يرى «التدخل الدولي عمل إداري على درجة من الجسامة، يباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولمن التمتع بسيادتها واستقلالها، وله عدة صور، والقائم المشترك بينهما أنها تتم ضد إدارة الدولة وبهدف تجريدها من حقوقها السيادية.

ان طرح مشكلة الاختصاص الداخلي للمجال الوطني والذي يجب فصله عن المجال الدولي ظهر بشدة في عصبة الأمم إذ تمادت العصبة في ممارسة وظائفها والتي لم تحترم فيها سيادة الدول الأخرى، ونتيجة للتطور الهام الذي عرفته العلاقات الدولية بسبب تزايد الدول والمواقف الدولية، أصبحت أكثر من المسائل التي كانت تخضع للاختصاص الداخلي للقانون الدولي، الأمر الذي أوجب ضرورة البحث عن معايير لإعمال تفرقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي...[1]

وانطلاقا من نص ان الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يتبين أن مبدأ عدم التدخل لا يصاح إلا لتبرير منع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

أما خطر تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى فإنه يعود إلى قواعد دولية أخرى غير ذلك النص، وهذا يمكن استقراءه من خلال المادة حيث أنه يقرر أن واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لم ينص عليه في الميثاق صراحة، إلا أنه يفهم بطريقة غير مباشرة من الالتزام الذي تنص عليه المادة الرابعة في فقرتها الثانية من الميثاق والذي يقضي بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية...[2]

وبالتالي إن فكرة الاختصاص الداخلي فكرة غير محددة المعالم، تتسع وتضيف وفقا للمتغيرات حيث لا يمكن التحكم فيها أو تحديدها، حيث يمكن أن ما تمارسه الدول من اختصاص يكون قابل لأن نيطوي في اختصاص منظمة الأمم المتحدة كما يمكن أن يكون اختصاص تمارسه المنظمة بصورة أو بأخرى يكون

[1] نوري مزرة جغفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1992، ص 19-22.

[2] مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحزبي وقواعده القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ،الشركة الوطنية للكتاب ، دون مكان ،1981 ص 49-50.

حكرا على الاختصاص "المحفوظ للدول" بالتالي لا يمكن للأمم المتحدة التدخل فيه، فالتالي فإن تحديد الاختصاص متروك للقانون الدولي حسب ما هو متفق عليه فقها وقضاءا.

هذا يمكننا من استخلاص نتيجة مفادها أن ما قد يكون بالأمس من قبيل المسائل الداخلية التي تندرج في المجال المحجوز للدول ويضع التدخل فيه فقد يصبح اليوم مع التطور في قواعد القانون الدولي من المسائل التي تخرج عن ذلك النطاق بالتالي دخولها في إطار الاختصاص للأمم المتحدة...[1]

يتميز الأستاذ الدكتور مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم بين ثلاث مراحل بشأن تطور مفهوم التدخل

أولا- مرحلة السابقة على نشأة الأمم المتحدة: تميزت هذه المرحلة بكثرة التدخلات لأن نصوص القانون الدولي لم تكن قطعية في تحريم التدخل، ولم ترتب جزاءات حال مخالفتها.

ثانيا- المرحلة ما بين 1945 و1990: يجمع الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة، قد خطر التدخل في الشؤون الداخلية بموجب نص صريح المتمثل في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حيث تم التطرق لها لحقا،إلا أن اختلاف الفقهاء أبرز أربع اتجاهات:

أ. اتجاه بتزعمه الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يرفض التدخل مهما كانت أشكاله وصوره ويعتبر بمثابة فرض لارادة دولة على أخرى أو انغماس دولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، أو هو صورة من صور انتهاك سيادة الدولة التي يجري التدخل فيها، وقد أيد الفقه العربي هذا الاتجاه.

ب. اتجاه ثاني يربأن تدخل لا يقتصر على إلحاق الضرر بالدولة المتدخل في شوؤنها وحسب، بل يضر بمصالح الجماعة الدولية ككل، فالتدخل الدولي حسب أصحاب هذا الاتجاه أيا كان سياسيا أو عسكريا، فرديا أو جماعيا صريحا أو مباشرا، خفيا أو مقنعا يعتبر خطيرا، ويعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر ويعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم.

ج. أما الثالث يترجمه Lauterpacht إلى فهم التدخل بمعناه الضيق وهو الذي يكون مصحوب باستخدام القوة أو التهديد المحرم دوليا.

د. يرى اتجاه الرابع أن التدخل اصطلاح غامض، من الصعب تحديد مفهومه خاصة وأن القانون الدولي عامة وميثاق الأمم المتحدة خاصة لم يحدداه.

[1] أحمد صادق محروس: الأمم المتحدة والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، الجزائر العدد (122) سنة 1995، ص 8-26.

هذا الغموض لم يثن الفقه عن محاولة إبراز المقصود بالتدخل الدولي، حيث عرفه الفقيه oppenhien(أنه ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول قصد إرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية ونوع هذا الضغط، وأيضا هذا التعريف الذي يرى «التدخل الدولي عمل إداري على درجة من الجسامة، يباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولمن التمتع بسيادتها واستقلالها، وله عدة صور، والقائم المشترك بينهما أنها تتم ضد إدارة الدولة وبهدف تجريدها من حقوقها السيادية».

ثالثا- مرحلة ما بعد 1990: [1]

تميزت بحدوث تطورات متسارعة في العلاقات الدولية، بسقوط الاتحاد السوفياتي وانتهاء الثنائية القطبية، تنامي النزاعات الداخلية، واستغلال الأمم المتحدة من قبل المعسكر الفائز بالحرب الباردة وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكةلإضفاء نوع من مشروعية على تصرفاتها تجاه الدول الأخرى، تحت ذرائع وشعارات جذابة مثل حقوق الإنسان والديمقراطية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

فقد تم التدخل باسم الأمم المتحدة من قبل الدول الكبرى في عدد من الدول النامية مما أثار حفيظة هذه الدول وقلقها ورفضها لهذه التدخلات، ورأى جانب من الفقه المعرض لهذا السلوك أنه أمر يخترق مبدأ المساواة في السيادة وحق في الاستقلال، لا مبرر له من الناحية القانونية.

وقد لا يتم إدراك أبعاد التدخل الدولي إلا بتحديد المقصود بعدم التدخل والذي يعرفه الفقه «أنه ذلك الالتزام الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصها داخل إقليمها فقط وأن تكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية، أي متعلقا بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى».

لكن الاختلاف بين الفقهاء يكمن في تحديد ماهي المسائل التي تعد من قبيل الشؤون الداخلية المتعلقة بالمجال المحفوظ للدولة، والذي لا يجوز التدخل فيه فميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المسائل التي تعتبر شأنا داخليا للدول، حيث لم يرد ذكر لها في الفقرة السابعة من المادةالثنية من الميثاق كما سبق التوضيح...[2]

لقد عرفت لجنة القانون الدولي الاختصاص الداخلي للدولة أو المجال المحفوظ في 2 أفريل 1954 كما يلي: «إن المقصود بالاختصاص الداخلي للدولة، المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة واختصاصاتها مقيدة بالقانون الدولي العام وإن إبرام معاهدة دولية في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال

[1] عبيدي محمد: التدخل الإنساني بين سيادة الدول والالتزام باحترام حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة المدية سنة 2009-2010، ص 35-36.
[2] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، بدون ناشر، الإسكندرية، 2001 ص 123.

المحفوظ يؤدي إلى حرمان أطرافها من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير المعاهدة».

أما جانب من الفقه فيرى أن من الصعوبة حصر القضايا والشؤون التي تدخل ضمن المجال المحجوز للدولة، لأن الأمر يختلف بالنسبة للقضية الواحدة تبعا لما ترتبه من آثار دولية في كل حالة، فبالرغم من استقرار تكريس مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة خاصة والقانون الدولي المعاصر عامة فعدم وجود معيار دقيق يفصل بين المسائل الداخلية والدولية يجعل من الصعب تحديد مضمون الالتزام بعدم التدخل، كذلك يرى احد الفقهاء أن القضايا المتروكة لصميم الاختصاص الوطني يمكن أن تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية.

ويرى جانب آخر أنه يجب البحث في القضاء المختص بالرقابة، فإذا كانت القضية تخضع لرقابة القضاء الدولي فهي مسألة دولية،ويبقى الأصل حسب القضية Lauterpacht أن كافة المسائل تندرج ضمن المجال المحفوظ للدول ما لم تنظمها بموجب معاهدة ولية ففي هذه الحالة تنتقل للاختصاص الدولي.

يتضح مما توافقت عليه آراء، الفقه والقضاء والقانون الدوليين أن بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، لم تعد تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول ومجالها المحفوظ، انطلاقا واستنادا إلى أن جميع الدول قد أضحت مقيدة بالاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث اعتبروا أن حقوق الإنسان المحمية دوليا ومنها الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، لم تعد اليوم مدرجة ضمن المجال المحفوظ للدول.

كما يستند إلى ما توصل إليه العهد الدولي لحقوق الإنسان، من أن الدولة التي تخل بالتزاماتها في مجال احترام حقوق الإنسان لا يمكنها أن تختفي وراء حقوقها السيادية، فما يقرره المجتمع الدولي من تدابير إزاء انتهاكها لهذه الالتزامات لا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية.

ويذهب الأستاذ الدكتور ابراهيم الدراجي إلى ما ذهب إليه الدكتور بطرس غالي الأمين السابق للأمم المتحدة الى أنه «إذا كانت حماية حقوق الإنسان تشكل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي فإنه بحكم طبيعتها تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي، أنها تنشئ نظاما قانونيا جديدا بالتالي لا تمثل السيادة المطلقة أو التدخل السياسي».

وهذا يعد تحولا بارزا في الفقه والقانون الدوليين فبعد أن كانت حقوق الإنسان مسألة داخلية في نظرا الفئة الكلاسيكي، علمت الأمم المتحدة منذ نشأتها 1945 على تدويلها انسجاما مع أهدافها وتكريسا لمقاصدها...[1]

وهذا المبدأ ليس جديدا على القانون الدولي فقد سبق أن تضمنه عهد عصبة الأمم،اذ ورد في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر أنه (ادعى أحد طرفي النزا،وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي،في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أي توصيات بشأن تسوية هذا النزاع،

ولا بد من التذكير بأن هناك استثناء وارد هام وخطير من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وقد ورد في آخر الفقرةالسابعة من المادة الثانية من الميثاق، ، فقد ذكرت أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق وبمعنى آخر لمجلس الأمن اتخاذ مايراه ضروريا من تدابير دون أن ينقيد بمبدأ عدم التدخل إذا رأى أن السلام العالمي معرض للخطر.

وتؤكد لنا سياسة الأمم المتحدة خلال نصف قرن من حياتها الماضية بالنسبة لهذا المبدأ بأن الدول قد اختلفت في تقديرها لما تراه ذا أهمية بالغة بالنسبة للسلام العالمي، فتعارض المصالح وتشابكها كان سببا في نقل كثير من المسائل من دائرة الشؤون الداخلية إلى دائرة الشؤون الدولية...[2]

كما تدخلت الأمم المتحدة في قضايا أخرى كانت الدول تعتقد وتتمسك بأنها من صميم اختصاصها الداخلي كقضية التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، حيث أصدرت ضدها عدة عقوبات لغاية تخليها عن سياسة التمييز العنصري.

كذلك قضية تيمور الشرقية التي أجبرت فيها اندونيسيا على إجراء استفتاء تقرير مصير الأقلية الدينية المسيحية التابعة لها...[3]

أعلن الأمين العام للأمم المتحدةكوفي عنانوفي سابقة أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقهاء وأعضاء في خطاب أمام الجمعية العامة في 1999/09/20 عن إمكانية تدخل المجتمع الدولي عسكريا عندما يتعرض الإنسان للإبادة الجماعية والتطهير العرقي داخل الدول الأعضاء سواء في أوقات السلم أم في

[1] ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،2002، ص 336.
[2] عبد الكريم علون خضير، مرجع سابق، ص 94.
[3] حنفي حسين عمر: مرجع سابق ، ص 24.

زمن الحرب وأن الحدود الدولية يجب ألا تكون سدا يحول دون التدخل الإنساني، عندما تنتهك حقوق الإنسان على نطاق واسع ومنهجي من طرف الدول، وتفشل جميع الجهود السلمية لوقف هذه الانتهاكات.

وقد أعاد السيد كوفي عنان في تقرير الألفية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 التأكيد على فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية متأثرا بتلك المجازر التي أودت بحياة 800 ألف شخص في روندا عام 1994، قائلا: ..."مع أني شددت أن التدخل يشمل سلسلة واسعة ومتصلة الحلقات تمتد من الدبلوماسيات إلى الأعمال المسلحة فإن أغلب الجدل قد تعلق بهذا الخيار الأخير، فقد أبدى بعض الناقدين تخوفهم من أن يصبح مفهوم التدخل الإنساني، غطاء التدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة.

ورأى آخرون أن هذا المفهوم قد شجع الحركات الانفصالية على أن تدفع الحكومة عمدا إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تكون مدعاة للتدخلات الخارجية التي من شأنها تدعيم قضية هذه الحركات.

فيمالاحظ فريق ثالث عدم الاتساق في ممارسة التدخل إلا ،لماما وذلك بسبب الصعوبات المتأصلة فيه والتكاليف المرتبطة به، فضلا عما يتصور من مصالح وطنية هذا وإن استثنيا الدول الضعيفة قد تكون عرضة للتدخل أكثر من الدول القوية.

و حاول كوفي عنان في معرض إجابته على هذه الانشغالات الجدية حاول وضع المجتمع الدولي أمام المسؤولية إذ اعتبر التدخل الإنساني تعديا على سيادة الدولة حيث قال..."إنني أدرك قوة هذه الحجج وأهميتها كما أسلم بأن مبدأ السيادة وعدم التدخل يوفران الحماية الحيوية للدول الصغيرة والضعيفة لكنيأوجه سؤالا إلى الناقدين"إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة بروندا للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة كحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانية المشتركة.؟؟..[1]

ويعترف كوفي عنان أن العالم برمته يواجه تحديا حقيقيا إزاء أي المبدأين له الغلبة ، الإنسانية أم السيادة، وتحت وقع الجرائم الشنيعة في كل من روندا وسيريبريا، والتي لم تتدخل هيئة لوقفها، وكإحساس منه بالإنسانية والضمير، أكد أنه لا يمكن لأي مبدأ قانوني بما فيه مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول أن يكون عائقا في سبيل التدخل العسكري لوضع حد للانتهاكات والجرائم المرتبكة ضد الإنسانية.

[1] خطاب الأمين العام للأمم المتحدة أمام الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة متاح على الموقع الالكتروني : https://www.un.org تم زيارته بتاريخ 20-09-2020، على الساعة 13.28 .

كما أكدعلى إننا نواجه معضلة حقيقية ولن ينكر إلا نفر قليل أن الدفاع عن الإنسانية والدفاع عن السيادة كليهما مبدأين ينبغي دعمهما،بيدأن ذلك لا يرشدنا مع الأسف إلى أي المبدأين ينبغي أن تكون له الغلبة عند حدوث تناقض بينهما.[1]

الفرع الثالث: التدخل الإنساني وإشكالية السيادة:

هذا الغموض لم يثن الفقه عن محاولة إبراز المقصود بالتدخل الدولي، حيث عرفه الفقيه oppenhien(أنه ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول قصد إرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية ونوع هذا الضغط، وأيضا هذا التعريف الذي يرى «التدخل الدولي عمل إداري على درجة من الجسامة، يباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولمن التمتع بسيادتها واستقلالها، وله عدة صور، والقائم المشترك بينهما أنها تتم ضد إدارة الدولة وبهدف تجريدها من حقوقها السيادية.

التدخل الإنساني intervention humanitaire أو التدخل لأغراض إنسانية، هو مفهوم قديم حديث في آن واحد حيث نظرا إلى مبدأ التدخل في منتصف القرن19 في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرفية الأخرى، حيث اعتبر إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب للأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون على الرغم منه على إقليم دولة أخرى أما بعد الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة فقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان بصرف النظر الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر.

وقد أصدرت الجمعية العامة سنة 1988 القرار 43/131 المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المشابهة، وقد اعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار، أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديدا لحياة الإنسان ومساس بالكرامة الإنسانية ومن ثم فإن الاستعجال يحتم سرعة التدخل مما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرط أساسي في عملية الإسعاف وتقديم المساعدة فلا ينبغي أن تعرقله لا الدولة المعنية ولا الدول المجاورة، إلا أن القرار أكد على السيادة والوحدة الترابية والوحدة الوطنية للدول كما اعترف أنه يقع على عائق الدول أن تعتني بضحايا الحوادث الطبيعية والتي تقع فوق إقليمها.

[1] الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة بمناسبة انعقاد قمة الألفية سنة 2000 الفقرة 217.

بالتالي فإن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على مواد غذائية وطبية أو حتى إنقاذ بعض المدنيين لمعالجة أوضاع كوارث مستعصية، لكن يختلف الأمر حينما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع خرق حقوق للإنسان...[1]

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة نص في مادته الثانية على عدم جواز المنظمة في الشؤون الداخلية الدول إلا أن الأمم المتحدة بدأت ذاتها تتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة مبدأ السيادة لا يمنع وضع القيود على الدولة، وأن الأمن الجماعي يفرض على الدول أن تبيد الحرب وللأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات لردع المعتدي وإلزام الدول بقمع العدوان وتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن النية.

وأن مثل هذه القيود تحد من سيادة الدولة من أجل الحفاظ على مبدأ السلم والأمن الدوليين وتوفير سبل الرفاه والتقدم للبشرية.

أما جانب آخر يرى أن هذه القيود لا تنقص من استقلالية الدولة بل العكس بأنها تعزز استقلالها وتدرأ الأخطار عنها وطبقا لذلك فإنه وصف السيادة بأنها مقيدة وليست مطلقة، ففي الداخل تتقيد هذه السيادة بمبدأ احترام حقوق الأفراد وضمان حرياتهم وفي الخارج تتقيد بأحكام القانون الدولي.

اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد ذلك أن قيام الدولة بإدارة مصالحها الوطنية أصبح هو المعيار في تحديد سيادتها وإن تجاوز ذلك اختصاصها الإقليمي إلى اختصاص الدول الأخرى.

وانقسم المجتمع الدولي إلى فئتين فبعض الدول صانعة للسيادة ومتحكمة فيها وأخرى موضوعا للتنافس الدولي وبالنظر لاختلافات إمكانيات الدول في النواحي العسكرية والاقتصادية والبشرية وفرت هذه الإمكانات فرص المساس سيادة الدول الأخرى فعندما كان التوازن الدولي بين الكتلة الشرقية والغربية قائما، نجد أن كل كتلة تتبعها مجموعة من الدول تتبع عليها حمايتها مقابل المساس بسيادتها حتى عدت مثل هذه الدول مسلوبة الإدارة.

وإذا كانت تلك الدول تتمتع بالسيادة من الناحية القانونية إلا أن هذه السيادة منتهكة من الناحية الفعلية، وكان للتوازن العسكري الدولي أو ما أطلق عليه بتوازن الرعب، عاملا قويا في التقادم بين الدوليتن العظمتين لما يسببه هذا التصادم من خسائر فادحة لجميع الأطراف وهو أمر فرض على الدول الحذر والتسامح واعتماد صيغة القانون كحد فاصل للحكم في العلاقات الدولية.

[1] أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996، ص 38.

وبعد انهيار الكتلة الاشتراكية 1991 وتفكك الاتحاد السوفياتي إلى دول عدة وحاجتها إلى مساعدات الدول الغربية أصبحت هذه الدول تابعة ومنقذة لسياسة الدول الغربية خاصة سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على إدارة وتوجيه السياسة الدولية فقد اقتيدت الدول الغربية لتنفيذ سياسات تضر بمعالجها القومية ومن ذلك إرغامها على محاربة العراق 1991 ويوغسلافيا 1999 وأفغانستان 2001

وتعاني عشرات الدول في الوقت الحاضر من وجود القواعد الأجنبية تحت مسميات المعاهدات الدولية أو الاحتلال العسكري المباشر، فلم تسلم أقاليم الدول وشعوبها من التدخلات الأجنبية.

كما أن السيادة الداخلية للدول هي الأخرى أصبحت تخضع لاعتبارات الهيمنة الدولية عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية وإجبار الدول بإتباع نظام حكم وسياسات داخلية معينة سواء كان ذلك عن طريق التدخل المباشر من قبل الدول المتنفذة دوليا أو عن طريق منظمات حقوق الإنسان التابعة لها أو التي لها موافق سياسية خاصة.

خلاصـــــة:

يتمحور بحثنا في الفصل الأول حول مبدأ المساواة بين الدول في السيادة والتي جاءت بها الفقرة الثانية من الدباجة من ميثاق الأمم المتحدة، على أن الدول جميعا متساوية في السيادة بحيث اقترنت المساواة بالسيادة فهما ،عنصران متلازمان يؤكدان أن لكل دولة أن تمارس سيادتها على شعبها واقليمها.

وادارة شؤونها الخارجية. واقامة علاقات مع الدول الأخرى ،خاصة ما تعلق بحماية حقوق الانسان فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية .

كما أن ابرز ما جاء فيه التدخل الانساني كمظهر من مظاهر اللامساواة في السيادة ،والتي نصت عليه المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة ،كما حاولنا اظهار مفهوم اللامساواة في السيادة من خلال انفراد الدول الخمسة بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن ،وكذا استحواذها حق النقض (حق الفيتو) في مجلس الأمن .

بالتالي تحدثنا عن مفهوم التدخل الانساني الذي تطور الى واجب التدخل وهو قيد لا يستهان به على السيادة .لكن له أثر ايجابي في حال وجود خطر يهدد حقوق الأفراد والشعوب ويشكل تهديدا على السلم والامن الدوليين التي تسعى الأمم المتحدة لحمايتها من خلال أجهزتها في منظمة الأمم المتحدة والذي يمثلها مجلس الأمن كأعلى جهاز بها

الفصل الثاني

الفصل الثاني: واقع مبدأ المساواة في السيادة في ظل التغيرات الدولية المعاصرة

نتحدث في هذا الفصل على واقع مبدأ المساواة بين الدول في السيادة في ظل التغيرات الدولية المعاصرة في النظام الدولي الجديد وأثر التحديات التي تفرضها العولمة على السيادة في الدول في شتي المجالات اقتصاديا، سياسيا اجتماعيا ثقافيا وبيئيا سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.

المبحث الأول: التحديات الاقتصادية التي يفرضها النظام الدولي الجديد في مواجهة مبدأ المساواة في السيادة

لا شك أن العالم كله قد سرت فيه روح التغير والتحول مع النهاية القرن الماضي على إثر تفكك القوى العظمى كالاتحاد السوفياتي وانهيار أحد قطبي العالم ليصبح بقطب واحد ذي أبعاد إيديولوجية، سياسية، واقتصادية هذا يدفعنا للبحث عن ماهية النظام الدولي الجديد.

بعد فترة الحرب الباردة التي سادت العلاقات بين القطبين وما أفرزته من تحولات سياسية واقتصادية وإيديولوجية وعسكرية، شهد العالم خلال العقدين عدة أحداث هامة تمثلت بالخصوص في سقوط جدار برلين سنة 1989 وانهيار الاتحاد السوفياتي 1991 مما أدى إلى بروز وضع دولي جديد أثر على العلاقات الدولية خصوص في طريقة معالجة مختلف المشاكل والقضايا المطروحة كما أثر على المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، كمبدأ سيادة الدول والمساواة في السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وتبعا لهذه الوضعية تم إعادة تشكل الخارطة العالمية مع بروز قطب سياسي واقتصادي وحيد، ففقد العالم بذلك توازنه الاستراتيجي، وسيطرت على العلاقات الدولية النزعة الأحادية التي برزت بالخصوص في مجال أخذ القرار العالمي ومعالجة ومختلف القضايا والمشاكل المطروحة في العالم مما أدى إلى المساس بدور الأمم المتحدة وبقية المنظمات الدولية إلى جانب التخلي عن مبدأ احترام سيادة الدول، هذا مبدأ الذي كان ولا يزال أحد المقومات الأساسية التي يبني عليها صرح القانون الدولي والتي تنهض عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني التقليدي.

هذا مبدأ الذي كان ولا يزال أحد المقومات الأساسية التي يبني عليها صرح القانون الدولي والتي تنهض عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني التقليدي.

ويعد مفهوم السيادة من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون الدولي وباحثي السياسة، فالسيادة في الوقت الراهن اهتزت لكونها عرفت العديد من التحديات على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، أو الثقافي، سواء بإدارة الدول أم لا، فلم تعد الدولة حرة ومستقلة تماما وبات القانون الدولي

فوق القانون الوطني والمحلي وهذا ما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدولة الداخلية والخارجية في ظل التحولات الدولية الراهنة، حيث برزت مفاهيم جديدة لكسب مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل ظاهرة "العولمة"، التي شكلت في مفهومها الشامل، وبنشاطها الفعال في شتى المجالات إحدى المعطيات الأساسية البارزة لهذا التحول الحاسم في بنية النظام الدولي.

التي شكلت في مفهومها الشامل، وبنشاطها الفعال في شتى المجالات إحدى المعطيات الأساسية البارزة لهذا التحول الحاسم في بنية النظام الدولي.

وتعد العولمة من أبرز التدفقات القومية للعبر التي يعرفها النظام الدولي الجديد وهي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار، ورؤوس الأموال على مستوى العالم وفي هذا السياق من شأنها أن تؤدي غلى تراجع عام في دور الدولة والخسارة نفوذها وتخليها عن مكانتها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم ،يتعلق الأمر بالشركات العملاقة متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية العالمية إذن لا جدال في أن المعدلات المتزايدة لعملية العولمة تدخل تحولات مهمة وعميقة على هيكل وموازين القوة في النظام الدولي وبما يؤثر بشدة على موضوع استقلال وسيادة الدول.

بالإضافة إلى ظاهرة العولمة التي تشكل تهديدا للسيادة الوطنية نجد أن التطورات الاجتماعية الدولية الراهنة قد انعكست هي الأخرى على تطور مفهوم السيادة فالانتقال من حالة العزلة إلى حالة التضامن الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدولة لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي أدى إلى قيام النظام الاعتماد المتبادل، الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية.

وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي.

وهو ما يعني إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة وإعطاءها مضمونا جديدا قائما على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس اختبار بإرادة الدولة، نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية.

المطلب الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد (العولمة)

أنتشر استخدام مصطلح العولمة منذ أوائل التسعينات في كتابات سياستيه واقتصادية عديدة بعيدة عن الإنتاج الفكري العلمي والأكاديمي في البداية، وذلك قبل أن يكتب المصطلح دلالات إستراتيجية وثقافية فكرية مهمة من خلال تصورات واقعية عديدة في العالم، واقترن ذلك الانتشار بتفكيك النظام الشيوعي

وانهيار الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية، بروز الفكرة الأساسية التي أداعها الباحث الامريكي "فرانسيس فركوياما" عن الانتصار الحاسم والنهائي في رأيه لنظام السوق والمشروع الحر، الرأسمالي الاقتصادي وقرينه السياسي، أي النظام اللبرالي غير أن مصطلح العولمة سرعان ما انتقل من كلام السياسة والإعلاميين في الغرب و الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، إلى كتابات أكثر قيمة أنتجها المفكرون الاقتصاديون وغيرهم تناولوا فيه التعريف بهذه الظاهرة الحديثة من جميع جوانبها وخاصة تأثيرها على السيادة فقد لا يكون منطقيا الخضوع في الموضوع دون أن نتناول ونحدد مفهوم العولمة.

الفرع الأول: تعريف العولمة ونشأتها

نظرا لحداثة وغموض ظاهرة العولمة[1] في العلاقات الدولية فقد نجد مفهوما لدى المفكرين والدارسين والمؤرخين أبعادا وتصورات متباينة من حيث وجهة النظر الإيديولوجية، ومراحل التطور التاريخي. وأثر تفاعل العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية في إحداث التغيرات المتتالية التي تميزت نهاية الألفية الثانية.[2]

هذا بدوره أدى الى إيجاد صعوبة في إعطاء مفهوم دقيق ومحدد لهذا المصطلح، وكل ما يتعلق به من خصائص ومميزات وآثار وما إلى ذلك مع العلم أن المفكرين والباحثين والكتاب الغربيين هم أقرب لهذه الظاهرة وتعاملوا مع مفهومها كونه منبعث عن النظام الرأسمالي وتعاملهم معها يعني بروز عدة تعريفات للظاهرة3، وسنحاول التطرق إلى أبرز هذه التعريفات، فقد عرف كل من هارس مان مارشال Haresman-Marshal وروبرت ريتش، أنها :

"اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات ضمن إطار رأسمالية حركة الأسواق كذلك خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وانحسار سيادة الدول عن طريق الاستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الضخمة عابرة القوميات التي تعد العنصر الأساسي لهذه الظاهرة.

وعرفها مارتن ألبيرو " أنها تلك العملية المتشابكة التي يتفاعل فيها البشر في ظل مجتمع واحد"

أما أنتوني جيتس قال إنها " العولمة هي لحام لمجتمعات العالم كي تنصهر في بوتقة واحد مهما تباعدت بينها المسافات، يتشارك فيها كل البشر في الرؤى والخبرات والتحديات[3]

[1] تعريف العولمة لغة: تعني ببساطة جعل الشيء عالمي الانتشار في مداه أو تطبيقه.
[2] حسين خريف: عولمة العنف، مجلة العلوم الإنسانية - العدد 18، 2002-جامعة منتوري قسنطينة ج ص 51.
[3] مساج عامر: الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر-2006 ص 34

كما عرفها قاليت VALETTE أنها عبارة مسلسل لتكثيف الأفراد والسلع والخدمات والوسائل التقنية الحديثة وانتشارها لتشمل الكرة الأرضية بكاملها.

كما عرف الفقيه "جيرني P.GERNY العولمة بقوله: "هي تلك المعلومات التي يمكن عن طريقها إنتاج وتوزيع واستهلاك سلع وخدمات من أجل أسواق عالمية منظمة أو ستنظم بمعايير عالمية، وعن طريق منظمات ولدت أو يعمل على أساس قواعد عالمية، وفق ثقافة تنظم تتطلع للانفتاح على الإطار العالمي وتخضع لاستراتيجية عالمية. وكذلك عرفها الكاتب الفرنسي دولفوس "DOLFOOS" بقوله أن العولمة هي تبادل شامل وإجمالي بين مختلف أطراف الكون، بتحويل العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية إنسانية بأكملها، وهي نموذج للقرية الكونية الصغيرة التي تربط ما بين الناس والأماكن ملغية المسافات ومقدمة للمصارف دون قيد أو شرط[1]

وكذا عرفها المفكر البريطاني "رونالدرو برتسون" يعرف العولمة أنها "اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم وزيادة وعي الأفراد والمجتمعات بهذا الانكماش.

ويعرفها مالكوم واترز مؤلف كتاب العولمة بأنها " كل المستجدات والتطورات التي تسعى بقصد أو بدون قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد"[2]

وهناك من يعرفها بأنها القوى التي لا يمكن السيطرة عليها، كالأسواق الدولية والشركات متعددة الجنسية، التي ليس لها ولاء لأية دولة قومية.

وقد وصفها أحد الاقتصاديين الغربيين بأنها سماوات مفتوحة ومحيطات مفتوحة والحواجز الجمركية لا وجود لها، وزيادة في حركة العمالة رؤوس الأموال والأفكار عبر العالم بأسره، ما يؤدي في النهاية غلى تحويل العالم غلى قرية صغيرة.

كما أن صندوق النقد الدولي كان قد أعطى تعريفا للعولمة من خلال تقريره السنوي الصادر عام 1997 على أنها تعني: "الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الاتصال وتيار والتثقيف،[3] في حين نجد أن الكتاب والمفكرين العرب قد تناولوا هذه الظاهرة ومعرفة تأثيرها على الدول والعلاقات الدولية، خاصة تأثيرها على الدول العربية والنامية بالتالي في هذا الإطار نذكر بعض التعريفات التي جاءت بصدد هذه الظاهرة من قبل المفكرين العرب".[1]

[1] لطفي حاتم: العولمة وحق تقرير مصير الشعوب، متاح على الموقع : https://ao-academy.org/2009/12/2156.html ، تاريخ الاطلاع: 2020/07/12 على الساعة 14:00

[2] لطفي حاتم: مرجع سابق

[3] منذر محمد: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات الى العولمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص295

يرى الدكتور "صالح ياسر" في العولمة بأنها شكل من أشكال إدارة الصراع بين الكتل الاقتصادية، السياسية المسيطرة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إنها محاولة لإعادة تكييف الأوضاع الاقتصادية العالمية وتوازنات القوى الاقتصادية الدولية مع توازنات القوى السياسية في وقت كان فيه دور الولايات المتحدة الأمريكية خلال ربع قرن، يتراجع اقتصاديا وتزداد هيمنتها سياسيا على العالم وتعاظمت هذه الهيمنة مع انتهاء "الحرب الباردة" وكذلك بقدر ليس بقليل الأهمية مع الحرب الخليج الثانية، وتشكل العولمة الليبرالية الجديدة الهيمنة العالمية الجديدة التي تسعى لتنميط العالم وفق تصور واحد يقوم على فرض ثقافة الأقطاب العالمية الكبرى على الجميع.

ويعرف "سمير أمين" العولمة أنها "ستار تمكن الرأسمالية الهمجية وراءه" أما الدكتور إسماعيل صبري عبد الله يعرفها "أنها التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتبار يذكر للحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو الانتماء إلى وطن معين أو دولة ما دون حاجة إلى إجراءات حكومية.[1]

ويعرفها الدكتور كيبش عبد الكريم أنها " يريد المجتمع الدولي الوصول إليه أو يكون قد وصله، نتيجة التداخل الدولي المبني على الاعتماد المتبادل، والانتقال إلى مستوى أعلى من التفاعلات الدولية الجديدة في ظل وجود وحدات أخرى منافسة للدولة القومية في سيادتها، بحيث تصبح العلاقات تتصف بالشمولية خاصة بالنسبة للاقتصاد والتجارة الدولية وتحرك رؤوس الأموال.[2]

من خلال التعريفات التي سبق ذكرها، يمكن القول:

أن العولمة هي مرحلة من المراحل التي يمر بها العالم، وهي مرحلة حافلة بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتقنية والمعلوماتية....، والتي تؤثر على كافة دول العالم سواء بالسلب أو بالإيجاب، من خلال بروز قيم وتفاعلات عالمية جديدة، فالعولمة وما يرتبط بها من ظواهر وتيارات ومشكلات عابرة للحدود إنما تخلق حقائق جديدة تتضمن بعض القيود، التي تحد من قدرة الدولة على ممارسة السيادة بمفهومها التقليدي، بالإضافة إلى أنها تطرح تحديات كبيرة تتمثل في الهيمنة الاقتصادية والسياسية والاختراق الثقافي.

وما تجدر الإشارة إليه أن ظاهرة العولمة لم تبرز إلى الواقع مباشرة بالتطور الذي هي عليه الآن، وإنما نجد أن لديها جذورا وقد مرت بعدة مراحل مثلها مثل أي ظاهرة أخرى، فهي إذن كما يرى الباحثين تتويج لسلسلة من التطور والتوسع الاقتصادي يرجع الى عصر النهضة الأوربية في إطار ما

[1] لطفي حاتم: مرجع سابق
[2] محمد أدام: العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية، مجلة النبأ العدد 2000، 42م ص 01.

وفرته من الوسائل التقنية الحديثة في مجال الاتصال وعمليات الرقمنة مما يساعد على فتح المجال أمام خلق سوق عالمية واحدة.[1]

في حين نجد أن بعض الباحثين يرون أن جذور العولمة تعود إلى مشروع مارشال الأمريكي

ورغم أن ظاهرة العولمة تتركز على الاقتصاد إلا أن لهذه الظاهرة أبعاد سياسية وثقافية وعسكرية ومعرفين ولكل من هذه الأبعاد آثار تعكسها على الأطراف المتلقية وبخاصة البلدان النامية[2]

إن التحولات العالمية الكبرى على كافة الأصعدة الاقتصادية، السياسية الاجتماعية، الثقافية والإعلامية وثيقة الصلة بتطور الرأسمالية العالمية، كما أن اقتصاد السوق تشجيع الخوصصة، التطور التكنولوجي والتقني والليبرالية الاقتصادية بشكل عام هي بدورها، وطيدة الصلة و الليبرالية السياسية والثقافية وهي معطيات هيأت الظروف لظهور ما يسمى "'بالعولمة" حيث أصبح يستعمل هذا المفهوم كتعبير عن المرحلة العليا من التطور التي بلغها الاقتصاد الرأسمالي العالمي، بهدف إنشاء سوق عالمية موحدة تقوم أساسا على مبدأ التحرر الاقتصادي. حرية التجارة رفع القيود والحواجز الجمركية، وبهذا فإن العولمة أو الكوكبة، أو الكوننة التي هي ترجمة للمصطلح الانجليزيGlobalisation والمصطلح الفرنسي Mondialisation، تعد أهم آلية أفرزها النظام الدولي الجديد أو بالأخرى النظام الرأسمالي العالمي من أجل تثبيته وتدعيم معالمه، فهي نتاج لذروة التطور الذي عرفه هذا النظام بل أن هناك من يجعلها مرادفا للنظام الدولي الجديد وليست حالة حضارية جديدة، من قبل المعلق الأمريكي: Thomas Friedman، فما دامت أمريكا هي التي تهيمن على النظام الدولي الجديد، بالتالي على النظام الرأسمالي العالمي فإن العولمة لا تخرج عن بوتقة الأمركة، فهي تعبر أساسا عن عزيمة و.م.أ في بسط هيمنتها ونفوذها على العالم، في إطار ما يسمى بأمركة العالم.[3]

إن العولمة كتحول دولي مرتبط ارتباط وثيقا بالمجال الاقتصادي أكثر منه بمجالات الحياة الأخرى دولي مرتبط ارتباطا وثيقا بالمجال الاقتصادي أكثر منه بمجالات الحياة الأخرى، وما لهذا التحول من تأثير على سيادة الدولة، واضعا إياها محل تساؤل وهو الذي انبثقت عنه ثلاث اتجاهات متضاربة، اتجاه يقر بالتآكل التام للدولة وسيادتها، واتجاه يقر باستمرارية الدولة وقدرتها على التكيف مع العولمة ومختلف أشكالها ومؤسساتها العملاق واتجاه آخر توفيقي بين الاتجاهين السابقين فكل هذه الاتجاهات تطرح إشكالا حول مسألة علاقة العولمة بسيادة الدولة والدور الذي أصبحت تضطلع به الدولة في ظل

[1] أشار إليه: غربي محمد: تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال لإفريقيا، العدد 06، جامعة شلف الجزائر،

[2] لطفي حاتم: مرجع سابق

[3] أبو العلى محمد حسين: ديكتاتورية العولمة قرائه تحليلية في فكر المثقف، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص143.

هذا التحول الجديد، الذي يسمى بالعولمة كآلية لتجسيد معالم النظام الدولي الجديد ولمعالجة هذه الأشكال نتطرق إلى تلك الاتجاهات على حدي.

الفرع الثاني: معالم النظام الدولي الجديد

أولا: اتجاه العولمة واستمرارية الدولة وسيادتها

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العولمة هي ليست ظاهرة جديدة بل ترجع أصولها التاريخية غلى البدايات الأولى من القرن الخامس عشر، حيث يرى بعناية أنه لم يحدث أي تحول دولي بارز على مستوى العلاقات الدولية مع نهاية القرن 20 لذلك فإنهم يعتقدون بأنه من الخطأ الفادح ومن السذاجة اعتبار أن الدولة قد تغيرت أو تقلص دورها.

فالدولة ما تزال هناك إذ يؤكدون على أن العولمة ورغم ما تسعى إليه من عولمة الإنتاج والثقافة والقيم وتجاوز تشريعات الدولة الوطنية وتشجيع الشركات العالمية على التوسع والانتشار، فإنها لا تتعارض مع استمرارية الدولة وبقاء سيادتها بل أن الدولة هي وحدها التي يكون بمقدورها الحفاظ على التوازن بين المصالح المتضاربة والتوسط بين القوى الاقتصادية الوطنية وغير الوطنية مع أن نطاقها سيكون أضيق مما كان عليه في النظام الدولي التقليدي،

ثانيا: أنصار العولمة الشكوكية:

ويؤيد هذا الطرح أنصار العولمة الشكوكية Suspicions Globalisation الذين يروا أن العولمة ظاهرة قديمة مدمرة للبشرية وأن الاقتصاد الدولي الراهن هو أقل عالمية من حيث امتداده وتوسعه الجغرافي عن ذلك الذي ساد فترة الإمبراطوريات الأوروبية.

وهو بذلك يقر الدور المركزي الذي كانت وما تزال تضطلع به الدولة كوحدة تحليل أساسية وفاعل رئيسي في العلاقات الدولية.

وعلى غرار الشكوكيين يمثل هذا الاتجاه كل من بول هيرست وجورج ثوميسون في مؤلفهما العولمة في مأزق Globalisation Question روبرت كيوهان وهالن ملنفري مؤلفهما Internationalisation et Domestic politics، وأنطوني جيد نرني مؤلفه Selfidentity and Modernity.

فكل هؤلاء يقرون بالدور المركزي للدولة الوطنية وببقائها الفاعل الرئيسي المتحكم في مسار العلاقات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة، مدللين على ذلك بزيادة عدد الدول في الفترة ما بين 1985-2000 وهي مرحلة انتعاش العولمة وتطورها.[1]

كما أن طبيعة الصراع من صراع ايديولوجي إلى صراع داخل الدولة في إطار النزاعات الاثنية والعرقية يعزز الحضور القوي للدولة الوطنية وسيادتها وفي هذا السياق تقول روث لابيوث Rohi Lapidoth:[2]

فالعولمة لا تستطيع أن تتحدى سيادة الدولة، فالدولة فقط هي التي تتحدى بعضها البعض، وإذا كان للعولمة من تحد فهو تحديها للسيادة الإجرائية للحكومة أي مقدرتها على ممارسة السيادة خلال عملية صياغتها للسياسات العامة.

وهكذا فإن الدولة ما تزال تحافظ عن مكانتها في الساحة الدولية، فضلا عما حصل للسيادة هو ليس انصهارها وإنما ظهورها بمفهوم جديد يتكيف مع التحولات الدولية، جراء انتهاء الحرب الباردة، وبروز ظاهرة العولمة بمفهومها المعاصر، وهو الأمر الذي يؤكد عليه بريجنسكي، إذ ما تزال الدولة الوطنية تلعب دور المقرر في الحرب والسلم، بل هناك من يذهب إلى أبعد من ذلك عندما يرى بأن استمرارية العولمة مرهون باستمرارية الدولة وسيادتها.

ولعل الأزمة المالية العالمية الراهنة والتي أدت بقادة هذه المؤسسات إلى الاستنجاد بتدخل الدولة ساطع على ذلك الدور المحوري الذي تضطلع به الدولة فهناك علاقة تعاون متبادل بين العولمة والدولة وليست علاقة تنافر وتقادم فكل منهما يحتاج إلى الآخر.

المطلب الثاني: تأثير العولمة ومؤسساتها الاقتصادية على السيادة في ظل النظام الدولي الجديد

الفرع الأول: أثر العولمة على المؤسسات الاقتصادية

إن التحولات العالمية الكبرى على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية الاجتماعية والثقافية والإعلامية وثيقة الصلة بتطور الرأسمالية العالمية كما أن اقتصاد السوق، تشجيع الخوصصة، التطور التكنولوجي والتقني والليبرالية الاقتصادية بشكل عام هي بدورها وطيدة الصلة بالليبرالية السياسية والثقافية، وهي معطيات هيأت الظروف لظهور ما يسمى بالعولمة، حيث أصبح يستعمل هذا المفهوم كتعبير عن المرحلة العليا من التطور التي بلغها الاقتصاد الرأسمالي العالمي بهدف إنشاء سوق عالمية موحدة تقوم أساسا على مبدأ التحرر الاقتصادي، حرية التجارة، رفع القيود والحواجز الجمركية.

[1] محمد فهيم يوسف: حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة ، طبعة أفريل ،سلسلة كتب المستقبل العربي- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبيان 2005 ص 61.
[2] محمد فهيم يوسف: مرجع سابق ص 63.

يركز أنصار هذا الاتجاه على العولمة الاقتصادية التي تعني سيادة النمط اقتصادي واحد ألا وهو النمط الرأسمالي، هذا الأخير الذي يعتمد على التبادل التجاري الحر، المنافسة اقتصاد السوق، الاعتماد المتبادل بين اقتصاديات الدول، فتح الأسواق المالية و وحدتها من خلال رفع الحواجز والقيود.[1]

وهي معطيات تجسدها التكتلات الاقتصادية العالمية والمؤسسات المالية الدولية كالشركات متعددة الجنسيات، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة التجارة العالمية، مؤسسات أصبحت تقرر محل الدولة، بالتالي نقل جزء كبير من سلطة الدولة إلى مؤسسات وطنية، وما يمكن قوله أن صناع العولمة، يجعلون من الاقتصاد آلية أساسية للعولمة وجغرافية العالم مجالا حقيقيا لممارستها وتطبيقها. ولكي نقف عند درجة تأثير هذه المؤسسات بشتى أنواعها على الدولة وسيادتها يجدر بنا أن نتطرق إلى كل منها على حدي. [2]

أولا: الشركات متعددة الجنسيات (MNC'S) وسيادة الدول

تعتبر الشركات متعددة الجنسية اللاعب الاقتصادي الأساسي في ظل العولمة فهي تعد الأداة الوحيدة لتمويل الإنتاج وعولمته، كما أنها تمثل إحدى السمات الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي، وقد أصبحت الشركات الكبرى شركات متعددة الجنسية عندما بدأت إدارتها في التخطيط والتنظيم والسيطرة والتسويق، وتخطي الحدود الوطنية، لتصبح ذات وجود عالمي، وعند ذلك بدأ تأثير هذه الشركات على الدول، حيث أدت إلى تقييد سيادتها وتراجع جورها على الصعيد الدولي، وازداد هذا التأثير بمرور الزمن، وأصبح من الصعوبة بإمكان أي حكومة أن تتجاهل هذه الشركات دون أن تتأثر اقتصادياتها.

وبناء على ما تقدم سنخصص هذا الجزء للحديث عن نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في التعريف بالشركات متعددة الجنسيات وكيفية تطورها وأهم خصائصها، والثانية سنتعرض فيها لمدى تأثير هذه الشركات على سيادة الدولة.

/أ: مفهوم الشركات متعددة الجنسية وأهم خصائصها

لقد اختلف المختصون في تعريف الشركات متعددة الجنسية كما اختلفوا في التسميات التي تطلق على هذه الكيانات، مثل الشركات العابرة للحدود، الشركات الكوكبية، الشركات العالمية، الشركات غير القومية، الشركات العملاقة وهذا الاختلاف يدل على عدم وجود اتفاق حول طبيعة هذه الكيانات الاقتصادية والقانونية التي تعتبر من أهم الظواهر الاقتصادية الراهنة سنتطرق إلى أهم التعريفات بشأن هذه الشركات:

[1] سامي حصاونة: تأثير التكنولوجيا على السيادة القومية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن ، 2003، ص 144.

2 محمد الأرناؤوط: العرب والتحديات السياسية والاقتصادية والثقافية للعولمة، بدون طبعة، منشورات جامعة ال البيت، الأردن ، 2000 ،ص98

فنجد مثلا الأستاذ توج ندات TUGENDAHT أنها "عبارة عن شركات صناعية التي تتيح وتتبع منتجاتها في أكثر من دولة واحدة.

أما الأستاذ بهرمان BAHRMAN عرفها بأنها: "تلك المشروعات التي تسيطر على وحدات إنتاجية في أكثر من دولة واحدة وتديرها في إطار إستراتيجية موحدة.[1]

كما عرفها الأستاذ ما تيوز بأنها "المؤسسة التي تسيطر على عدد معين من الوحدات الإنتاجية، في عدد معين من الدول والتي تحقق نسبة هامة من إنتاجها خارج الدولة الأم، وكل هذا في إطار إستراتيجية إنتاجية موحدة.

ويرى الأستاذ DETLEVF.VAGTS، أن هذه الشركات هي عبارة عن: "تجمع لشركات من جنسيات مختلفة ترتبط ببعضها البعض بروابط الملكية المشتركة، وتخضع لإستراتيجية إدارة مشتركة.[2]

كما يمكن تعريف الشركات متعددة الجنسية على أنها: "تلك الشركات التي تخضع ملكيتها لسيطرة جنسيات متعددة، كما يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات مختلفة وتمارس نشاطها في بلاد أجنبية متعددة على الرغم من أن إستراتيجيتها وسياستها وخطط عملها تصمم في مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معنية تسمى "الدولة الأم" إلا أن نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها غلى دول أخرى تسمى الدول المضيفة، وتعتمد هذه الشركات في أنشطتها على سوق متعدد الدول كما أن إستراتيجيتها وقراراتها ذات طابع دولي عالمي، وهي تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد ومن ثم عناصر الإنتاج من رأس المال والعمل فضلا عن المزايا التقنية أي نقل التكنولوجيا بين الدول المختلفة[3]

إضافة إلى كل ما سبق يمكن القول أن الشركات متعددة الجنسيات أو ما يعرف بالشركات العابرة للقارات هي نوع من شركات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ذات رأسمال ضخم يمتد نشاطها الإنتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود في إطار إستراتيجية عامة للشركة الأم، حيث يكون لهذه الأخيرة حق ممارسة لإدارة لكل الفروع في الدول المعنية لتحقيق أهداف الشركة الإدارية والإنتاجية بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن.[4]

[1] غفيان مبروك: المجتمع الدولي الأصول التطور والأشخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص588.

[1] جيوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، جورج عوض، الإسكندرية 2009م، ص 22.

[3] أشار اليه: احمد عباس عبد الله: دور الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي، مجلة بغداد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد 29، 2012، ص 57.

[4] السيد عبد المنعم المراكبي: التجارة الدولية وسيادة الدول دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدول في ضل تنامي التجارة الدولية، الطبعة الأولى، در النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 266-272.

والملاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات تتركز خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأروبا الغربية واليابان أساسا، وتسيطر هذه الشركات على ثلثي التجارة الدولية في السلع والخدمات في العالم، مما جعل منها الفاعل الأساسي في التجارة الدولية وكذا في دعم العولمة وتوجيه الاقتصاد العالمي، وأصبحت لا تعبأ بالدول ولا بقوانينها ولا بضوابطها.[1]

وتتسم الشركات متعددة الجنسية بمجموعة من الخصائص أهمها:

• **ضخامة الحجم:** فالشركات متعددة الجنسية، تمثل كافات اقتصادية عملاقة ومن المؤشرات التي تدل على ذلك، حجم رأس المال، وحجم استثمارها وتنوع إنتاجها وأرقام المبيعات والإيرادات التي تحققها، والشبكات التسويقية التي تملكها وحجم إنفاقها على البحث والتطوير، فضلا عن هياكلها وكفاءة إدارتها.

• **ازدياد درجة تنوع النشاط:** تتميز الشركات متعددة الجنسيات بالتنوع الكبير في أنشطتها فسياستها الإنتاجية تقوم على وجود منتجات متعددة ومتنوعة ويرجع هذا إلى رغبة الإدارة العليا في تقليل احتمالات الخسارة، من حيث أنها إذا خسرت من نشاط يمكنها أن تربح في آخر.[2]

• **الانتشار الجغرافي للأسواق:** من الخصائص التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسية، هي كبر مساحة السوق التي تغطيها وامتدادها الجغرافي خارج الدولة الأم بما لها من إمكانيات هائلة في التسويق، وفروع وشركات تابعة في أنحاء العالم وقد ساعدها على هذا الانتشار التقدم التكنولوجي الهائل ولاسيما في مجال المعلومات والاتصالات.

• **القدرة على تحويل الإنتاج والاستثمار على مستوى العالم:** إن هذه الخاصية ناتجة عن كون هذه الشركات تتميز بنشاطها الاستثماري الواسع في العالم، وكذلك كونها كيانات عملاقة متنوعة الأنشطة تسودها عمليات التكامل وعلى الرغم من ضخامة الاستثمارات الدولية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسية فإن أكثر من ثاني استثمارها تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي وسويسرا واليابان، ويعد هذا التركز إلى عدة عوامل.

• **إقامة التحالف الإستراتيجية:** وهي تعتبر من السمات الهامة للشركات العابرة للقارات، حيث تسعى هذه الأخيرة دوما إلى إقامة تحالف إستراتيجية فما بينهما من أجل تحقيق مصلحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية، وهذه التحالفات تكون نتاجا للمنافسة المحتدمة والتي صارت سمة أساسيا للأسواق المفتوحة وثورة الاتصالات والمعلومات.

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 271-274
[2] غفبان مبروك، مرجع سابق، ص 596

- **تعبئة الكفاءات:** تتميز الشركات متعددة الجنسية بعدم تقيدها بتفضيل مواطني دولة عند اختيار العاملين بها حتى أعلى المستويات، فالمعيار الغالب الذي تأخذ به هو معيار الكفاءة.

- **تعبئة المدخرات العالمية:** إن كل شركة من الشركات متعددة الجنسية تنظر إلى العالم كسوق واحد، ومن ثم تسعى لتعبئة المدخرات من تلك السوق في مجموعها.

- **التخطيط الاستراتيجي والإدارة الإستراتيجية:** يعتبر أداة الشركة متعددة الجنسيات وهو المنهج الملائم الذي يضمن ويؤدي إلى تحقيق ما تهدف إليه الشركة والتعرف على ما ترغب أن تكون مستقبلا.[1]

- **المزايا الاحتكارية:** تتمتع الشركات متعددة الجنسية بمجموعة من المزايا الاحتكارية وترجع هذه السمة إلى كون هيكل السوق الذي تعمل به بأخذ شكل سوق الاحتكار ومن أهم عوامل نشأته تمتع مجموعة الشركات المكونة له من احتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية وهذا يتيح للشركات فرصة زيادة قدرتها التنافسية من ثم تعظيم أرباحها وإيراداتها محددة بأربعة مزايا احتكارية هي: التمويل، الإدارة التكنولوجية، والتسويق.

ب/: آثار الشركات متعددة الجنسيات على السيادة

يمكن القول أن الشركات متعددة الجنسيات تحولت في ظل العولمة إلى دولة حقيقية يقوم بتفكيك الدول وإعادة بناءها من جديد، وجعلها تتنازل تحت ضربات الرأسمالية عن حقوقها وحدودها الجغرافية و واجباتها تجاه مجتمعاتها، كل تقيم دولة عالمية، قادتها ورؤساؤها رؤوس الاحتكار العالمية الجشعة من اليهود وخلفاءهم الخاضعين لتوجيهاتهم، كي تمتص دماء الكادحين في المجتمعات الإنسانية وتقضي على شعورهم الوطني.[2]

فالشركات متعددة الجنسيات سلبت الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية والتي تعتبر من أهم مقومات سيادتها الوطنية فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة إن لم يكن كليا فجزئيا عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على أرضها.

ومن وسائل هذه الشركات في التأثير على سيادة الدول، قيام هذه الشركات بإغلاق فروعها أو نقلها إلى خارج الدول سواء بطلب من الدولة الأم، أو إذا حاولت الدولة التدخل في شؤون الشركة وإجبارها على إتباع سياسات اقتصادية تؤثر على أرباحها.[3]

[1] السعيد مبروك إبراهيم: الإدارة الاستراتيجية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، 2014، ص89.
[2] أحمد عبد الغفور: العولمة، المفهوم، المظاهر والمسببات، مجلة العلوم الاجتماعية مجلد رقم 26 عدد 01.
[3] بوبوش محمد: أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية، متاح على الموقع الالكتروني، https://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html ، تاريخ الاطلاع 2020/08/22، على الساعة 10.00

وإن لاحظت الشركة أن الدولة غدت غير ملائمة لاستثماراتها نزحت بقية الشركات المستثمرة مما يؤدي لانخفاض أسعار العملات والأسهم والسندات لهذه الدول المضيفة للاستثمارات، الأمر الذي ينجم عنه انخفض احتياطي العديد من العملات الأجنبية، أو حدوث موجه من الإفلاس الجماعي في العديد من مؤسساتها مثلما حدث في المكسيك 1994 وبلدان جنوب شرق أسيا عام 1990.

إذ تعمد الليبرالية الجديدة إلى أبعاد الدولة عن الشعب وتشجيع الفساد وتحويلها إلى أداة تمر في خدمة مصالح السوق.

بالتالي تعمل هذه الشركات على إضعاف سيادة الدولة وتهديد أي تقدم نحو الديمقراطية في الدول النامية، إذ تلجأ هذه الدول إلى الإفراط في الخصخصة حتى تجتذب هذه الشركات للاستثمار فيها، مما يؤدي إلى انهيار الخدمات العامة وإضعاف قطاعات التعليم والصحة العامة ووضعها في النهاية تحت وصاية المصالح الاقتصادية الخاصة.

وقد تزايد نفوذ هذه الشركات بعدما أصبحت تحلق النقود، بذلك تكون انتزعت بعض حقوق السيادة التي تعد رموز السيادة الوطنية، حيث خلقت نقودا مقبولة الدفع في معظم الدول "وهي بطاقات الائتمان، التي لا تخضع لرقابة البنوك المركزية فيها لذا فقدت الدولة القومية كثيرا من أهميتها وتقلصت سيادتها أمام الشركات متعددة الجنسيات خاصة في الدول النامية.

وكان ظهور عملات أجنبية كأدوات للتداول أكثر مما تجوز العملات الوطنية عاكسا لاهتزاز سيادة الدولة في الدول النامية لأنه توجد علاقة مباشرة بين السيادة والقوى المهيمنة على الساحة الاقتصادية وعملة الدولة فإن كانت القوى وطنية قويت الدولة وإن كانت غير ذلك ضعف الدولة.[1]

وفضلا عن كل هذا لم تكتف الشركات متعددة الجنسيات بتدمير الحياة الاقتصادية في البلدان النامية فحسب، بل عمدت إلى استخدام نفوذها الاقتصادي لإفساد الحياة السياسية داخل الدول التي تعمل بها منه ما كشف عن أسلوب التعامل في "شركة لوكهيد" الأمريكية للطائرات وغيرها من الشركات، حيث تبين أنها كانت تسعى في تسهيل مصالحها وعقد صفقاتها في الدول التي تعمل بها عن طريق الرشاوى للمسؤولين في تلك الدول، و"شركة هاليبرتون" التي كان يرأسها نائب الرئيس "ديك تشيني" وتعرضها لفضائح واتهامات مستمرة ويتممها الكثيرون بالاستفادة من تلقي عقود في العراق من قبل وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاجون"، ومبالغة الشركة في قيمة ما تقدمه من خدمات هناك في فواتير الحكومة العراقية.[2]

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 274-275.
[3] عبيد أحمد: الشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة وتأثيرها على اقتصاديات الدول النامية، بدون طبعة، شبكة البصرة-العراق، 2008، ص 02.

الأمر الذي أدى غلى اضطرابات سياسية واقتصادية عنيفة في كثير من الدول مثل أفغانستان والعراق وإعلان الحرب عليها وتدميرها لنهب ثرواتها البترولية الاقتصادية.

وتجدر الإشارة غلى أن تراجع دور الدولة أمام الشركات متعددة الجنسية لم يقتصر فقط على الدول النامية، بل شهد أيضا البلدان الصناعية المتقدمة وإن كان مختلفا من حيث الكم والكيف، كالتخلي عن العديد من الخدمات وتسريح آلاف موظفين وطغيان نفوذ هذه الشركات على توجهات الدولة الاقتصادية أو السياسية. [1]

ثانيا: صندوق النقد والبنك الدوليين وسيادة الدولة

سنتناول في هذا الفرع المؤسسات المالية المنبثقة عن اتفاقية "بريتن وودز" المنعقدة في 1944 المتمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وتبيان مدى تأثر سيادة الدولة بهده المنظمات ومدى تأثير هذه الأخيرة على سيادة الدولة وهو ما يعد من صميم موضوع الدراسة.

أ/: تعريف صندوق النقد الدولي وأهدافه IMP

هو منظمة مالية دولية، أحدثت خلال مؤتمر "بريتن وودز" 1944 للسهر على تنظيم المعاملات المالية بين الدول وكذا تشجيع التعاون الدولي النقدي وتعزيز استقرار العملات إضافة إلى بيع العملات لمساعدة الدول الأعضاء على مواجهة الصعوبات المؤقتة الخاصة بالمدفوعات الأجنبية وتيسير انتشار قوانين النماء الدولي في التجارة، ويتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمديرين التنفيذيين ومدير الإدارة والموظفين ومقره واشنطن.[2]

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم أهداف الصندوق والمتمثلة أساسا في:

* تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهين سبل التشاور فما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

* تيسر التوسع والنمو التوازن في التجارة الدولية.

* العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

* محاولة تجنب الوقوع في الأزمات والكوارث، مثل أزمة دول جنوب شرق آسيا وأزمة الكساد الكبير سنة 1929 الناتجة عن زيادة حجم الإنتاج.

[1] عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 275.

[2] عازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، طبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 173.

* تصحيح الاختلالات في الموازين المدفوعات دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

* تجنب إتباع سياسة إفقار الجار التي تتبع من قبل بعض الدول.[1]

* المساعدة على إقامة نظام المدفوعات متعدد الأطراف.

ب: تعريف البنك العالمي للإنشاء والتعمير وأهدافه IBRED

أنشئ البنك العالمي بمقتضي اتفاقية "برتين وودز" مثله مثل الصندوق النقد الدولي وباشر أعماله سنة 1945 فهو توأم الصندوق ويكمل أهدافه، وكان الغرض من إنشائه، هو تنظيم تدفق رؤوس الأموال إلى البلاد التي دمرتها الحرب وتقديم المساعدة في إنشاء وتعمير البلاد المختلفة، وتسهيل الاستثمار لأغراض إنتاجيه، وقد ساهمت كل دولة في البنك بحصة مساوية تقريبا لحصتها في الصندوق، عدا الولايات المتحدة الأمريكية التي تزيد حصتها قليلا في البنك عن حصتها في الصندوق.

ويقوم البنك بممارسة ثلاثة أنواع من العمليات وهي عمليات الإقراض المباشر وعمليات الإقراض غير المباشر، عمليات الضمان وتعد الأجهزة والآليات في الصندوق والبنك، متشابهة تماما ومقره واشنطن.[2]

ويهدف البنك العالمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر أهمها:

- المساهمة في تعمير الدول الأعضاء، والعمل على تقدمها الاقتصادي بتوجيه رؤوس الأموال إلى الأغراض الإنتاجية.
- تشجيع مشروعات تنمية المرافق الإنتاجية والموارد الاقتصادية في البلدان الأقل نموا.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي.
- العمل على النمو التجارة الدولية، نموا متوازنا طويل المدى.
- المحافظة على توازن حسابات المدفوعات الدولية، تشجيع الاستثمار الدولي لتوسيع نطاق موارد الإنتاج في الدول الأعضاء، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة والعمل في الدول الأعضاء.[1]

[1] عبد الحسين جليل الغالبي: سياسة إفقار الجار وسلوك السياسة النقدية العراقية، أوراق في السياسة النقدية، متاح على الموقع الالكتروني، http://iraqieconomists.net/ar تاريخ الاطلاع : 2020/08/29 على الساعة 14.00
[2] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق،ص 200-201

ج/: تأثير صندوق النقد والبنك الدوليين على السيادة الوطنية

إن صندوق النقد الدولي وبعدما كان الهدف الرئيسي هو ضمان استقرار النظام النقدي العالمي، ومعالجة الاختلالات المؤقتة في موازين المدفوعات، أصبح مسخرا لخدمة مصالح الدول الكبرى والأكثر تقدما، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقف عاجزا عن إملاء أي سياسة على الولايات المتحدة الأمريكية لا تتوافق مع إدارة هذه الأخيرة، ونفسه يحدث مع الدول الرأسمالية الكبرى لأن هذه الدول الرأسمالية الكبرى تتحكم في المنظمات الاقتصادية الدولية كونها تساهم بالنصيب الأكبر في كل من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي بالتالي تسيطر مباشرة على إدارة المنظمات الدولية وتستخدمها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والترويج السياسات التي تحقق مصالحها وتستأثر بها بنسبة 95% من التمويل الذي تقدمه هذه المنظمات في حين لا يتجاوز تمويل الدول النامية 4% فقط، بالرغم من زيادة القروض التي تقدمها الدول المنتجة للبترول للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، إلا أن الدول الكبرى لم تسمع بزيادة حصة هذه الدول وبالتالي تقلص نفوذها في إدارة الصندوق، فعلى عكس السياسة التي يتبعها صندوق النقد الدولي في تعاملاته مع الدول المتقدمة، نجده يطعن على سيادة باقي الدول في جوهرها.[1]

حيث يعمل الصندوق على فرض سياسات اقتصادية تحد من سيادتها، ذلك من خلال تدخله في سياسات الخصخصة وإعادة هيكلة الاقتصاديات والحد من تدخل الدولة في العديد من الشؤون الاقتصادية وإلا تعرضت للانهيار الاقتصادي نتيجة منع القروض عنها أو حسب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عنها.[2]

إضافة غلى تخفيض سعر العملة الوطنية وتخفيض المصاريف المتعلقة بالإنفاق العمومي مما ينتج عنه زيادة البطالة وتوقف النمو الاقتصادي بالتالي زيادة معاناة الأفراد بالإضافة غلى ذلك كله أرهقت المديونية المدراة من قبل صندوق النقد الدولي الدولة الدائنة ونتج عنها تهميش الإدارة الوطنية مما حال دون اتخاذ القرارات السديدة وتصدعت مصداقية الإرادات الوطنية وفتح المجال لتقدم الشرعية الخارجية المستمدة من المؤسسات المالية على حساب الشرعية الداخلية.[3]

بالتالي يمكن القول أن الدول النامية قد أزعمت على تقبل الشروط والبنود الظالمة والتعسفية لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي حتى تحصل على إعادة جدولة ديونها، والحصول على قروض جديدة كما سمحت لاقتصاديين أجانب بحث ميزانيتها وقبلت مشورتهم وتوجيهاتهم برضا كامل منها وقامت بتنفيذ برامج التكييف الهيكلي التي تطلبها المؤسسات الدولية بغرض إدماج اقتصادياتها في الاقتصاد

[1] هانس بيتر مارتن : فخ العولمة، الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998، ص55.

[2] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 331-332.

[3] مقدادي محمد، العولمة: رقاب كثيرة وسيف واحد، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2000، ص 88.

العالمي، تلك البرامج التي يفرضها صندوق النقد الدولي تؤثر وتنال من سيادة هذه الدول وتضعها تحت السيطرة المباشرة للصندوق والبنك الدوليين واللذان يقومان بتوجيهها وفقا للمصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى وعلى رأسها الو.م.أ وما سماه بعض الباحثين بالاستعمار السوقي حيث يتم تنفيذ مخطط اقتصادي عالمي يؤثر سلبا على 80 % من سكان العالم ويؤثر ذلك بشدة على سيادة الدول الأضعف وينتقص منها لصالح الدول الأقوى.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك العالمي قد درج على اعتبار المسائل السياسية هامة جدا خارجة بصورة عامة عن نطاق عملية وذلك مراعاة منه لأحكام صريحة واردة في المادتين 03،05 من اتفاقية تأسيسه تحرم عليه أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عدا اتخاذه قراراته.

إلا أن الواقع هو عكس ما ورد بالنصوص حيث تدخل البنك وبعمق في الشؤون السياسية بل وفي سيادة الدول الأعضاء دون الأخذ الاعتبارات الاقتصادية وحدها في الحسبان، وذلك بحجة منها أن الأحداث الداخلية والخارجية في بلدها، قد يكون لها آثار اقتصادية مباشرة وهامة يجب أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرارات البنك، إذ يصعب دائما فصل الشأن الاقتصادي عن الشأن السياسي فضلا عن ذلك فإن التدخل قد يمتد إلى أمور سياسية بحيث ليس لها علاقة بالقرض المطلوب، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا سنت تشريعا يلزم المدير التنفيذي الممثل لها في البنك "بمعارضة تقديم أي قرض قد يقدم، في أي شكل آخر من أشكال المساعدة المالية أو العينية إلى أي دولة تنتهك بشكل صارخ حقوق الإنسان، أو توفر ملجأ للإرهاب الدولي.

ويعد ذلك تدخلا سافرا بتشريع محلي في سيادة الدول أخرى وأداة تزيد من هيمنتها على الدول النامية وتعزز إحدى أدوات انتهاك سيادتها والتدخل في شؤونها، إلا أن و.م.أ لا تكترث بذلك ولا ترى إلى مصالحها فقط.

وما يمكن قوله إن صندوق النقد الدولي والبنك العالمي قاما بتعديل لوائحهما تدرجيا بطلب من الدول الكبرى في يتمكنا من التأثير على سيادة الدول الأعضاء عن طريق التدخل في تفاصيل الحياة لهذه الدول عند طلب الدول لقروض من البنك أو من خلال إشراف الصندوق على برامج التكيف الهيكلي للدول المتعثرة اقتصاديا.[2]

ثالثا: منظمة التجارة العالمية وسيادة الدول

كضمان لنجاح العولمة الاقتصادية تم إنشاء منظمة التجارة العالمية W.T.O عام 1995 كقيادة اقتصادية للعالم على الصعيد التجاري، وأنيطة بهذه المنظمة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة النظم

[2] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 132-134.
[2] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 134-136

التجارية وفرض الانضباط على النشاط التجاري وقد أقر ميثاقها إجراء تخفيضات ضريبية تصل غلى الثلث على آلاف السلع، وتحرير المعاملات في مجال الخدمات المصرفية والسياحية.

وبالتالي أصبح لهذه المنظمة سلطان ونفوذ واسع استطاع أن يتخطى حدود الدول ليؤثر على سياستها الاقتصادية ومن ثم التأثير على سيادتها من الناحية الاقتصادية والتي ينجر عنها المساس بالسيادة من الناحية السياسية، ونظرا لخطورة دور المنظمة التجارة العالمية في إضفاء قيود على السيادة الوطنية فإننا سنتناول، نقطتين من خلال هذا الفرع، تتمثل الأولى في التعريف بالمنظمة وأهم وظائفها ومهامها، والنقطة الثانية نتناول تأثيرها على السيادة.

أ/: تعريف منظمة التجارة العالمية

تعد منظمة التجارة العالمية من أصغر المنظمات العالمية عمدا، حيث هي خليفة الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة بالجات والتي أنشأت أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد جاء تأسيسها بعد أن شهد العالم نموا استثنائيا في التجارة العالمية وقد زادت صادرات البضائع بمتوسط 06 % سنويا وساعدت الجات ومنظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوى ومزدهرة.[1]

تضم منظمة التجارة العالمية 152 دولة من بينها مجموعة العربية وتتمثل مهمتها أساسا في التبادل التجاري وتحرير التجارة العالمية.

ب/: تأثيرات منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية

لم يقف تفاقم القيود على السيادة الوطنية بسبب التطورات في بنية النظام العالمي عند الأمور الإستراتيجية السياسية، إنما امتد إلى الأمور الاقتصادية أيضا وهكذا أصبح "الإصلاح الاقتصادي" والتكيف الهيكلي" شرطا ضروريا للقبول في المنظومة الاقتصادية العالمية والمقصود بهذين المصطلحين التخلي عن أي ترتيبات اقتصادية العالمية والمقصود بهذين المصطلحين التخلي عن أي ترتيبات اقتصادية تتعارض مع النموذج الرأسمالي، كما أن سيادة الدولة على قراراتها الاقتصادية أخذت التقلص مع بروز المنظمة العالمية للتجارة التي قضت بالإزالة التدريجية والتامة لأية عوائق أمام تدفق حركة التجارة التي تسيير في اتجاه يعزز تقدم المتقدمين ويكرس تخلف المتخلفين[2]

و تجدر الإشارة إلى أن الدول الكبرى هي أيضا تأثرت سيادتها نتيجة لتحرير التجارة ولكن بدرجة تختلف عن تأثر الدول النامية بهذا التحرير، حيث اقتصر هذا التأثير على بعض الأنشطة والاجتماعية

[1] منذر محمد: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2002، ص299.

[2] رمزي زكي ،المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية ،مجلة دراسات اقتصادية ،مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث ،العدد الثاني ،2000 ص37-38

والدعم المقدم للتعليم والصحة والبطالة حيث تم التخفيض أو التقليل منها لضرورة دعم قدرتها التنافسية مع الدول الكبرى حيث استطاعت الدول الكبرى جني أرباح طائلة من عمليات التجارة الدولية، قدرها الاقتصاديون بجوالي 300 بليون دولار سنويا فقد زادت من استخدامها للقيود الجمركية يهدف الحد من دخول بعض السلع لأسواقها، في حين نجد أن الدول النامية هي الأكثر إصابة والأكثر تضررا بهذا التحرر، حيث تأثرت سيادة الدولة بشكل أعمق لدرجة يمكن اعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية السياسية والاقتصادية والتشريعية وغيرها، حيث أصبحت الدول الكبرى تقسيم السيادة في العالم على الدول الصغرى كل حسب ما تملكه من مقومات القوة الشاملة مما أدى غلى تضعضع سيادة الدولة الأضعف جراء ما يفرض عليها من الالتزام بالأنظمة السياسية والاقتصادية سواء عن طريق مشاركتها في الاتفاقيات وقبولها أو عن طريق فرضها قسرا عليها من الدول الكبرى. [1]

حيث أصبحت لسيادة الدول الضعيفة حدودا لا يمكن أن نتخطاها أو تمس بها كالمحافظة على حرية التجارة وقوانين السوق وسياسات البورصة والمرونة في الإعفاءات الضريبية على الاستثمارات المباشرة والسماح لها بتحويل كل أرباحها، حيث أصبحت معظم حكومات العالم في حالة خضوع تام للمنظمة العالمية للتجارة.

ونجد أن الدول النامية تشكل ثلثي الدول المكونة لمنظمة التجارة العالمية وقد عبرت هذه الدول في دورة الدوحة عما أصابها من إحباط كبير للأسلوب الذي تعالج به المنظمة مشاكلها وأصدرت مجموعة دول 77 التي تضم كل الاقتصاديات الناشئة والفقيرة معها الصين بيانا تأكد فيه على فتح آفاق النمو أمام الدول النامية.

الفرع الثاني: أثر العولمة على المجال السياسي

إن التطور الرأسمالي في الغرب نشأ ونمى في ظل عطاء السياسي، ما يسمى بالدولة القومية Etat Nation، حيث كانت هذه الدولة في بداية التطور الرأسمالي، هي التي توفر التمويل اللازم للابتكار وتحتضن هذا التطور وتحميه، وظلت الدولة القومية ذات هيبة وسلطة إلى أن جل عصر العولمة، حيث قد ولى زمن القومية وقدراتها وسيادتها وأصبح عديم الفاعلية وتم إبطالها بفعل قوى السوق العالمية التي أصبحت أقوى من الدول، ولم يعد لها خدمة سواء تقديم الخدمات الاجتماعية والعامة وتكيف اقتصادياتها وفق الاقتصاد العالمي ودعم حرية السوق والتجارة ولم يعد بمقدورها التأثير على النشاط الاقتصادي والعمالة داخل حدود أراضيها لأن ذلك يتوقف على خيارات رأس المال العالمي.

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص240-255.

ويستند هذا التوجه والمطلب السياسي الجديد إلى العقيدة الليبرالية الجديدة والتي ترى أن الاقتصاد العالمي المتحرر من قيود السياسية، وتطور وسائل الاتصال أدت جميعها إلى اندماج العالم إعلاميا واقتصاديا، وثقافيا.

بالتالي صياغة المفاهيم منها مفهوم سيادة الدولة، حيث لم يعد باستطاعة أي دولة أن يكون لها السيادة المطلقة على ما يجري داخل حدودها، وأقمار التجسس من فوقها لا تعترف بالحدود والسيادة.

ولم يعد باستطاعة دولة ما أن تمنع شرب الأفكار والمعلومات من حدودها في ظل تطور تكنولوجيا الاتصال وارتباطها بالأقمار الصناعية.

ونجد أن الجوانب السياسية للعولمة تشهد تناقضات عديدة واضحة، ففي الوقت الذي تشيد فيه العولمة، فإنها تغض النظر عن انتهاك لهذه القيم في العديد من البلدان إما بسبب المصالح الاقتصادية التجارية أو سبب التحالف الإستراتيجية.[1]

أولا: مفهوم العولمة السياسية: يرى المفكر جيمس أندرسن، أن العولمة السياسية هي مشروع مستقبلي لمرحلة تطويرية لاحقة للعولمة الاقتصادية والثقافية، فقيام عالم بلا حدود سياسية لن يكون تلقائيا فالانتقال الحر للأفراد والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات عبرا لمجتمعات، حيث أدى الى انحسار نسبي للسيادة المطلقة ،وخلق انطباعا بأن الدولة لم تعد ضرورية لأنها فقدت دورها وأهميتها ورغم ذلك لن تسقط كل مظاهر السيادة ولن يضع ذلك أيضا نهاية للدولة.[2]

ويرى الدكتور "حسين علوان "أن العولمة السياسية تعني نشر المفاهيم الديمقراطية الليبرالية وتعميمها وما يصاحب ذلك من رفض وانهاء السلطوية والشمولية والحكم، وتبني التعددية السياسية، والالتزام باحترام حقوق الانسان، وكذلك استخدام الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان في العالم، والتدخل الدولي الانساني والحماية الدولية للأقليات وغيرها من الأليات في ظل ما يعرف بالنظام الدولي الجديد New world order [3]

وترى المفكرة "ليلى شرف "في محاضرة لها بعنوان "التغيرات العالمية وانعكاساتها على الدول

على الدول النامية ،بأن العولمة فجأتنا نحن كعرب وكدول نامية عامة ونحن على أسوأ حال ،ومع أن التحول لم يكن مفاجئا تماما وان كان سريعا ومتساويا ، فقد كانت مؤشراته تظهر لنا شيئا منذ بدايات العقدين الأخيرين من القرن العشرين ،الا أننا لم نتعامل مع التحدي ولم نتفاعل معه وأن فقدان التوازن

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص134-140
[2] فضل الله محمد إسماعيل: العولمة السياسية: انعكاساتها وكيفية التعامل معها، بدون طبعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2000، ص52.
[3] فضل الله محمد إسماعيل: مرجع سابق ص 54.

في العالم مع تفكك الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة ،أفقد بلدان العالم الثالث مساحة الحركة السياسية العامة لاستقلالية قراراتها ،أو اتخاذ الخطوات المقررة لاستقلالها، وانتصار نموذج واحد للنظام الاقتصاديوهكذا أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية وللمرة الأولى في تاريخ البشرية امبراطورية بلا حدود.[1]

ثانيا: العولمة والسيادة ضدان:

يلاحظ على هذه العولمة السياسية المتزامنة مع تراجع دور الدولة من الناحية السيادية، أنها تقود إلى نوع من التبعية استنادا إلى عامل القوة، فالأضعف هو الذي يتبع الأقوى من الناحية السياسية، مع ما يتولد من قلق عند الدول والشعوب المهمشة، حيث اعترفت الدول الصناعية الكبرى ولم تستطيع إنكاره إضافة غلى أنها أفضت إلى زيادة الضغوط الأمريكية على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بصورة عامة.

فلم تتمكن هذه المنظمات من التخفيف من فوضوية النظام العالمي من حيث تهديد هياكل الدول، وانتشار العنف الداخلي والإقليمي، حيث أنه لم تستطيع المؤتمرات العالمية المنعقدة بعد الحرب الباردة تحت رعاية الأمم المتحدة في مواجهة الآثار السلبية للعولمة. وتجدر الإشارة أنه العولمة السياسية تأتي دائما عقب العولمة الاقتصادية فالأمور تبدأ بالاقتصاد وتنتهي بالسياسة.

لعله من الصائب النظر للعولمة على أنها التداخل الاقتصادي والسياسي والثقافي، الناتج عن ازدياد العلاقات بين الشعوب والأمم، كنتيجة لتطور الأفكار والتقنية دون مراعاة الحدود السياسية للدول السيدة دون الحاجة للإجراءات الحكومية التقليدية ،ومن أهم تجلياتها انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال ،مما يجعلها توسع لنمط الانتاجي الرأسمالي الملازم والموازي للتطور التقني والاتصالي .

المبحث الثاني: العولمة الثقافية وتأثيرها على السيادة وعلاقة الهوية الثقافية بحق تقرير المصير

ان بروز ظاهرة العولمة وانتشارها أدى الى تلاشي دول عظمى وانهيارها وفي المقابل، بزوغ دول أخرى على المسرح العالمي خارجة من عباءة دول كبيرة على المسرح العالمي لتعلن عن هويتها ،هي اذن اندفاعات نحو الهوية، وتعبيرات عن التشبث بالهوية (السيادة)في زمن العولمة ،وتخوفات من مدى قدرتها على الصمود في وجه الامبريالية الجديدة على حد تعبير بعض المفكرين ،حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالاستعمار والغزو الثقافي ،حق تقرير المصير ...

المطلب الأول: مفهوم العولمة الثقافية

[1] محمد الأرناؤوط: العرب والتحديات السياسية والاقتصادية والثقافية للعولمة، بدون طبعة، منشرات جامعة ال البيت، الأردن، 2000 ص102

بما أن العالم متكون من تجمع الدول أي ثقافات وحضارات مختلفة هناك من يتساءل حول إمكانية تطبيق مثل مشتركة على كل الأول دون إلغاء خصوصياتها وهويتها الثقافية والبعض يرى إن إجراء نوع من التعميم نمط الحياة أو التفكير فيه قائدة للعالم ككل لأنه يقضي على الاختلافات والتنازع في التعامل مع فكرة حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف العولمة والثقافة والعلاقة بينهما:

اولا/ العولمة هي جعل ظاهرة غريبة عن مجتمع ما شائعة ومؤثرة فيه، أي جلب ظاهرة إلى المجتمع من خارجه وتقلبها واندماجها.

العولمة هي شبكة العلاقات التي تتطور في شكل تعاظم قوة عدد من الدول على حساب غيرها وإعادة توزيع الأدوار فما بينهما وهذا النظام يتخذ الشكل الهرمي، حيث هناك الدولة القائدة التي تملك مفاتيح تشغيل النظام، وهناك القوى الوسيطة التي تخدم إستراتيجية الدولة القائدة مقابل بعض الامتيازات، وهناك الدول الضعيفة التي لا تعدوا أن تكون رعايا النظام العالمي.[1] ومنه فإن عولمة أحد هذه المكونات يتضمن عولمة الأشكال الثلاثة مجتمعة فهناك ترابط طبيعي بينهم على أن تكون هذه الأخيرة أي الثقافة هي البنية التحتية التي تتأثر أولا وتؤثر ثانيا في البقية إذا ما طالتها العولمة وامتداداتها فاكتساب المجتمعات للثقافة الليبرالية يعبد الطريق نحو عولمة الاقتصاد والسياسية.

ثانيا/ مفهوم الثقافة

الثقافة كغيرها من المفاهيم الأخرى لا يوجد لها مفهوم واضح وهذا يرجع لما تمثله من اتساع وشمول

يمس مختلف جوانب الحياة، لذلك هناك من يتحدث عن ثقافة سياسية اقتصادية وأخرى اجتماعية

وكلمة الثقافة في اللغة العربية مترجمة عن المصطلح اللاتيني Culture وتعني عزق التربة وحرثها وزراعتها ،ويعبر عادة في الأدبيات :علم الاجتماع والأثنوجرافيا وغيرها ، عن نشاط هادف للشعوب ولأية جماعة بشرية حتى البدائية منها بغرض تطور الانسان وسموه الذاتي

ويعرف المفكر محمد عابر الجابري الثقافة بأنها "ذلك المركب المتجانس من الذكريات والتصورات والقيم والرموز والتعبيرات والابداعات التي تحتفظ لجماعة بشرية تشكل أمة، بهويتها الحضارية، في إطار ما تعرفه من تطورات بفعل ديناميكيتاها الداخلية وقابليتها للتواصل.

وبعبارة أخرى، ان الثقافة هي المعبر الأصيل عن الخصوصية التاريخية لأمة من الأمم، من خلال هذا التعريف تتمثل في أنه ليست هناك ثقافة عالمية واحدة ،وليس من المحتمل أن توجد في يوم من الأيام

[1] علي العطار: العولمة والنظام العالمي الجديد، بدون طبعة، دار العلوم العربية، بيروت، 2002، ص152.

،وانما وجدت وستوجد ثقافات متعددة ومتنوعة تعمل كل منها بصورة تلقائية أو بتدخل ارادي من أهلها ،على الحفاظ على كيانها ومقوماتها الخاصة ،من هذه الثقافات ما يميل الى الانغلاق والانكماش ، ومنها ما يسعى الى الانتشار والتوسع ،منها ما ينعزل حينا وينتشر حينا اخر.[1]

ويعرفها الأستاذ" مالك بن نبي "أنها مجموعة من الصفات الخلقية، والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته، وتصبح لا شعوريا العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه، فهي على هذا المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته. ثم يضيف الكاتب بأن الثقافة تتدخل في شؤون الفرد وفي بنا ء المجتمع، وتعالج مشكلة القيادة، كما تعالج مشكلة الجماهير ،وهو بذلك يشبهها بوظيفة الدم ،فالدم يتركب من الكريات الحمراء والبيضاء وكلاهما يسبح في سائل واحد من "البلازما " ليغذي الجسد ،وما الثقافة الا ذلك الدم في جسد المجتمع ،يغذي حضارته ويحمل أفكار الصفوة ،ويحمل أفكار العامة وكل من هذه الأفكار منسجم في سائل واحد من الاستعدادات المشابهة والاتجاهات الموحدة ،والأذواق المتناسبة.[2]

فهي ذلك النتاج المادي والمعنوي الذي يحققه الإنسان في كل زمان ومكان فهي كل المجهودات التي يبذلها شعب معين في مجال الفكر ليكتب ويبرر ويخلد الأعمال التي تشكل أساسه وسر بقائه، ولعل ما ينطبق مع مقوله شعب بدون ثقافة شعبه، فهي سر بقاء الشعوب والكيانات المحلية مستقلة وممتدة في التاريخ والمكان ولذلك كان الاستعمار وما يزال يغير ثقافات الشعوب المراد استعمارها.

للإشارة لا يوجد في المجتمع اقتصاد دون ثقافة وإدارة سياسية، أو سياسة من دون علاقات اقتصادية وثقافية، أو ثقافة دون اقتصاد وسياسة.

الفرع الثاني: التأثير السلبي للعولمة الثقافية

يرى دعاة العولمة أن المؤسسات السياسية خاصة الدولية وأن تفكير الإنسان الثقافي مرتبط بالعالمية والدولية أكثر من المحلية والقومية بالتالي كل شيء قومي صالح ورديء وكل ما هو عالمي صالح وجيد بمعنى الموضة العالمية التي تكتسح المجتمعات في تفكيرهم وسلوكياتهم وسبل عيشهم، على أن من يخالفهم من دعاة المحلية أو المحافظة، أو غيرهم يوصف بالرجعية والتخلف.[3]

[1] محمد عابد الجابري: العولمة و الهوية الثقافية، عشر أطروحات، في كتاب العرب و العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 298، 297.

[2] MALEK BENNABI : Mondialisme , Dar EL HADARA, Alger, 2004, p132-133-134 .

[3] محمد قربان: المنهجية والسياسية الطبعة الثانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1969، ص 319.

أما من ناحية أخرى فعلى العكس من هذا الادعاء الأحادي، الجانب، لا يوجد أي مؤشر في الوقت الحالي يدل على ضعف القومية المحلية الغربية الرائدة أو ضعف الشعور القومي لدى شعوبها، بل هناك دائما حماس وسعي نحو التعاظم الذاتي القومي.[1]

وهذا يعني أن هذه القوميات بقدر ما تحافظ على محليتها بقدر ما نجدها هي الداعية للعولمة وإتباع موضتها التي تتمسك بها وتريد أن نغرسها في ثقافات شعوب العالم من باب الهيمنة وفرض الذات ونبذ ذوات الآخرين. ومن هذا المنطلق يرى "روجيه غارودي" أن النهضة الغربية الحديثة لم تكن مجرد حركة ثقافية، بل كانت مولدا مزدوجا للرأسمالية والاستعمار.[2]

ومن هذا المنطلق يرى "روجيه غارودي" أن النهضة الغربية الحديثة لم تكن مجرد حركة ثقافية، بل كانت مولدا مزدوجا للرأسمالية والاستعمار

وقد وصلت إلى الهرم بعد أن أتلفت وأزالت حضارات أعلى شأنا من حضارتها خاصة في علاقة الإنسان بالطبيعة والمجتمع والأمور الدينية والإلهية.

كما يرى "غارودي" من خلاله مؤلفه عن تجربته في الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية للغرب، أن الحياة الكونية السلمية اتمكن في إعادة بناء كل شيء في هذه الحضارة المهنية وفق أسس صحيحة، وذلك باستنطاق ثقافات الشعوب جميعا والاستفادة منها سواء في أمريكا اللاتينية أو إفريقيا أو آسيا. [3]

ولعل من مؤشرات سلبية عولمة الثقافات الرائدة بروز عدة نداءات داخلية وخارجية مناوئة لها، على غرار وجود تيارات فكرية مضادة مثل "نوام تشوسكي" الفيلسوف الأمريكي الشهير، الذي لقب بالاشتراكي الليبرالي مجازا بسبب معاداته العولمة الليبرالية، وكذلك رفض المثقفين والشعبين الأمركة أي العولمة باعتبارها تهدد الوجود الفرانكوفوني، دون أن ننسى المعارضة للعولمة من الناحية الثقافية لبعض الدول كسويسرا، النمسا، التي ترى في ثقافتها المحلية أساس وجودها ورمزا لسيادتها.

كما أن هناك معارضة مسيحية دينية كاثوليكية بطريقة متشددة ومقاومة للعولمة تدعوا إلى (أنسنة) العولمة أكثر.

نفس الشيء بتطبيق على المعارضة الإسلامية التي تتجسد في منظمات أصولية متشددة ترفض كل ماهر غريب عن القرآن والسنة متشبعة بإلهام انبهارها بتاريخها العربي الإسلامي القديم.

[1] توم بوتومور: علم الاجتماع السياسي، ترجمة.... نضمي، الطبعة الاولى، دار الطليعة، بيروت-لبنان 1982، ص 169

[2] روحية غارودي: حوار الحضارات، ترجمة علال العوا، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت-لبنان 1982، ص 288.

[3] روحية غارودي: مرجع سابق، ص -289-288.

بالتالي أدت عولمة الشعوب الى مزيد من العدوانية، وما حقوق الإنسان والشعوب الا إيهام بالتمني لاستنزاف مزيد الثقافات وارتكاب مجازر باسم حق تقرير المصير وحقوق الإنسان في التنوع الثقافي وفقا لنظام قانوني عالمي جديد اعتبرت الأمم المتحدة منذ 1966 في حق الشعوب في السيادة وفي تقرير مصيرها سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا وأن خرق هذه الحقوق يعد جرائم ضد الإنسانية.[1]

إذن استطاعت التكنولوجيا أن تعمل عملية الاختراق بين ثقافة "شعوب مختلفة بوسائل حديثة يجعل من الصعب التصدي لها ما يحول الهوية إلى أسطورة، مما أدى هذا إلى إحداث صراع بدل الحوار، وفي نفس الوقت نجد أن كثيرا من الثقافات المعاصرة تريد عولمة قضاياها بهيمنتها على الفكر الإنساني وثقافته وأن تعمل باستمرار على فرض مفاهيم للحدث التاريخي وفقا لمعايير غربية أساسها السياسيين والفلاسفة من تصورهم للإنسان والثقافة.

أما العولمة فتعني العمل على إلغاء الحدود الجغرافية وعزل الفرد عن إطاره المكاني والثقافي والنفسي والأخلاقي والحضاري وربطه بمنظومة وعي مغاير لواقعة من خلال تكريس وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والعولمة.

فبمعني ما هي إلا تجسيد لضياع الهوية الثقافية في خضم عولمة الإنسان والثقافة والتاريخ والحضارة التي كانت تشكل لوقت مفهوم السيادة الثقافية أو الحضارة أو المجتمع أو الدولة. فالعولمة تعد النقيض لمفهوم الثقافة الوطنية أو الهوية الوطنية أو السيادة والمكتسبات الثقافية الروحية والمادية معي

وفي الأخير يرى جانب من الفقهاء من منطلق فكري أقربه للصواب أن الصراع الحاصل في العولمة كمقومات ثقافية عالمية مع الثقافات المحلية والإقليمية من شأنه أن يقوي هذه الأخيرة ويجعلها أكثر إيمانا بذاتها، كما أنه يمكن أن يجعلها تنثر أو على الأقل نذوب في الثقافة العالمية المفروضة من طرف دول القوة وعليه يرى أن الثقافات القومية المحلية الحقيقية سوف تصمد وتبرز وتتقوى من خلال هذا الصراع، أما الثقافات القومية الضعيفة، التافهة فسوف تزول، وهذا أمر عادي لا ظلم فيه.

المطلب الثاني: السيادة الثقافية في ظل العولمة (الهوية)

[1] محمد قربان: مرجع سابق، ص 322.

فالسيادة الثقافية: هي تعبر عن الهوية الثقافية التي تمثل المميزات الأساسية لأمة من الأمم التي تقوم على العقيدة، واللغة والأخلاق، التاريخ والعادات والتقاليد وغيرها من القدرات التي يكتسبها الفرد من كونه عضوا في جماعة.

والوطن سيمثل الوعاء المكاني الذي تتربع فيه ثقافة ما، فتصير ثقافة قومية أو وطنية، وواجب الدولة هو إحاطة الثقافة بالحماية، حيث تعين عليه دستور 1996 المعدل والمتمم، فالسيادة الثقافية وفقا له تتجلى في الدين الإسلامي، واللغة العربية والعلم والنشيد الوطني اللذان يعبران عن التاريخ.[1]

الفرع الأول: تعريف **الهوية الثقافية**

لقد أثار مفهوم الهوية – ولا يزال - جدلا واسعا في صفوف المثقفين ليس فقط فيما يختص بتعريف المفهوم، بل وحتى فيما يتعلق بوجوده، فقد اعتبر البعض أن تعميق الإحساس بخصوصية كل هوية هو محاولة اختلاق مفاهيم لا وجود لها، واستغلال تباين الهويات لإثارة نعرات عدائية بين البشر لتحقيق مصالح سياسية أو مكاسب اقتصادية لأعداد محدودة، بينما رأى تيار آخر في "الهوية" جزءا من البنية الفوقية التي تتحدد معالمها بناء على معطيات البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

إن مفهوم الهوية يعتبر من المفاهيم التي تضخمت بشأنها المقاربات والدراسات إلى درجة جعلتها تحتل الصدارة في النقاشات الفكرية في ذلك يقول المفكر "ألفرد جروسرGrosser " Alfred"بأن القليل من المفاهيم هي التي حظيت بالتضخيم الذي عرفه مفهوم الهوية ، وهو أمر يعود إلى تناثر هذا المفهوم على ضفاف تخصصات عدة داخل حقل العلوم الإنسانية من الأنثروبولوجيا إلى السوسيولوجيا والسيكولوجيا إلى علوم السياسة ، ما يجعل من كل محاولة لحصر هذا المفهوم ضربا من المجازفة الفكرية المفتوحة على الاحتمالات كافة .هكذا يحدد معجم "روبير " الفرنسي "الهوية" باعتبارها الميزة الثابتة في الذات ، ويختزن هذا التحديد معنيين يعمل على توضيحهما معجم المفاهيم الفلسفية على الشكل التالي :إنها ميزة ما هو متماثل ، سواء تعلق الأمر بعلاقة الاستمرارية التي يقيمها فرد ما مع ذاته، أم من جهة العلاقات التي يقيمها مع الوقائع على اختلاف أشكالها .أما أنثروبولوجيا فيحضر المفهوم كعلامة غير منفصلة عن مسلسل الفردنة -التفرد- أي كشكل من أشكال التمايز بين الطبقات نفسها، فمن أجل إعطاء هوية لفرد ما، أو لمجموعة من الأفراد، يبدو لزاما التمييز بين من ليسوا هم، وبالمقابل ينبغي فهم الفرد في خصوصيته كما يجب أخذ هويته التاريخية بعين الاعتبار.[3]

[1] عبد العزيز برغوث طبائع العولمة وضرورة الحوار الحضاري، مركز التفاهم الحضاري والتنمية طبعة الأولى جويلية 2003، ص 29-35.

[2] أحمد كمال أبو المجد، العولمة والهوية ودور الأديان، مجلة المسلم المعاصر، العدد (91)، السنة الثالثة والعشرون، ص14، 15.

[3] مشار اليه : عزيز مشواط إشكالية الهوية في العلوم الإنسانية، مآزق الاشكال وقلق المفهوم، جريدة المنعطف عدد 2377،سبتمبر 2005، ص3.

وقد نال موضع الهويات الثقافية جانب من اهتمام منظمة اليونسكو ومن هنا كان إعلانها في سبتمبر 2001 بشأن حماية وتعزيز التنوع الثقافي، وقد صرح المدير العام لليونسكو قائلا: إنني أمل أن يكتسب هذا النص نفس الأهمية التي أكتسبها الإعلان العالمي كحقوق الإنسان.

كما يمكن الإشارة إلى الوثيقة المسماة الإستراتيجية المشتركة للاتحاد الأوروبي في المتوسط والتي أصدرها مؤتمر قمة الاتحاد الأوروبي في يونيو سنة2000، وتشير الوثيقة إلى سعي الاتحاد إلى تغيير بعض القيم الدينية في الدول العربية المطلة على البحر المتوسط حيث تتوافق مع القيم الأوروبية، وأيضا تصريح رئيس البرلمان الأوروبي في المنتدى الاقتصادي الدولي في دافوس يناير 2003 أن مشكلة ضم أوروبا للاتحاد الأوروبي ليست سياسية، بل هي مشكلة قيم، ومما لا شك فيه أن الدين يعد أحد المعالم الأساسية المشكلة للهوية.[1]

أولا :تعريف الهوية الثقافية على ضوء تحديد العلاقة بين الهوية والثقافة :

أ:العلاقة بين الهوية والثقافة

هناك إذن علاقة وثيقة بين الهوية والثقافة، إذ ما من هوية إلا وتختزل منها ثقافة ،والثقافة في عمقهاوجوهرها هوية قائمة بذاتها ، وقد تتعدد الثقافات في الهوية الواحدة ،كما أنه قد تتنوع الهويات في الثقافة الواحدة، وذلك ما يعبر عنه بالتنوع في إطار الوحدة، فقد تنتمي هوية شعب من الشعوب إلى ثقافات متعددة تمتزج عناصرها ، وتتلاحق مكوناتها ، فتتبلور في هوية واحدة ، على سبيل المثال فإن الهوية الإسلامية تتشكل من ثقافات الشعوب والأمم التي دخلت الإسلام سواء اعتنقته أو بقيت على عقائدها التي كانت تؤمن بها ، وهذه الثقافات امتزجت بالثقافة العربية الإسلامية وتلاحقت معها ، فهي جماع هويات الأمم والشعوب التي انضوت تحت لواء الحضارة العربية الإسلامية ،وهي بذلك هوية إنسانية ،متفتحة وغير منغلقة .[2] في حين أن الوحدة الأوروبية حاليا لا تتمتع بهذه الهوية الثقافية القومية لأن لكل دولة منها لها هويتها ،ولكن نجد أن هذه الوحدة الأوروبية تسعى إلى توحيد هذه الهوية الثقافية بعد أن تم التوحيد في العديد من المجالات.وبالتالي فإن العلاقة بين الثقافة والهوية هي علاقة تلاحم ، فكل اختراق للثقافة . سيؤدي بالضرورة إلى إضعاف مكونات الهوية، إن لم نقل تفتيتا لها مستقبلا. وأن أهم ما يميز الثقافات عن بعضها البعض هو عناصرها المخصوصة التي تتيح نسبة الثقافة إلى جهة جغرافية أو مجموعة ثقافية، كالقول بوجود ثقافة أوروبية ، أو ثقافة آسيوية ،أو ثقافة عربية.

ومثلما تعددت المفاهيم بشأن الهوية والثقافة ، فقد تعددت كذلك بشأن الهوية الثقافية .

[1] عبد العلي الودغيري، اللغة والدين والهوية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2000، ص67.
[2] مشار إليه : عبد العزيز بن عثمان التويجري: الحفاظ على الهوية و الثقافة الإسلامية في إطار الرؤية المتكاملة ، مؤتمر الإسلام و الغرب في عالم متغير ، -www.Islam today.net2001،2003

ب /تعريف الهوية الثقافية

وفي هذا الإطار هناك من يعرفها بأنها :>> ذلك الشعور بالانتماء والولاء إلى نسق قيمي معين ، ومن ثم فهي التي ترسم حدود التمايز الثقافي بين الأنا والآخر[1] ويرى "محمد عابد الجابري" بأن الهوية الثقافية لأي شعب من الشعوب لها ثلاثة مستويات: الهوية الفردية ،والهوية الجمعوية ،والهوية الوطنية)أو القومية(، وأن العلاقة بين مختلف هذه المستويات ليست ثابتة ،وإنما هي في مد وجزر دائمين ،بحيث يتغير كل منها اتساعا وضيقا تبعا للظروف وأنواع الصراع واللاصراع ،والتضامن واللاتضامن التي تحركها المصالح الفردية والجمعوية والوطنية والقومية ، وعليه فإن العلاقة بين هذه المستويات تتحدد أساسا بنوع الآخر وبموقعه وطموحاته: فإن كان داخليا ويقع في دائرة الجماعة ،فالهوية الفردية هي التي تفرض نفسها كـ "أنا" وإن كان يقع في دائرة الأمة ،فالهوية الجمعوية)القبلية ،الطائفية الحزبية... (هي التي تحل محل "الأنا" الفردي. أما إن كان "الآخر" خارجيا، أي يقع خارج الأمة) والدولة والوطن (،فإن الهوية الوطنية –أو القومية- هي التي تملأ مجال "الأنا"[2] ثم يضيف الكاتب أن الهوية الثقافية لا تكتمل ، ولا تبرز خصوصيتها الحضارية ،ولا تغدو هوية ممتلئة قادرة على نشدان العالمية، وعلى الأخذ والعطاء ،إلا إذا تجسدت مرجعيتها في كيان مشخص تتطابق فيه ثلاثة عناصر :الوطن والأمة والدولة:

-**الوطن**: بوصفه التاريخ والجغرافيا ،بحيث أصبحا يشكلان كيانا روحيا واحدا ،يملأ ويعمر قلب كل مواطن ، فالتاريخ قد صار موقعا جغرافيا ،والجغرافيا أصبحت معطى تاريخيا.

-**الأمة** : بوصفها النسب الروحي الذي تنسجه الثقافة المشتركة ،يكون قوامها الذاكرة التاريخية والطموحات المعبرة عن الإرادة الجماعية التي يصنعها حب الوطن ،بمعنى الوفاء للتاريخ والجغرافيا : التاريخ الذي ينجب، والأرض التي تستقبل وتحتضن.

-**الدولة** : بوصفها التجسيد القانوني لوحدة الوطن والأمة، والسلطة أو الجهاز الذي يعمل ويسهر على سلامتهما ووحدتهما وحماية مصالحهما، وكذا تمثيلها أمام الدول الأخرى، في زمن السلم وزمن الحرب. ولابد من التمييز بين الدولة ككيان مشخص ومجرد بحيث يجسد وحدة الوطن والأمة من جهة ويجسد الحكومة أو النظام السياسي الممارس للسلطة والمتحدث باسمها من جهة وهو يقصد في هذا المقام المعنى الأول. وبالتالي فإن المفكر يرى بأن كل مس بالوطن أو بالأمة أو بالدولة فإنه يعتبر بمثابة مساس بالهوية الثقافية وأن كل مساس بالهوية الثقافية يعتبر كذلك في نفس الوقت مساسا بالوطن والأمة وتجسيدهما التاريخي: الدولة .[3]

[1] ممدوح محمود منصور: العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، الطبعة الثانية، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004، ص85

[2] محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص .299-298

[3] محمد الجابري: مرجع سابق ، ص299

ويعرف البعض الهوية الثقافية بأنها تلك الحصيلة المشتركة من العقيدة الدينية واللغة والتراكم المعرفي وانتاجات العمل والفنون والآداب والتراث والقيم والتقاليد والعادات والأخلاق والتاريخ والوجدان، ومعايير العقل والسلوك ،وغيرها من المقومات التي تتمايز في ظلها الأمم والمجتمعات وأن هذه العناصر ليست ثابتة بل متحركة ومتطورة باعتبارها مشروعا آنيا ومستقبليا، يواكب مستجدات العصر ،وهي قابلة للتأثر والتأثير ،وكما يوجد قدر كبير من الثقافة إنساني مشترك نتيجة التواصل و التفاعل بين ثقافات الأمم المختلفة ، يوجد قدر خاص يحفظ هوية مجتمع من المجتمعات".[1]

ويرى البعض الآخر بأن الهوية الثقافية هي المميزات التي تميز وتخص حياة مجتمع بعينه وترتبط بالماضي والمستقبل ،وهوية المجتمع ليست ستاتيكية ثابتة وليست ديناميكية بالمعنى التام ، بل هي تتطور وتتغير بتغير المجتمع وتطور حياته، بحيث يحافظ المجتمع على خصوصيته التي تكون دائما مبعثا للفخر والاعتزاز، والانتماء بمعنى أن الهوية الثقافية قابلة لأن تفيد وتستفيد، تؤثر وتتأثر ،شرط المحافظة على جوهرها[2]

ثانيا: مقومات الهوية الثقافية

إن نزوع ظاهرة العولمة نحو نشرها وتعميمها على سائر الشعوب يحولها إلى فعل اغتصاب وعدوان مسلح بالتكنولوجيا والمعلومات ويهدد الهوية الثقافية لسائر المجتمعات، فبدلا من الحدود الثقافية والسياسية تطرح حدودا أخرى غير مرئية ترسمها الشبكات العالمية بقصد الهيمنة على الاقتصاد والأذواق وأنماط السلوك، حيث تأتي العولمة اليوم في إطار من شبكات المعلومات والاتصالات وقنوات البث الفضائي وشبكة الانترنت، حيث أدت إلى تمهيد الثقافة والحضارة المحلية من خلال الاتجاه إلى نشر ثقافة كونية ونمط معين من الأفكار ليشمل الجميع، مما أدى إلى إيجاد حالة من الاغتراب بين الفرد وتاريخه الوطني وموروثاته الثقافية والحضارية.

كما أدى الى الضغط على الهوية والشخصية الوطنية المحلية وإعادة شكليها وصهرها في إطار هوية وشخصية عالمية.

إن الهوية الثقافية باعتبارها جوهر وحقيقة وأهم ما يميز شعبا عن آخر ،وتجسيدا للتعد أو التنوع الثقافي ، فإن هذا التمايز يرتكز بدوره على جملة من الدعائم التي تمثل أساس التباين والاختلاف معنى ذلك أنه لا تخلو أية هوية ثقافية من هذه الدعائم أو المقومات أو المرتكزات التي تشكل، فخر كل أمة

[1] مشار إليه : بشير خلف ،سؤال الهوية و صدمة العولمة ،مجلة ديوان العرب ، www.diwan el arab.com ، 2007

[2] جمعة محمد الأحول : الثقافة العربية الإفريقية في ظل العولمة،مجلة www.Dirassat.com.ly.2005،الدراسات،العدد21

واعتزازها ، ماضيها ، حاضرها ومستقبلها ، وبوابتها التي لا غنى عنها لضمان، وجودها واستمرارها، وعلى العموم فانه يمكن اجمال

هذه المقومات الأساسية في الدين أو العقيدة واللغة والتراث الحضاري والثقافي والتاريخي.

أ/الدين:

إن الحديث عن الدين وعن كل ما هو ديني في الفكر والسلوك ،حديث ملازم للإنسان وضروري له ، ذلك أن الإنسان مفطور على التدين منذ أن كان في عالم الذر، وقد أخذ الله سبحانه، وتعالى على بني أدم ميثاقا بأن يسلموا بربوبيته .في قوله تعالى :في سورة الأعراف الآية :172

"وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم لقيامة انا كنا عن هذا غافلين".

فالإقرار بالربوبية ولّد فطرة التدين ، ويظهر هذا من خلال مراقبة مسيرة الإنسان في الحياة الدنيا ، فالأمم والحضارات المتعاقبة بحثت عن معبود ومن لم تصله رسالة سماوية، اعتمد فلسفة أو فكرة أو مخلوقا لعبادته، وإن كان الناس في الغالب منتمين لديانات إما لرسالة، سماوية أو لفلسفات اتخذت صفة الدين كالبوذية والكنفوشية وسواهما، فإن مجموعات بشرية، اعتمدت فلسفات إلحادية أو لا دينية)علمانية(باتت دين من لا دين له)،وشكلت منطلقا لهويته وثقافته، وللقيم الناظمة لحضارته كحالة التطبيقات الماركسية أو الليبرالية المادية العلمانية.[1]

إن الهوية غالبا ما تتحدد بالدين، فالدين يوفر رؤية للوجود، بحيث كل من يواجه احتياجا لتحديد "من أنا"؟،و"لمن أنتمي"؟ يقدم الدين؟ إجابات قوية. وإذا كانت الهوية الثقافية تبلغ من الأهمية درجة بالغة، فإنها عند المسلمين أكثر أهمية، ذلك أن الإسلام بعقيدته وشريعته وتاريخه وحضارته ولغته هو هوية مشتركة لكل مسلم.

وهو ليس مجرد ايديولوجية وإنما هو العلم الكلي والشامل والمحيط، ووحي السماء، والميزان المستقيم، والحق المعصوم الذي لا يأتيه الباطن من بين يديه ولا من خلفه، وهو منظومة القيم التي تمثل مرجعيتنا في السلوك، فهو ليس بنسبي ولا بمرحلي.

ويقدم الدين الإسلامي نسقا ثقافيا متميزا تتحدد به نظرة الإنسان إلى نفسه مع ثنائية الروح والجسم، وأن الروح من أمر الله، وللجسد حرمته، كما تتحدد نظرة الإنسان إلى الخالق وعلاقته به ،وأيضا نظرة الإنسان إلى الكون والكم المعرفي في القرآن عن الكون كما يحدد الإسلام النظرة إلى الآخر من مسيحيين

[1] أسعد السحمراني: ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة، الطبعة الأولى دار النفائس، دون مكان، 2002،ص -29 27-28.

وديانات أخرى على أنها ديانات سماوية وأنه لا إكراه في الدين، فوجود الطوائف والأديان المختلفة إلى جوار الإسلام ليس إلا تعبيرا عن رحابة هذا الدين وأهله.

ب /اللغة:

إن المجتمع البشري يحتاج لمقومات كي يستمر بعد أن يتحقق الانسجام والتكامل بين أفراده ،واللغة تشكل العامل الأبرز ، فهي جهاز الاجتماع عند الإنسان، وموقع اللغة في صياغة وحدة الأمة يجعلنا نقول: اللغة والأمة أمران متكاملان.[1]

إن اللغة لا يمكن النظر إليها إلا على أساس، أنها ظاهرة اجتماعية، أو نظام اجتماعي

متكامل ومترابط مع غيره من النظم الاجتماعية الأخرى، يعمل من خلال قواعد تنسق حياة الجماعات واستقرارها ، وتسهل تفاعل الأفراد فيما بينهم ، ولهذا فإن كل المجتمعات والأمم تعتز بلغتها لأنها رمز كيانها وعنوان شخصيتها ومستودع تراثها الحضاري والثقافي والعقائدي ، وقوة وحدتها القومية .

وإذا كانت الأمم تعتز بلغاتها وتتعصب لها، بل وتحاول نشرها في كل مكان واتجاه، فعلينا كعرب أن نعتز ونفخر بلغتنا العربية وأن نعمل على تطويرها وتعلمها ونشرها وكّذا تدريسها.[2]

إن اللغة بصفة عامة ، واللغة العربية بصفة خاصة بالنسبة إلينا كعرب ، هي أداة للتفكير، تسعفنا في تحديد المفاهيم والقيم والمعاني ،وهي لا تعتبر وسيلة للتعبير عن الأفكار والأغراض فقط، وإنما هي دعامة وحدتنا ، ولغة التفاهم والتخاطب بين شعب الأمة ،وحتى بالنسبة لأمتنا العربية بأقطارها تتكامل وتتوحد من خلال عامل اللغة .

وعلى هذا الأساس فإنه لابد من الربط بين الوعي القومي والهدف الوحدوي من جهة، والوعي اللغوي من جهة ثانية ،فكيف يكون هنالك وعي ثقافي وقومي كاملين ما لم يكن هنالك وعي لغوي سليم.[3]

إن فخرنا واهتمامنا بلغتنا العربية يجب ألا يتأتى من حيث هي مادة دراسة فحسب ، بل باعتبارها محورا أساسيا في بناء الإنسان العربي بكل جوانبه من جهة ،ومحورا للعملية التعليمية وللتعلم الذاتي وللنشاط الإنساني البناء في المجتمع كله من جهة أخرى .

فهذه اللغة أصيلة بأصالة تاريخها العربي بحيث استطاعت أن تصمد وتتغلب على مختلف المؤثرات المتكررة والمتواصلة، التي مرت بها في مواقف عديدة ممن أرادوا بها شرا ،في وقت اندثرت العديد من

[1] أسعد السحمراني: مرجع سابق، ص 88-87.

[2] بن نوار محمد صالح :التحديات المعاصرة التي تواجه اللغة العربية، في كتاب التحديات المعاصرة ،المرجع السابق ص .151

[3] أسعد السحمراني : مرجع سابق ص 87-88.

اللغات ، فضلا عن رحابتها واستيعابها لكثير من المفردات والألفاظ الهندية واليونانية والفارسية ،كيف لا وهي لغة الإسلام والقرآن الكريم ، وحتى في وقتنا الحاضر أصبحت لغة رسمية في العديد من المنظمات الدولية والمؤتمرات والمحافل الدولية والرسمية بفضل بعض أبنائها الفاعلين والمخلصين.[1]

إن اللغة لا تحيا في المجلدات والمحاضر والمجلات الدورية للمجامع اللغوية ، ولكنها تحيا بالاستعمال على ألسنة الناطقين بها ، والمعتزين بها كلغة وطنية وقومية ، وبذلك فقط تعلو في قيمتها على كل اللغات ،كأحد رموز السيادة والعزة والكرامة القومية والوطنية وتحيا بكتاباتهم وإبداعهم الأدبي والعلمي.[2]

.ج/التراث:

وقتنا الحاضر ونعني بالتراث ذلك الموروث الثقافي والحضاري والتاريخي لمجتمع ما، وكل ما وصل إلينا من الماضي داخل الحضارة السائدة، ومصدر العادات والتقاليد ومختلف العلوم العقلية والرياضية والطبيعية...والقيم الثقافية والتاريخية الحضارية، ومختلف الآثار التاريخية والحضارية والطبيعية...فهو إذن موجود على عدة مستويات، طبيعية ومادية ومعنوية، ويتواجد في أماكن عدة: في المكتبات والمخازن والمساجد والمتحف والدور الخاصة...إلخ.[3]

إلا أنه وفي حقيقة الأمر أن التراث الحقيقي ليس مخزونا ماديا في المكتبات والمتاحف...، وليس كيانا نظريا مستقلا بذاته فقط، وإنما هو مخزون نفسي عند الجماهير باعتباره إحدى مكونات الواقع، كالعادات والتقاليد والمأثورات والأمثلة الشعبية ...فالتراث القديم ليس قضية دراسة للماضي العتيق الذي ولى وطواه النسيان فحسب، ولا يزار إلا في المتاحف، ولا ينقّب عنه إلا علماء الآثار، بل هو جزء من الواقع ومكوناته النفسية، حيث مازال التراث القديم بأفكاره وتصوراته ومثله موجها لسلوك الجماهير في حياتها اليومية.[4]

الفرع الثاني: علاقة الهوية الثقافية بحق تقرير المصير الثقافي:

لقد كان تطوير حق تقرير المصير جزءا من محاولات المجتمع الدولي النشطة لاجتثاث الظلم الواقع على الأفراد والجماعات والشعوب، والواقع أنه جرى توضيح حق تقرير المصير كأحد حقوق الإنسان في المعاهدات والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره شرطا أساسيا في حماية حقوق الأفراد، لأنه إذا جرى إخضاع الشعوب للتعسف والجور؛ فإنها لن تكون في وضع تستطيع معه

[1] بن نوار محمد صالح : مرجع سابق ص 151-152.
[2] /دومينيك ولتون :العولمة:البعد الآخر:نقله إلى العربية د/جورج شرف ، الدار اللبنانية للنشر الجامعي ،بيروت 2005، ص 102-103.
[3] حسن حنفي :التراث و التجديد –موقفنا من التراث القديم- الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2002ص.14
[4] حسن حنفي :التراث و التجديد، مرجع سابق ص 15-16.

العمل على حماية حقوق أفرادها، ولذا فإن هذا الحق يهدف إلى حماية حقوق الشعوب وتمكينها من الازدهار ونقل ثقافتها ومشاركتها الكاملة في العملية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.[1]

من جهة أخرى فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر من بين المبادئ الأساسية في النظام القانوني الدولي المترتبة عن مبدأ السيادة الوطنية كترجمة سامية لسيادة الدولة، حيث الاستعمارية بتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، واحتفظ هذا المبدأ بأهميته فيما يتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها الطبيعية وباستقلالها الثقافي وسيادتها الثقافية من خلال تصفية الاستعمار الجديد في شكله الاقتصادي والثقافي.

ولقد تعددت المفاهيم بشأن هذا الحق فهناك من يرى بأن :"حق تقرير المصير هو حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة المختصة في تقرير شؤونها دون تدخل أجنبي، ويترتب عليه حق الشعب في أن لا يكون موضوع مبادلة ،وحقه في تكوين دولة مستقلة" في حين يرى آخرون بأنه "الحق في الاستقلال بمعناه السياسي" ويعرفه "توماس جيفانسون" وزير خارجية أمريكا سابقا بأنه" حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي تبتغيه، وفي تغييرها للشكل إذا أرادت"[2] إلى غيره من التعريفات المتعددة التي يمكن إيجازها في أن هذا الحق معناه أن الشعب *يقرر مصيره بنفسه*.

بيد أن تقرير المصير لا يمكن أن يوجد دون حماية حقوق أساسية معينة للإنسان بما في ذلك حق، المرء في تطوير هويته الثقافية الجماعية ضمن نطاق مجتمع سياسي أكبر، ويبدو أن هذه هي الشروط الأساسية للسيادة بعد انتهاء الحرب الباردة ، [3]وبروز الصراعات المتعلقة بالهويات. الإثنية ،والعرقية ،والطائفية ،...ومن هنا تتضح لنا الأهمية التي يكتسيها حق تقرير المصير في جانبه الثقافي وعلاقته بالهوية الثقافية.

والقيم القديمة التي حواها التراث هي جزء من هذا الواقع أين كانت البداية العلمية للغير تعني البدء بالواقع واعتباره هو المصدر الأول والأخير لكل فكر من خلال ما سبق ذكره ، وبالرغم من تعدد المفاهيم والمدلولات بشأن الهوية الثقافية إلا أن هذه المقومات والمرتكزات التي تشكل دعامة الهوية الثقافية قد تختصر كل هذه المفاهيم المتعددة في عبارة تحدد لنا جوهر الهوية الثقافية :التمتع بدين ولغة وتراث حضاري وثقافي وتاريخي بشكل يجسد الاختلاف والتمايز بين الشعوب والأمم. وانطلاقا من ذلك

[1]- روبرت مكور كوديل:حقوق الإنسان و تقرير المصير ،في كتاب النظام العالمي الجديد،حدود السيادة،حقوق الإنسان تقرير مصاير الشعوب لـ:مورتمر سيلرز ترجمة صادق ابراهيم عودة ،دار الفارس للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى :،2001ص .22-19

[2] مشار إليه عند :د/علي أبو هاني،مجموعة محاضرات في حق تقرير المصير، غير مطبوعة ، ألقيت على طلبة الماجيستر لعام .2007-2006

[3] مورتمر سيلزر :النظام العالمي الجديد في كتاب نظام العالمي الجديد حدود السيلدة حقوق الانسان تقرير مصير الشعوب، ترجمة صادق إبراهيم عودة،الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، دون مكان، 2001، ص .15

تظهر لنا الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه المقومات في تجسيد الهوية الثقافية والتعبير عن التمايز الثقافي، حيث أن أي مساس بأحد هذه المقومات الأساسية هو مساس بالهوية الثقافية.

إن التنوع الثقافي الخلاق لا يقوم على وهم الإيديولوجية الواحدة، ولكن على قيم عالمية نتشارك فيها كلنا، وإن اختلفت مضامينها أو جوانب منها بحسب اختلاف الشعوب والديانات والأفراد، إلا أن الأهم هو وجود الاحترام لهذه الاختلافات، وهذه الأخيرة لن تتجسد إلا إذا اختلفت الهويات الثقافية.

وكخلاصة لما تم تناوله في هذا الفصل عن واقع مبدا المسواة بين الدول في السيادة في ظل التغيرات للنظام الدولي الجديد، الذي فسح المجال لسياسة القطب الواحد بالهيمنة (الولايات المتحدة الامريكية) و بالتظافر مع الدول الخمس الكبرى ، والمؤسسات المالية والشركات العابرة للقارات ، من خلال السيطرة على اقتصاد العالم برمته ، خا صة الدول النامية والافريقية منها .

ولكي ينفرد في ادارة العلاقات الدولية ،والعمل على اسقط القواعد المستقرة للقانون الدولي لما يخدم مصالحها ويحقق غايتهالافي السيطرة على العالم ،بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة .

وهذا من خلال طمس سيادتها ،عن طريق السيطرة على هويات الامم التي تقوم على العقيدة ، واللغة و الاخلاق ، التاريخ والعادات والتقاليد ،بحجة العولمة التي هي التطور والانفتاح على الاخر خاصة الشعوب العربية ،التي يسعى لغرب لاحبطها من خلال هويتها الثقافية ، فربنا سبحانه وتعالى حذرنا في كتابه العزيز من كيد اليهود والنصرى منذ عقود من ا لزمن ، في قوله تعالى : (*وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ*)، يجب أن نتخذ من العولمة سلاحا ذو حدين من خلاله تظهرا لشعوب ،خاصة منها العربية حيث تبرز هويتها الاسلامية الثقافية الحضارية ولا تصبح العولمة هيمنة ثقافية وسياسية في يد الغرب .

الخاتمة

كخلاصة لبحثنا يمكننا القول إن هناك ما يقال عن مبدأ المساواة في السيادة في ظل ميثاق الأمم المتحدة حيت أن مبدأ السيادة مبدأ قائم بذاتها دائم ومستمر. إلا أن صورة السيادة وحقيقتها والمسؤولية التي تنهض بها تتغير مع الزمن والمكان بتغير الأسباب والمؤثرات والظواهر سواء بفعل المجتمعات أو البيئة، ولا يعني التطورات الحادثة ألان نهاية مفهوم السيادة ولكن تعني تغير مفهومها ونحوها، وهذا لا يعني ولا يمنع القول أيضا أن حدود السيادة آخذة في التقلص والانتقاص بفعل المستجدات الدولية الراهنة.

كما أننا تحدثنا عن مفهوم السيادة التقليدي والحديث كما تطرقنا للسيادة النسبة والمطلقة في تقرب المعنى أكثر للأذهان, وتحدثنا عن التعاون الدولي في ظل الأحادية القطبية وسيطرة أمريكا على دول العالم خاصة الدول النامية منها ومنطقة الشرق الأوسط, حيث في ظل هذا أصبح من غير المنطق ان تتمسك الدول بسيادتها المطلقة في وقت قبلت اتحادها في المنظمات دولية، تمنحها بعض الصلاحيات التي تستطيع بمقتضاها الانتقاص من سيادات الدول الأعضاء فيها، وتحدثنا عن ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، الذي بين لنا الانتقاص من السيادة واللامساواة بين الدول خاصة في العضوية في مجلس الأمن وكذا التصويت فيه ،وهذا الانتقاص يكون في مقابل وبهدف توفير الأمن والسلم في المجتمع الدولي وتوفير الخدمات التي لا تستطيع الدول تحقيقها بمفردها، بطبيعة الحال هذا ما جاءت به المواثيق الدولية ، لكن الوقع المؤسف أن الحقيقة عكس ذلك تماما بل اننا لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن منظمة الأمم المتحدة جاء في مراحل نشأتها منح الدول الخمس العظمى العضوية الدائمة ، وكذا حق الفيتو ليس من أجل حفظ السلم والأمن بل من أجل حماية مصالحها ،كما تناولنا التدخل الدولي الإنساني بذرائعه الجديدة المتمثلة في التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان والأقليات والتدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل، وكيفية تأثير هذه الأخيرة على السيادة ويمكن القول أن هذه الذرائع والحجج كلها استخدمتها أمريكا سلما للوصول إلى أهدافها وتحقيق الإستراتيجية في سبيل ذلك سعت للحد من سيادة الدول، خاصة منها النامية والعربية الإسلامية، عن طريق الانتقاص من سيادتها وجعلها محدودة.

أما بالنسبة للتغيرات التي استجدت على مفهوم السيادة فقد توصلنا الى أن العولمة قد سيطرت على الدولة الوطنية وأدت الى إخضاع قوانينها لحركتها وحريتها في العمل وبذلك تؤدي العولمة المعاصرة إلى حرمان الدول من حق السيادة المطلقة وصولا إلى مفهوم جديد للسيادة يختلف عن المفهوم التقليدي

حيث لا ننكر أنها حققت فوائد جمة، من حلال التكنولوجيات الحديثة ورواجها في شتى المجلات من خلال الرقمنة والانترنيت التي أصبحت لا غنى عنها خاصة في مجالات الصحة والتعليم، البحث الأكاديمي حيث لا يمكننا الاستغناء عنها في ظل المجتمع الدولي المعاصر.

ومع هذا يمكن القول إن الدولة وإن كانت تعتبر أقل سيادة في ظل تطورات العولمة خاصة في تأثير العولمة على المجالات الاقتصادي خاصة والظاهر لنا في الشركات متعددة الجنسيات، وكذا صندوق النقد الدولي وكذا السياسي، وصولا الى المجال الثقافي فهذا التطور المذهل في شتى المجالات بات يعطي للشعوب حقوقا لا بد من تحصيلها كالحق في حياة أفضل خالية من الحروب، الحق في بيئة نظيفة

والحق في التنمية وغيرها من الحقوق التي تجعل من العولمة طريقا لها هي حقوق كفلتها مختلف المواثيق الدولية. الا أن هذا لا يجب أن يكون على حساب الحقوق السيادية، وعلى رأسها الحق في الهوية الثقافية كتجسيد لحق تقري المصير الثقافي الذي يشهد اختلالا واضحا،

إن حق تقرير المصير الثقافي يعتبر شرطا مسبقا لأعمال وصيانة الحقوق الثقافية المخولة بموجبه والتي يدخل ضمنها الحق في الهوية.

بالتالي وبناء على ما قلناه فقد استنتجنا ان مبدا المساواة بين الدول في السيادة ما هو الا نصوص قانونية جاء بها المجتمع الدولي من خلال ميثاق الامم المتحدة من خلال التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي الجديد وخاصة تناولنا تأثير العولمة عليها في الواقع، وتماشيا مع اراء المفكرين والباحثين.

وبالرغم من ذلك نجد أن السيادة تقاوم وتضل باقية ومحتفظة بهيبتها لدى الدول لأن زوالها يؤدي بالضرورة إلى زوال الدولة القومية.

المراجع :

الكتب:

1- أبو العلى محمد حسين: ديكتاتورية العولمة قرائه تحليلية في فكر المثقف، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.

2- أحمد الرشدي: حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003،

3- أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.

4- حمد حمدي صلاح الدين: دراسات في القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، جامعة جهان الخاصة، كردستان، 2013،

5- أحمد خروع، دولة القانون في العالم - الإسلامي بين الأسطورة والواقع ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2004،

6- أسامة المجذوب: المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، عدد 110، أكتوبر1992،

7- أسعد السحمراني: ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة، الطبعة الأولى دار النفائس، دون مكان، 2002.

8- السيد عبد المنعم المراكبي: التجارة الدولية وسيادة الدول دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدول في ضل تنامي التجارة الدولية، الطبعة الأولى، در النهضة العربية، القاهرة، 2005.

9- السعيد مبروك إبراهيم: الإدارة الاستراتيجية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، 2014.

10- بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2009.

11- توم بوتومور: علم الاجتماع السياسي، ترجمة.... نضمي، الطبعة الاولى، دار الطليعة، بيروت- لبنان 1982.

12- حامد سلطان : القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.

13- حسن حنفي :التراث و التجديد –موقفنا من التراث القديم- الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2002.

14- جيوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، جورج عوض، الإسكندرية، 2009 .

15- حنفي حسين عامر: التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2005 ،

16- دومينيك ولتون :العولمة:البعد الآخر:نقله إلى العربية د/جورج شرف ، الدار اللبنانية للنشر الجامعي ،بيروت 2005

17- رمزي زكي ،المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية ،مجلة دراسات اقتصادية ،مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث ،العدد الثاني ،2000.

18- روبرت مكور كوديل:حقوق الإنسان و تقرير المصير ،في كتاب النظام العالمي الجديد،حدود السيادة،حقوق الإنسان تقرير مصاير الشعوب لـ:مورتمر سيلرز ترجمة صادق ابراهيم عودة ، الطبعة الأولى ، دار الفارس للنشر و التوزيع ،2001.

19- روحية غارودي: حوار الحضارات، ترجمة علال العوا، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت-لبنان 1982.

20- سهيل حسين الفيتلي: الوسيط في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي بيروت لبنان، 2002.

21- عبد العزيز برغوث طبائع العولمة وضرورة الحوار الحضاري، مركز التفاهم الحضاري والتنمية طبعة الأولى جويلية 2003،

22- عبد العلي الودغيري، اللغة والدين والهوية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2000،

23- عبد الكريم خيضر علوان: الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الرابع (المنظمات الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ ،

24- عبيد أحمد: الشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة وتأثيرها على اقتصاديات الدول النامية، بدون طبعة، شبكة البصرة-العراق، 2008.

25- عدنان نعمة: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار هومة، بيروت، 1978،

26- علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متعير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997،

27- علي العطار: العولمة والنظام العالمي الجديد، بدون طبعة، دار العلوم العربية، بيروت، 2002.

28- عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،2005،
29- غفيان مبروك: المجتمع الدولي الأصول التطور والأشخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
30- غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، طبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
31- فتح الرحمان الشيخ: السلطة والثورة، الطبعة الثانية، دار الصفاء، بدون مكان، 2007
32- فضل الله محمد إسماعيل: العولمة السياسية: انعكاساتها وكيفية التعامل معها، بدون طبعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2000.
33- مساج عامر: الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ،2006.
34- محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، مطبوعات النهضة الجديدة، القاهرة، 1967،
35- محمد عابد الجابري: العولمة و الهوية الثقافية، عشر أطروحات، في كتاب العرب و العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
36- محمد الأرناؤوط: العرب والتحديات السياسية والاقتصادية والثقافية للعولمة، بدون طبعة، منشورات جامعة ال البيت، الأردن، 2000 .
37- محمد العالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصراته، ليبيا، 1989،
38- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة سنة 1982،
39- محمد فهيم يوسف: حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة ، طبعة أفريل ،سلسلة كتب المستقبل العربي-مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبيان، 2005.
40- محمد قربان: المنهجية والسياسية الطبعة الثانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1969،
41- محمد نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018
42- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، بدون ناشر، الإسكندرية،2001.

43- مصطفى كامل شحاته: الاحتلال الحزبي وقواعده القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ،الشركة الوطنية للكتاب ، دون مكان ،1981
44- مقدادي محمد، العولمة: رقاب كثيرة وسيف واحد، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2000
45- ممدوح محمود منصور: العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، الطبعة الثانية، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004،
46- منذر محمد: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات الى العولمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002،
47- مورتمر سيلزر :النظام العالمي الجديد في كتاب نظام العالمي الجديد حدود السيلدة حقوق الانسان تقرير مصير الشعوب، ترجمة صادق إبراهيم عودة،الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، دون مكان، 2001،
48- نوري مزرة جغفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1992،
49- هانس بيتر مارتن : فخ العولمة، الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998 .

الأطروحات:

1- ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،2002،
2- سامي حواصنة: تأثير التكنولوجيا على السيادة القومية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن ، 2003.
3- عربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2014،
4- عبيدي محمد: التدخل الإنساني بين سيادة الدول والالتزام باحترام حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة المدية سنة 2009-2010،

المجلات والدوريات:

1- أحمد صادق محروس: الأمم المتحدة والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، الجزائر العدد (122) سنة 1995،
2- أشار اليه: احمد عباس عبد الله: دور الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي، مجلة بغداد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد 29، 2012،
3- أحمد عبد الغفور: العولمة، المفهوم، المظاهر والمسببات، مجلة العلوم الاجتماعية مجلد رقم 26 عدد 01.
4- أحمد كمال أبو المجد، العولمة والهوية ودور الأديان، مجلة المسلم المعاصر، العدد (91)، السنة الثالثة والعشرون،
5- أحمد منيسي، الموقف العربي من أزمة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، جويلية 1999،
6- مشار إليه : بشير خلف ،سؤال الهوية و صدمة العولمة ،مجلة ديوان العرب ، www.diwan el arab.com،2007
7- حسين خريف: عولمة العنف، مجلة العلوم الإنسانية - العدد 18، 2002-جامعة منتوري قسنطينة
8- مشار إليه : عبد العزيز بن عثمان التويجري: الحفاظ على الهوية و الثقافة الإسلامية في إطار الرؤية المتكاملة ، مؤتمر الإسلام و الغرب في عالم متغير ، 2001- www.Islam today.net،2003
9- مشار اليه : عزيز مشواط إشكالية الهوية في العلوم الإنسانية، مآزق الاشكال وقلق المفهوم، جريدة المنعطف عدد 2377،سبتمبر 2005
10- مشار إليه عند :د/علي أبو هاني،مجموعة محاضرات في حق تقرير المصير، غير مطبوعة ، ألقيت على طلبة الماجيستر لعام .2007-2006
11- أشار إليه: غربي محمد: تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال لإفريقيا، العدد 06، جامعة شلف الجزائر،
12- محمد أدام: العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية، مجلة النبأ العدد 2000، 42م
13- أشغال الملتقى الوطني الثالث، مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد يومي 12-13 ماي 2010، إعداد نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية 2009-2010.

14- الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012،

15- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة بمناسبة انعقاد قمة الألفية سنة 2000 الفقرة 217.

المراجع باللغة الفرنسية :

1- MALEK BENNABI : Mondialisme , Dar EL HADARA, Alger, 2004, p132-133-134 .

المواقع الالكترونية:

1- خطاب الأمين العام للأمم المتحدة أمام الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة متاح على الموقع الالكتروني : https://www.un.org تم زيارته بتاريخ 2020-09-20، على الساعة 13.28 .

2- بوبوش محمد: أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية، متاح على الموقع الالكتروني، https://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html تاريخ الاطلاع 2020/08/22، على الساعة 10.00

3- جمعة محمد الأحول : الثقافة العربية الإفريقية في ظل العولمة،مجلة www.Dirassat.com.ly.200،الدراسات،العدد21

4- عبد الحسين جليل الغالبي: سياسة إفقار الجار وسلوك السياسة النقدية العراقية، أوراق في السياسة النقدية، متاح على الموقع الالكتروني، http://iraqieconomists.net/ar تاريخ الاطلاع : 2020/08/29 على الساعة 14.00

5- لطفي حاتم: العولمة وحق تقرير مصير الشعوب، متاح على الموقع-https://ao academy.org/2009/12/2156.html، تاريخ الاطلاع: 2020/07/12 على الساعة 14:00